هذه النسخة قد عدلت على الوجه المطلوب

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والأصول

فِقْهُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ

موازناً بِفِقهِ أَشهَرِ المجْتَهِدِيْن

في كِتاب الطَّهارَةِ

إعدادُ الطَالبِ

طَارِقِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ السُبَيْعِي

رِسَالَةٌ مُقَدّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِير

إشْرَافُ الدُكْتُورِ

رُوَيْعِيِّ بْنِ رَاجِحِ الرُحَيْلِيِّ



المُجَلْد الثَّانِي

١٤١١هـ

المسالة السابعة

(وجوب تخليل الاصابع)

المسالة السابقة كانت في غسل القدمين ، ومن تمام غسل القدمين تخليل الاصابع ، وهو ما سوف اتناوله بالبحث في هذه المسالة ان شاء الله تعالى .

التخليل من خلل يخلل ، ومعنى خلل اصابعه ولحيته اسال الماء بينهما ، والخلل : منفرج ما بين الشيئين (١) .

الرواية عن عمر :-

وقد ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثر في التخليل وهو ما يلي :-

روى ابن ابي شيبة بسنده عن مصعب بن سعد قال : (مر عمر على قوم يتوضؤون ، فقال : خللوا) (٢) .

****

(١) القاموس المحيط مادة (خلل) ، ص:١٢٨٥ .

(٢) ابن ابي شيبة (١١/١) ، قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد به .

واخرجه الطبري في تفسيره (١٢٦/٦) ، قال : حدثنا بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان به .

وقال الحافظ في المطالب العالية (٢٩/١) : اخرجه مسدد .

هكذا ورد الأثر عند ابن أبي شيبة والطبري بالأمر بالتخليل مع حذف المفعول ، وحذفه يدل على العموم ، أي خللوا أصابع القدمين وأصابع اليدين واللحية ، فهذه الأشياء هي التي تخلل في الوضوء .

ولكن جاء في رواية "مسدد" بعد قوله خللوا : (يعني بين الأصابع)، وكذلك أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر تحت باب (تخليل الأصابع في الوضوء) ، ولم يذكره تحت باب (تخليل اللحية) ، فدل على أن أمر عمر رضي الله عنه بالتخليل هو للأصابع خاصة ، أما تخليل اللحية فمسكوت عنه .

ونفهم من الأثر أيضا أن الأمر بالتخليل عام لأصابع اليدين وأصابع الرجلين .

ويظهر من الأثر أيضا ، أن عمر رضي الله عنه ، يرى وجوب تخليل الأصابع ، لأن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، وقد يكون أمر استحباب .

هذا هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يظهر ، وأعرض الآن أقوال العلماء ، لنرى من وافق عمر رضي الله عنه ممن خالفه ، وها هي أقوال العلماء :-

أقـوال الـعـلـمـاء :-

القول الأول :-

يستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين ، ويستحب التخليل بالخنصر ، ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها الى الابهام ، وفي اليسرى من ابهامها الى خنصرها ، وهو قول الحنفية والحنابلة (١) .

القول الثاني :-

يستحب تخليل أصابع الرجلين ، وهوقول الشافعية ، أما أصابع اليدين فقد قال النووي : لم يتعرض له الجمهور ، يقصد جمهور الشافعية (٢) .

القول الثالث :-

وعند المالكية يجب تخليل اليدين على المشهور ، وفي قول يندب ، ويندب تخليل أصابع الرجلين على المشهور ، وفي قول يجب (٣) .

****

(١) فتح القدير (١/٣٠) ؛ والمغني (١/١٠٨) .
(٢) المجموع (١/٤٥٥) .
(٣) حاشية الدسوقي (١/٨٧) .

هذه هي أقوال العلماء في تخليل الأصابع ، أما الادلة فهي كما يلي:-

الأدلـــــة :-

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل الاصابع في الوضوء أحاديث
من قوله وفعله ، هي مستند العلماء فيما ذهبوا اليه في هذه المسألة
وهم يشتركون في الاستدلال بهذه الأحاديث ولكن يختلفون فيما بينهم في الأخذ بظواهرها من الوجوب أو صرف هذه الظواهر عن الوجوب ، لذلك رأيت أن أسوق هذه الادلة مجتمعة متتالية ، ثم أتبعها ببيان أوجه دلالتها ، وفهم العلماء لها .

الأحاديث في تخليل الأصابع :-

أولا : من الأحاديث القولية :-

١ـ أخرج أبوداود بسنده عن لقيط بن صبرة قال :(... **قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق ، الا أن تكون صائما**) (١) .

****

(١) أبو داود (٩٧/١) ، ح:(١٤٢) ، باب في الاستنثار ، والنسائي (٦٦/١) ، والترمذي (٥٦/١) وقال حسن صحيح ، ورواه أحمد (٣٢/٤-٣٣) وغيرهم .

قال الحافظ في التلخيص (٨١/١) صححه الترمذي ،والبغوي ، وابن القطان . وقال في غوث المكدود (٧٥/١) : اسناده صحيح .

٢ـ واخرج الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**اذا قمت الى الصلاة ، أسبغ الوضوء ، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**) (١) .

٣ـ واخرج الطبرانى عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من لم يخلل أصابعه بالماء ، خللها الله بالنار يوم القيامة)**(٢).

ثانيا :من الاحاديث الفعليه :

****

(١) رواه الترمذي (٥٧/١) ح ٣٩باب ما جاء في تخليل الاصابع ،وقال: هذا حديث حسن غريب . قال النووي في المجموع (٤٥٤/١) :رواه احمد والترمذي ، وهو من رواية صالح مولى التوامة .قال احمد شاكر : مولى التوامة اختلط في آخر عمره ،ولكن موسى بن عقبة ـ الراوي عنه ـ سمع منه قبل اختلاطه ،ولذلك حسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص . (حاشية الترمذي (٥٧/١)).

(٢) اخرجه الطبرانى (٦٤/٢٢) .قال فى مجمع الزوائد : وفيه العلاء ابن كثير الليثى وهو مجمع على ضعفه . وانظر نصب الراية (٢٦/١) وفتح القدير (٣٠/١) .

١- أخرج الترمذي بسنده عن المستورد بن شداد الفهري ، قال :-
(رأيت النبي صلي الله عليه وسلم اذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره) (١) .

٢- وروى ابن خزيمة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه :(أنه توضأ ... وخلل لحيته ، وأصابع الرجلين ، وقال :هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) (٢) .

الحديثان الاخران ، حديثا عثمان بن عفان ، والمستورد بن شداد فيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه ، وهذا فعل ، والفعل يحتمل الوجوب وغيره ، كما أنهما دلا على تخليل أصابع الرجلين دون اليدين .

****

(١) رواه الترمذي (٥٧/١) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ، وقال النووي : وهو حديث ضعيف من رواية عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث . (٤٥٤/١) ولكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد تابعه عمرو بن الحارث ، وليث بن سعد ، رواه عنهم ابن وهب كما في البيهقي (٧٦/١) ، قال ابن القطان وابن لهيعة ضعيف الا انه قد رواه غيره ، فصح باسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي ، انظر نصب الراية (٢٧/١) ، قال أحمد شاكر: ورواه أحمد ، وابوداود ، وابن ماجة .

(٢) رواه ابن خزيمة (٧٨/١) ح: ١٥١ ، قال النووى : رواه البيهقي والدارقطني باسناد جيد .

وفي الحديث الأول ؛ حديث لقيط بن صبرة ، فيه الأمر بتخليل الاصابع ، وظاهر الأمر الوجوب ، والاصابع جمع اصبع وهو اسم جنس محلى بالالف واللام (١) ، فيعم اصابع اليدين والرجلين ، ولا يصح تخصيصه باصابع الرجلين فقط ، لانه قد ثبت فى حديث ابن عباس الامر بتخليل اصابع الرجلين واليدين .

واما حديث واثلة ، وهو الحديث الثالث ففيه الوعيد بالنار لمن ترك تخليل اصابعه ، وهذا يدل على وجوب التخليل ، اذ أن المندوب لايتوعد تاركه بالنار ، الا أن الحديث ضعيف .

****

(١) اسم الجنس هو النكرة عند جمهرة من النحاة ، أما غير هؤلاء فيرى فرقا خلاصته : أن النكرة هى نفس الفرد الشائع بين أشباهه ، أما اسم الجنس فهو الاسم الموضوع للمعنى الذهني المجرد . وأسماء الجنس ثلاثة :-

١- اسم جنس جمعي ، وهو لفظ معناه معنى الجمع نحو شجر وبقر

٢- اسم الجنس الافرادي وهو الذي يصدق على الكثير والقليل من الماهية ، مثل هواء وماء وضوء .

٣- اسم الجنس الاحادى :وهو الذى يدل على الماهية ممثلة فى فرد غير معين من أفرادها مثل رجل وانسان واصبع .(انظر النحو الوافى ٢١/١) .

فمن قال من العلماء بوجوب تخليل الأصابع تمسك بظواهر هذه الاحاديث التى ورد فيها الامر بالتخليل ، ومن قال منهم بالندب صرف الامر بالتخليل للاستحباب أو على اذا لم يصل الماء الى ما بين الاصابع الا بالتخليل .

قال النووي : ولا يتعين فى ايصال الماء التخليل بل باى طريق أوصله حصل الواجب ، ويستحب مع ايصاله التخليل . (١)
وسلك ابن الهمام مسلكا شبيها بكلام النووي فقال : وعندي أن الاحاديث على الوجوب ، والمراد الامر بايصال الماء الى ما بين الاصابع (٢) .
والماء عادة لا يصل الى ما بين الأصابع الا بالتخليل ، فوجب التخليل.

وهذا القول هو الذي يترجح لي من أقوال العلماء ، وهو أيضا الذي دل عليه قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

****

(١) المجموع (٤٥٤/١) .
(٢) فتح القدير (٣٠/١) .

الرواية عن عمر :-

ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الاثار الموقوفة عليه والمرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديثه ، تتعلق بحكم الموالاة في الوضوء ، احاول أن استوضح منها رايه رضي الله عنه .

وابدا اولا بالآثار الموقوفة :-

١- روى ابن ابي شيبة بسنده عن جابر : **أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة** . (١)

****

(١) ابن ابي شيبة (٤٢/١) : حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر به ، ورواه البيهقي (٨٤/١) ، من طريق سفيان الثوري عن الاعمش به ، وعزاه في كنز العمال (٤٢٩/٣) الى سعيد بن منصور ، ورواه ابن حزم في المحلى (٩٩/٢) معلقا ،وضعف ابا سفيان الراوي عن جابر وهو طلحة بن نافع الواسطي ، ولكن قال فيه الحافظ : صدوق (التقريب ٢٨٣) ، وصحح هذا الاثر ابو علي النيسابوري كما قال الحافظ في النكت الظراف (١٦/٨) .

٢- وروى عبد الرزاق بسنده عن أبي قلابة : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي ، وقد ترك من رجليه موضع ظفره ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (١).

٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب رأى رجلا في رجله لمعه لم يصبها الماء حين يطهر ، فقال له عمر بهذا الوضوء تحظر الصلاة ؟ وأمره أن يغسل اللمعة ، ويعيد الصلاة (٢).

****

(١) عبد الرزاق (٣٦/١) رقم ١١٨ : عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١/١) عن ابن علية عن خالد به .
وأخرجه البيهقي (٨٤/١) من طريق سفيان عن خالد الحذاء به .
ورواية أبي قلابة عن عمر مرسلة ، انظر التهذيب (٢٢٥/٥) .

(٢) ابن أبي شيبة (٤١/١) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير به .
وأخرجه الدارقطني (١٠٩/١) حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ثنا موسى بن اسحق نا أبو بكر نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به .
والحجاج هو ابن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، انظر التقريب ص:١٥٢ والتعليق المغني (١٠٩/١) .

وفي لفظ للدارقطني : (فقال عمر : ابهذا الوضوء تحظر الصلاة ، قال : يا أمير المؤمنين البرد شديد ، وما معي ما يدفيني ، فرق له بعد ما هم به ، قال ، فقال له : أغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة ، وأمر له بخميصة (١)) (٢) .

****

(١) الخميصة : كساء أسود معلم الطرفين ، ويكون من خز أو من صوف، فان لم يكن معلما فليس بخميصة . المصباح المنير ص : ٧٠ مادة (خمص)

(٢) الدارقطني (١٠٩/١) حدثنا احمد بن عبدالله نا الحسن بن عرفه نا هشيم عن حجاج وعبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمير به ، واخرجه البيهقي (٨٤/١) من طريق الدارقطني به ، وفي هذا السند متابعة عبدالملك لحجاج ، وعبدالملك هو بن سليمان العزرمي وهو صدوق له أوهام (التقريب ٣٦٣) الا أن الراوي عن عبدالملك وحجاج هو هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي (التقريب ص : ٥٧٤) وقد عنعن ، قال ابن سعد : ما قال في حديثه أنا فهو حجة وما لم يقل فليس بشيء .

ثانيا : الاحاديث المرفوعة من حديث عمر رضي الله عنه :-

١- روى مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله : اخبرني عمر بن الخطاب ؛ أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(ارجع فأحسن وضوءك) ، فرجع ثم صلى (١) .

٢- ورواه احمد بلفظ :(فرجع فتوضأ ثم صلى) (٢) .

****

(١) اخرجه مسلم (١/٢١٥) ح:٢٤٣ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، حدثني سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن بن محمد بن أعين ، ثنا معقل بن أبي الزبير ، عن جابر به .
قال الحافظ في النكت الظراف (١٦/٨) : أعل بعض الحفاظ صحته ، وهو مما عيب على مسلم اخراجه ، قال أبو على النيسابوري : الصواب ما رواه أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر فذكره موقوفا ، قال أبو علي هذا هو المحفوظ وحديث معقل لم يتابع عليه ، وكذلك قال البزار : لا نعلم أحدا أسنده عن عمر الا من هذا الوجه. انظر تلخيص الحبير (١/٩٥) .

(٢) رواه أحمد (١/٢٠) من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر، انظر الفتح الرباني (١/٤٥) .

٣- ورواه احمد وابن ماجه بلفظ: (فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة) (١)

٤- وروى ابن ابي حاتم بسنده عن ابي المتوكل قال : (توضأ عمر وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء) (٢) .

٥- وروى الدارقطني بسنده عن ابن عمر عن عمر عن ابي بكر قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل قد توضأ ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :(ارجع فأتم وضوءك) (٣) .

****

(١) رواه احمد (٢٣/١) ، وابن ماجة (٢١٨/١) من طريق ابن لهيعة ايضا ، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) ولكن الراوي عنه هنا هو ابن وهب ، وقد قال الازدي : اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقري ، وذكر الساجي وغيره نحوه ، انظر التقريب (٣٧٨/٥).

(٢) العلل (٥٤/١) ، وقال : قال أبي : أبو المتوكل لم يسمع من عمر

(٣) رواه الدارقطني (١٠٩/١) وفيه الوازع بن نافع ضعيف الحديث ، قال الحافظ : ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه ولم يذكر عمر وقال تفرد فيه المغيره بن سقلاب عن الوازع بن نافع، وقال ابن ابي حاتم عن أبيه : هذا باطل ، وضعفه العقيلي ، انظر التلخيص الحبير (٩٤/١) .

هذه هي الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفة ومرفوعة.

وعند التأمل فى دلالاتها على حكم الموالاة ، نجد بينها تعارض ، فالآثار الموقوفة ثلاثة ، الاول والثاني يدلان على وجوب الموالاة ، فقد جاء فيهما أمره رضى الله عنه باعادة الوضوء لمن ترك في قدمه موضعا صغيرا لم يصبه الماء ، ولو لم تجب الموالاة ، لاجزا غسل ذلك الموضع دون اعادة الوضوء.

أما الاثر الثالث فقد جاء فيه أمره رضي الله عنه بغسل ما ترك من قدمه فقط ، وهذا يدل بوضوح على أن الموالاة غير لازمة في الوضوء .

وقد حاول البيهقي رحمه الله أن يحمل أمر عمر رضي الله عنه باعادة الوضوء على الاستحباب ، توفيقا بينه وبين ما ورد في الاثر الثالث من اجتزائه على غسل ما ترك غسله في الوضوء (١) ، وكذلك فعل النووي (٢) .

وهي محاولة طيبة لو كانت هذه الآثار المتعارضة متعادلة ، ولكننا نجدها غير متعادلة وغير متكافئة من عدة وجوه ، أولا : لان آثار الامر باعادة الوضوء اكثر عددا ، وثانيا : لانها أصح سندا ، وثالثا:

****

(١) البيهقي (٨٤/١) .

(٢) المجموع (٤٨١/١) .

لانها توافق دلالة ما رواه عمر رضي الله عنه مرفوعا .

اما الاول : فهما اثران مقابل اثر واحد .

واما الثاني : فان هذا الاثر الواحد - اثر عبيد بن عمير - في سنده الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن كما بينته في تخريجه ، والتأويل فرع عن التصحيح .

واما الثالث : فان الاحاديث المرفوعة عن طريق عمر رضي الله عنه تؤيد دلالة الاثرين الاولين الدالين على وجوب الموالاة ، وبيان ذلك:-

ان الرواية الاولى من حديث جابر عن عمر ، جاء فيها :(**ارجع فأحسن وضوءك**) ، وهذه العبارة محتملة لان يكون معناها الامر باعادة الوضوء ، ولأن يكون معناها اسباغ ذلك الوضوء ، ذهب الخطابي الى الاحتمال الاول فقال : " دلالة هذا الحديث انه لا يجوز تفريق الوضوء ، وذلك لانه قال :(**ارجع فأحسن الوضوء**) ، وظاهر معناه ؛ اعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزا ، لاشبه ان يقتصر فيه الامر بغسل ذلك الموضع ، وان لا يأمر بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه " (١) .

وذهب الى الثاني الشوكاني فقال : " ان امره بالاحسان لا بالاعاده ،

****

(١) معالم السنن (١٢٨/١) .

والاحسان يحصل بمجرد اسباغ ذلك الوضوء " (١) ، وكان قد قال في موضع آخر : " وهو يدل على وجوب الاعاده اذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء " (٢) .

ولا شك في انه ينبغي الاعتماد في فهم الالفاظ المحتملة للحديث على الروايات الأخرى للحديث ، قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث (٣) .

وقد جاءت الروايات الاخرى لحديث جابر عن عمر بلفظ :(**فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**) ،وهي صريحة وواضحة ومبينة ان قوله :(**ارجع فأحسن وضوءك**) معناه الامر باعادة الوضوء كما قال الخطابي .

ويبقى الحديثان الأخيران : الرابع والخامس ، وهما حديثان ضعيفان كما بينت ذلك في تخريجهما ، فالرابع مرسل ، وفيه الامر باعادة الوضوء ، فهو موافق لما قبله من أحاديث ،
والخامس حديث باطل ، وهو معارض لما تقدمه من أحاديث ، حيث جاء فيه (ارجع فأتم وضوءك) وظاهره الاقتصار على غسل ذلك الموضع الذي تركه ، ولكن لا يجوز معارضة تلك الروايات الصحيحة بهذه الرواية الباطلة .
ولا شك أن ما رواه عمر رضي الله عنه مرفوعا يجب أن يكون موافقا
****

(١) نيل الاوطار (١٧٥/١) .
(٢) نيل الأوطار (١٧٠/١) .
(٣) فتح القدير (٧٦/١) ، والمجموع (١٦٥/١) .

لما روى عنه موقوفا ، لذلك وبناء على ما تقدم نستطيع القول بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى وجوب الموالاة بين أفعال الوضوء ، والله أعلم .

وبعد تبين فقه عمر في المسألة ننتقل الى عرض أقوال العلماء فيها.

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

أن الموالاة في الوضوء سنه غير واجبة ، وبه قال الحنفية (١) ، وهو أصح قولي الشافعي (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) ، وبه قال ابن حزم (٤) .

****

(١) بدائع الصنائع (١/٢٢) .
(٢) المجموع (١/٤٧٩) .
(٣) المغني (١/١٣٨) ، وتنقيح التحقيق (١/٤٠٥) .
(٤) المحلى (٢/٩٥) .

القول الثاني :-

ان المـوالاة واجبة ، وبه قال احمد (١) ، وهو احد قولي الشافعي ، وبه قال الأوزاعي والليث (٢) .

القول الثالث :-

ان الموالاة واجبة مع القدرة والذكر وتسقط مع العجز والنسيان ، وهو اشهر القولين عند المالكية (٣) .

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة ، أما أدلتهم فهي كما يلي:-

الأدلـــة :-

استدل كل فريق على ما ذهب اليه بأدلة نذكر منها ما يلي :-

****

(١) المغني (١٣٨/١) .

(٢) المجموع (٤٧٩/١) .

(٣) حاشية الدسوقي (٩٣/١) ، واحكام القرآن لابن العربي (٥٨١/٢) .

دليل القول الأول :-

استدل القائلون باستحباب الموالاة وعدم وجوبها على كونها سنه بفعل النبي صلى الله علي وسلم ومواظبته عليها (١) ، واستدلوا على عدم وجوبها بما في الصحيحين عن ميمونه رضي الله عنها قالت :

(توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة ، غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الاذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما ، هذا غسله من الجنابة) (٢) .

وعند مسلم عن عائشة نحوه (٣) .

ففي هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر غسل الرجلين حتى فرغ من الغسل وفي هذا فصل بين غسل أعضاء الوضوء يدل على عدم وجوب الموالاة (٤) .

واستدلوا كذلك بما رواه البيهقي عن عبدالله بن عمر أنه توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى (٥) .

****

(١) بدائع الصنائع (٢٢/١)

(٢) رواه البخاري (٥٦/١) باب الوضوء قبل الغسل ، ومسلم (٢٥٤/١) حديث ٣١٦ .

(٣) مسلم (٢٥٣) حديث ٣١٦ .

(٤) بداية المجتهد (٢٠/١) .

(٥) البيهقي (٨٤/١) وقال هذا صحيح عن ابن عمر .

دليل القول الثاني :-

١- استدل الموجبون للموالاة في الوضوء بالاحاديث والآثار التي سقناها في الرواية عن عمر ، الدالة على وجوب الموالاة .

٢- واحتجوا أيضا بما رواه ابوداود عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء (١) .

****

(١) رواه أبو داود (١٢١/١) ح: ١٧٥ ، وأحمد كما فى الفتح الرباني (٤٦/٢) ، والبيهقي (٨٣/١) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان به ، وبقية هو ابن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ص ١٢٦) ، ولذلك أعل ابن حزم (المحلى (٩٨/٢)) والبيهقي (٨٣/١) والمنذري (مختصر سنن أبى داود (١٢٨/١)) أعلوا هذا الحديث بأنه من طريق بقية بن الوليد وقد عنعنه ، وبأنه مرسل ، وقد أجيب عن هاتين العلتين بأن بقية بن الوليد انما عيب عليه التدليس ، فاذا صرح بالتحديث فحديثه صحيح ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد المتقدمة .
وأما العلة الثانية وهي كونه مرسلا فهي غير قادحة في الحديث لأن الساقط صحابي وجهالة الصحابي لا تضر لثبوت عدالة الصحابة وقد صحح الحديث الامام أحمد . انظر : تهذيب ابن القيم على مختصر سنن أبي داود (١٢٨/١) ، وتنقيح التحقيق (٤٠٦/١) ، والجوهر النقي (٨٣/١) .

فلو لم تجب الموالاة ، لما امره ان يعيد الوضوء ولأجزاه غسل اللمعة (١) .

٣- واحتجوا بحديث انس بن مالك وهو نحو حديث خالد بن معدان المتقدم الا ان لفظه :(**ارجع فأحسن وضوءك**) (٢) ، ومعناه الأمر باعادة الوضوء كما سبق بيان ذلك ، فدلالته على الموالاة كالذي قبله .

٤- واحتجوا ايضا بأن آية الوضوء دلت على وجوب الغسل ، والنبي صلى الله عليه وسلم بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وامره ، فانه لم يتوضأ الا متواليا ، وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء (٣).

دليل القول الثالث :-

فرق مالك بين العمد والنسيان ، فاوجبه في العمد ، ولم يوجبه في النسيان ، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع انه معفوعنه الى ان يقوم الدليل على غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(رفع عن**

****

(١) المغني (١٣٨/١) .

(٢) رواه ابوداود (١٢٠/١) حديث ١٧٣ ، وابن ماجة (٢١٨/١) ، حديث ٦٦٥ ، وقال الحافظ في التلخيص (٩٦/١) : ورواه احمد وابن خزيمة والدارقطني .

(٣) المغني (١٣٨/١) .

أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه) (١) .
هذه هي أدلة الأقوال المختلفة في المسالة ، وقد دارت بين أصحاب هذه الاقوال مناقشات وردود نذكر منها ما يلي :-

المناقشة :-

عزا ابن رشد سبب الاختلاف في حكم الموالاة الى الاشتراك الذي في (الواو) في آية الوضوء ، وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض (٢) .

قال ابن هشام : " الواو العاطفة معناها مطلق الجمع ...، ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب او تراخ ، نحو :< **انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين** > (٣) ، فان الرد بعيد القائه في اليم ، والارسال على راس اربعين سنة (٤) ، فالعطف بالواو لا يصلح دليلا

****

(١) انظر بداية المجتهد (٢٠/١) .
والحديث أخرجه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم ، قاله الحافظ في التلخيص (٢٨١/١) ، ونقل عن النووي تحسينه ، ونقل عن أبي حاتم قوله : ولا يصح هذا الحديث ، وكذلك ضعفه أحمد ، ومحمد بن نصر .
(٢) بداية المجتهد (٢٠/١) .
(٣) القصص آية :(٧) .
(٤) مغني اللبيب (٣٥٤/٢) .

للقائلين بوجوب الموالاة ، الا أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للمراد بالآية ، والمفسر لمجملها ولم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم الا متواليا وامر بالوضوء متواليا فى حديث خالد بن معدان المتقدم ، وقد حاول الفريق الآخر اعلال هذا الحديث بالارسال ، وتدليس بقية بن الوليد راوي الحديث ، وهما علتان مردودتان لان الساقط في هذا المرسل صحابي ، وجهالة الصحابة لا تضر ، واما تدليس بقية فقد صرح في رواية أخرى بالسماع ، فانتفت شبهة التدليس كما بينت ذلك فى تخريج الحديث ، فاذا ثبت هذا الحديث اتضح المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر وانس رضي الله عنهما :< ارجع فأحسن وضوءك > بانه أمر باعادة الوضوء وتبين بذلك رجحان قول من أوجب الموالاة .

وترجيح هذا القول يستلزم الاجابة عن دليل القائلين بالاستحباب وهماحديثا ميمونة وعائشة رضي الله عنهما

والذى جاء فيهما تأخير غسل رجليه حتى الانتهاء من الغسل ، والجواب عليه من وجهين :-

الأول :-

أن هذا الوضوء كان فى حالة الجنابة لقولها فى الحديث < هذا غسله فى الجنابة > ، والطهارتان تتداخلان ، اعني رفع الحدث الاصغر

والاكبر ، وقد نقل ابن بطال الاجماع على ذلك ، فالحديثان ظاهران في كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة والوضوء ، وقد ثبت في سنن ابي داود :< أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ، ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء > ، فيكون غسل الرجلين وسائر اعضاء الوضوء متصلا من حيث انه غسل للجنابة ، اذ التفريق بينهما من اجل غسل سائر الجسد من الجنابة فلا يسمى تفريقا ، على أن من العلماء من قال عن تاخير غسل الرجلين في الحديث : يحتمل انه اعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها :< توضأ وضوءه للصلاة > ، فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك (١) .

الثاني :-

ان التفريق القليل لا يضر بالاجماع ، واما التفريق الكثير فضابطه هو مضى زمن يجف فيه العضو المغسول قبل غسل العضو التالي ، قال في الشرح الكبير : فقيام البلل دليل على بقاء اثر الوضوء (٢) ، والتفريق في هذا الحديث لا يبلغ هذا الحد والله اعلم .
وبذلك يترجح القول بايجاب الموالاة في الوضوء وهو القول الذى نسبته الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،والله اعلم .

****

(١) انظر سبل السلام (١/١٨٧) .
(٢) الشرح الكبير (١/٩٣) .

المسالة التاسعة

‹استحباب تجديد الوضوء ›

للوضوء آداب ومستحبات جاءت الشريعة بمراعاتها والحض عليها ، ومنها تجديد الوضوء ، ـ وهو اداء الوضوء على طهر ـ وقد ورد عن عمر في هذه المسالة ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

١ـ روى مسلم بسنده عن بريدة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم:
**(صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال ل
عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، قال : (عمدا صنع
ياعمر) (١).**

****

(١) اخرجه مسلم (٢٣٢/١) ، ح: ٨٦ ، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا ابي ، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، ح ، وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا يحيىبن سعيد عن سفيان ، قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ، عن ابيه به.

وهذا الحديث رواه سفيان من طريقين : الأولى عن علقمة بن مرثد كما هو عند مسلم ، ورواه أيضا عن سفيان عن علقمة كل من : عبدالرزاق (٥٥/١) ، اثر: ١٥٨ ، واحمد (٣٥٠/٥) ، وابوداود (١٢٠/١) ، ح: ١٧٢ ، والترمذي (٨٩/١) ، ح: ٦١ ، وابن ماجه (١٧٠/١) ، ح: ٥١٠ ، والنسائي (٨٦/١) ، والدارمي (١٣٤/١) =

٢- واخرج عبدالرزاق بسنده عن نافع :-
(ان عمر كان يمضمض ويستنثر لكل صلاة) (١) .

٣- واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن محمد بن سيرين قال :(كان ابوبكر وعمر وعثمان فيما يعلم ابوخالد يتوضؤن لكل صلاة ، فاذا كانوا في المسجد دعوا بالطست) (٢) .

٤- اخرج ابن ابي شيبة بسنده عن سليمان البصري :(عمن راى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد) (٣).

****

= وابن خزيمة (١/١٠) ، ح: ١٢.
والطريق الاخرى رواها سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ، مرسلا وموصولا عند عبدالرزاق (١/٥٤) والترمذي (١/٩٠) ، وابن خزيمة (١/١٠) ، ح: ١٣، ١٤ .

(١) عبدالرزاق (١/٥٨) ، اثر: ١٦٩ ، عن ابن جريج قال اخبرنا نافع به .

(٢) ابن ابي شيبة (١/٢٩) : حدثنا يزيد بن هارون قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد به .
ورواه أيضا في (١/٢٩) : حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين بلفظ (كانت الخلفاء توضؤا لكل صلاة) كذا ، ولعل الصواب (كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة) كما رواه الطبري في تفسيره (٦/١١٢) بسنده عن ابن سيرين) .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبة (١/٢٨) : حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن سليمان البصري به .

هذه هي الاثار التي وردت عن عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بتجديد الوضوء واداء الصلوات بوضوء واحد فيما وقفت عليه .

فالاثر الاول الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد ، كان مستند جمهور العلماء في عدم وجوب الوضوء عند القيام للصلاة لغير المحدث ، وذلك يدل على انه فقه عمر لانه راوي الحديث ، وقد كان هناك خلاف بين السلف في فرضية الوضوء على كل قائم للصلاة ، فذهب بعضهم الى ان ذلك فرض لقوله تعالى :

(ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الاية (١) ، وقيل ان الامر هنا للندب ، وقيل انه للوجوب ولكنه نسخ (٢) ، وكان من اقوى أدلة القائلين انه للندب وكذلك القائلين بالنسخ هو : وضوء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد .

قال ابن عبد البر (٣) :- وروي عن عمر وعلي ما يدل على ان الاية عني بها تجديد الوضوء في وقت كل صلاة ، اذا قام المرء اليها ، وكذلك ذكر الطبري في تفسيره (٤) هذا الحديث ، في ذكر حجة من يقول ان معنى آية الوضوء : تجديد الوضوء لكل صلاة .

واخرجه ايضا في تفسيره (٥) عند الاستدلال على ان الوضوء لكل صلاة قد نسخ .

****

(١) النساء (٦) ، انظر شرح مسلم للنووي (١٧٧/٣) .

(٢) نيل الأوطار (٢٠٥/١) .

(٣) التمهيد (٢٣٨/١٨) .

(٤) (١١٣/٦) .

(٥) (١١٣/٦) .

قال النووي : أجمع أهل الفتوى بعد ذلك على عدم فرضية الوضوء على كل قائم للصلاة (١) .

وقال النووي : وأما قول عمر رضي الله عنه :(صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) ، ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل ، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم : (عمدا صنعته يا عمر) .

والذي نستفيده من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه يرى جواز صلاة الصلوات العديدة بالوضوء الواحد ، وقد دل على هذا الحكم أيضا : الأثر الرابع ، وهو صلاته رضي الله عنه الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ، وإن كان الراوي عن عمر رضي الله عنه في هذا الأثر مبهم ، إلا أنه يصلح كشاهد للأثر الأول .

أما الأثر الثاني ، فقد جاء فيه ، أن عمر رضي الله عنه كان يمضمض ويستنشر لكل صلاة ، ومعناه والله أعلم ، أنه رضي الله عنه كان يتوضأ لكل صلاة ، فقد أورده عبد الرزاق تحت باب (هل يتوضأ لكل صلاة أم لا) ، ويؤيد ذلك الأثر الثالث ، والذي جاء فيه (كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة) ، نأخذ من هذين الأثرين أن عمر رضي الله عنه يرى استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة .

ففقه عمر رضي الله عنه الذي دلت عليه هذه الآثار ، أنه يرى جواز أداء عدة صلوات بوضوء واحد مع استحبابه تجديد الوضوء لكل صلاة .

****

(١) نيل الأوطار (٢٠٥/١) .

أقوال العلمـــــاء :-

اما العلماء من بعده فقالوا: يجوز أن يصلي الرجل بالوضوء ما لم يحدث ، وقد كان هناك خلاف قديم عند المتقدمين ، حيث ذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء على كل قائم للصلاة سواء كان محدثا اوطاهرا ، وقد انقرض هذا الخلاف كما سبق الاشارة اليه ، حتى قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافا (١).

اما تجديد الوضوء فالجمهور على استحبابه ، وهناك رواية عن احمد انه لا فضل فيه (٢) ، وقد شكك العلامة المقبلي (٣) في فضل تجديد الوضوء بل منعه بقوله :(الزيادة على التثليث غير مشروعة بل ممنوعة) (٤) ، قصد بذلك الوعيد الوارد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي وصف فيه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ، وجاء فيه (**فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**) (٥) . وللعلماء تفصيل ، فمنهم من يستحب التجديد ، ولو لم يفعل بالوضوء

****

(١) المغني (١٤٢/١) .

(٢) المغني (١٤٣/١) .

(٣) المقبلي هو: صالح بن مهدي المقبلي ثم الصنعاني ثم المكي ، ولد سنة ١٠٤٧ في قرية المقبل في اليمن ، وارتحل الى مكة ومات بها سنة ١١٠٨ ، وهو ممن برع في جميع علوم الكتاب والسنة ، الا انه ليس له التفات الى اصطلاحات المحدثين . زمن مؤلفاته (العلم الشامخ) انظر البدر الطالع (٢٨٨/١).

(٤) المنار في المختار (٦٧/١) .

(٥) انظر تخريجه في مسالة تكرار افعال الوضوء ص ٣٦٨ .

الاول شيئا ، واكثر الشافعية على انه يكره التجديد اذا لم يؤد بالاول شيئا (١) ، قال النووي : وفي شرط استحباب التجديد اوجه :

احدها : انه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة او نافلة .

الثاني : لايستحب الا لمن صلى فريضة .

الثالث : يستحب لمن فعل به مالا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة .

الرابع : يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا ، بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق . (٢)

وعند المالكية اذا لم يفعل بالوضوء الاول ما يتوقف على طهارة ، لم يجز التجديد مالم يكن توضأ اولا واحدة واحدة ، او اثنتين اثنتين ، فله ان يجدد بحيث يكمل الثلاث ، وما زاد على ذلك فهل يكره او يمنع، خلاف عندهم (٣) .

وعند الحنابلة يسن التجديد ان صلى بينهما ، فان لم يصل بينهما فلا يسن التجديد (٤) .

وقد رجح الشوكاني شرعية تجديد الوضوء ولو لم يفعل بالوضوء الاول شيئا (٥) .

****

(١) المجموع (٤٩٤/١) .

(٢) شرح مسلم للنووي (١٧٧/٣) .

(٣) الشرح الكبير (١٢٤/١) .

(٤) كشاف القناع (٨٩/١) .

(٥) السيل الجرار (٩٥/١) .

الادلـــــــة :-

في مسالتنا هذه نحتاج الى ذكر الادلة على امرين :-

الاول : مشروعية صلاة الصلوات بوضوء واحد .

الثاني : استحباب تجديد الوضوء .

امـا الاول فان عمدة العلماء في استدلالهم على مشروعية صلاة الصلوات بوضوء واحد ، هو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بوضوء واحد ، وقد تقدم في الرواية عن عمر تخريجه والكلام عليه ، وهناك ادلة اخرى على هذه المسالة نذكر منها ما يلي :-

١- روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قيل فانتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث**) (١) .
وهذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على صلاتهم الصلوات بوضوء واحد .

٢- وروى البخاري عن سويد بن النعمان رضي الله عنه :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، ثم أكل سويقا ، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ**)(٢) .

****

(١) قال في المنتقى (١٢٩/١): رواه الجماعة الا مسلما ، انظر النسائي (٨٥/١) .

(٢) البخاري (٥٠/١) ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ .

٣- وكذلك أحاديث الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، وفي سائر الأسفار كلها أدلة على هذه المسألة (١) .

أما أدلة استحباب تجديد الوضوء فهي ما يلي :-

١- حديث أنس المتقدم :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) (٢) .

ولكن قال النووي: لادلالة فيه للتجديد ، لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث ، وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد ، فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر ، ونحوه قال المقبلي (٣) .

وفي نظري ، أن هذا الاحتمال غير وارد ، ذلك أن وضوءه لكل صلاة كان على وجه المواظبة والدوام ، فقول عمر رضي الله عنه في حديث بريدة : (لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه) ، دليل على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل صلاة ، ويبعد أن يكون جميع وضوءه هذا كان عن حدث ، بل قد جاء في الترمذي من حديث أنس :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأعند كل صلاة) ،زيادة (طاهر أو غير طاهر) (٤) .

٢- روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى

****

(١) المجموع (٤٩٦/١) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٧

(٣) المنار في المختار (٦٧/١) .

(٤) الترمذي (٨٦/١) ، وقال حسن غريب من هذا الوجه .

الله عليه وسلم يقول :- (من توضأ على طهر ، كتب الله له عشر حسنات) (١) .

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف .

٣- ومن الأدلة على استحباب تجديد الوضوء ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة) (٢) .

٤- ومن أجمل الاستدلالات :- الاستدلال بحديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم ، وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة:(أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت توضأ ، وان شئت فلا تتوضأ ، قال أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم توضأ من لحوم الابل) (٣) .

ووجه الدلالة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حكم بأن أكل لحوم الغنم ، غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء : ان شئت توضأ (٤) ، فدل

****

(١) قال في التلخيص (٢٤٣/١): رواه أبوداود والترمذي وسنده ضعيف وقال في المجموع (٤٩٥/١): ضعف متفق على تضعيفه ، وممن ضعفه: الترمذي والبيهقي ، وذلك لأن في اسناده عبدالرحمن الأفريقي وهو ضعيف الحفظ ، عن أبي غطيف وهو مجهول ، انظر السيل الجرار (٩٥/١) ، وتمام المنة ص:(١١٠) .

(٢) قال في المنتقى (١٢٣/١) : رواه أحمد باسناد صحيح .

(٣) قال في المنتقى (١٢٣/١) : رواه أحمد ومسلم.

(٤) انظر نيل الأوطار (٢٠٥/١) .

على جواز فعل الوضوء على طهر .

٥- أضف الى ما تقدم الأحاديث الكثيرة في فضل الوضوء ، وفضل الدعاء بعده ، وما يكفر من الخطايا ، وهي كثيرة جدا .
قال الشوكاني (١) : فهل يجمل بطالب الحق ، الراغب في الآخرة ، أن يدع هذه الأدلة التي لاتحتجب أنوارها على غير أكمة ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار ، أو شبهة مهدومة ، وهي مخافة الوقوع - بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث - في الوعيد الذي ورد في حديث :(**فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**) (٢) .
وأما اشتراط أن يفعل بوضوئه الأول ما يفتقر الى طهارة ، أو غير ذلك حتى يستحب له التجديد ، فقد رجح الشوكاني استحباب التجديد ولو لم يفعل بوضوئه الأول شيئا ؛ لأنه لم يرد دليل على ربط المشروعية بذلك (٣) . والله أعلم .

****

(١) نيل الأوطار (٢٠٥/١) .
(٢) حديث صحيح انظر تخريجه ص ٣٦٨ .
(٣) السيل الجرار (٩٥/١) .

المسالة العاشرة

‹ استحباب تكرار أفعال الوضوء ›

هذه المسالة في تتبع آداب الوضوء ومستحباته ، ومنها تكرار افعال الوضوء بمعنى غسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا ، وقد ورد عن عمر في ذلك ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

١ـ اخرج عبدالرزاق بسنده عن الاسود بن يزيد انه راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين (١) .

٢ـ واخرج ابن ابي شيبة بسنده عن قرظة قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان (٢) .

****

(١) عبد الرزاق (١/٤٣) رقم ١٣٦: عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود به.

واخرجه ايضا في (١/٤٣) رقم ١٣[illegible] : عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال انباني من راي عمر ...مثله.

(٢) ابن ابي شيبة (١/١٠) : حدثنا ابو خالد الأحمر عن اشعث عن الشعبي عن قرظة به ، ورواه في (١/١٠) : قال حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة به .

ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابن المنذر (١/٤٠٨) ، فقال حدثنا=

٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن عن عمر قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين : ‹ ثنتان تجزيان وثلاث أفضل › .(١)

٤- وأخرج الطحاوي بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر :-
‹ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة › .(٢)

****

اسماعيل ثنا أبو بكر به .

(١) ابن أبي شيبة (١/١٠) : حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن به .

(٢) رواه أحمد (١/٢٣) : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم به .
ورواه عبد بن حميد في المنتخب :(١/٤٦) من طريق ابن لهيعة به .
ورواه الترمذي (١/٦١) ، في الطهارة ، باب ٣٢ ، معلقا عن رشدين بن سعد عن الضحاك بن شرحبيل به .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩) : حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة به .
ورواه البزار (١/٤١٥) ح ٢٩٢ من طريق رشدين بن سعد عن الضحاك بن شرحبيل به ، وقال : وهذا الحديث خطأ ، وأحسب خطاه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد وعبدالله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .
والصواب ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وكذلك قال الترمذي وابن أبي حاتم عن أبيه ،
انظر العلل لابن أبي حاتم (١/٣٦) ، والدارقطني أيضا (العلل (١/١٤٤) ، سؤال رقم: ١٧٠) ، ولكن قال أحمد شاكر :(رواية =

هذه هي الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه فيما اطلعت عليه ، التي تتعلق بمسالة تكرار أفعال الوضوء ، فالآثار الثلاثة الاول الموقوفة على عمر رضي الله عنه دلت على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا افضل، وأن الوضوء مرتين مرتين تجزيان ، وقد يستفاد من قوله في الاثر الثاني والثالث :« ثنتان تجزيان » ، أن الواحدة لا تجزي وذلك بدلالة مفهوم المخالفة ، ولكن ذلك معارض بامور :-

أولا :- أن مفهوم المخالفة - على الاختلاف فيه - درجات في القوة والضعف ، وأن مفهوم العدد من أضعفها ، لذلك خالف فيه جل أصحاب الشافعي وهم القائلون بحجية المفهوم (١) ، ودلالة الاثر الذي نحن بصدده على أن الواحدة لا تجزيء ، هو دلالة مفهوم عدد .

ثانيا :- انه قد جاء في الاثر الرابع المرفوع ، أن عمر رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة ، ولا يظن أن عمر رضي الله عنه يخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا ثبت ذلك .

****

= رشدين بن سعد رواها ابن ماجه ، واسنادها ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد ، ورواية ابن لهيعة لم أطلع عليها ، فان ثبت هذا صح اسنادها ، لان ابن لهيعة ثقة .) قلت : تقدم نقل رواية ابن لهيعة في المسند ، وشرح معاني الآثار والبزار ، والخطأ ليس من رشدين بن سعد ، إنما هو من شيخه الضحاك بن شرحبيل كما تقدم .

(١) انظر نزهة الخاطر العطر شرح روضة الناظر (٢٢٤/٢) .

ثالثا :- أن العلماء قد أجمعوا على أن الواجب مرة واحدة ، وممن نقل الاجماع فيه ، ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف العلماء ، وآخرون (١) . ولا شك أن عمر رضي الله عنه هو أحد أفراد هذا الاجماع الذين لا ينعقد الاجماع بدونهم .

وبناء على ذلك ، نستطيع القول بأن رأي الفاروق عمر رضي الله عنه في هذه المسألة هو :-

أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء ، هو مرة مرة ، وأفضل منه ، مرتين مرتين ، والأفضل ثلاثا ثلاثا ، ولا يزيد على ذلك . لأنه قال الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ومعنى ذلك أن الزيادة عنده لا تجوز ، ولأنه لو كان جائزا عنده لذكره ، ولكنه أقتصر على الثلاث .

أقوال العلـمـاء :-

ليس بين العلماء خلاف ، في أن الواجب في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة ، شريطة أن يوعب العضو ، وقد تقدم نقل الاجماع على ذلك ، وما زاد على ذلك من الغسلة الثانية والثالثة ، فهو مستحب عند جمهور العلماء ، ونقل ابن العربي عن الامام مالك ، أنه لم يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا ، الا ما أسبغ (٢) ، أي أن الواجب اسباغ العضو ، فمتى حصل الاسباغ ، حصل المطلوب ، ولا يستحب الزيادة

****

(١) انظر المجموع (٤٦٦/١) ، وبداية المجتهد (١٢/١) ، والمغني (١٤٠/١) .
(٢) أحكام القرآن (٥٨٢/٢) .

عليه ، في حين نقل الدردير من المالكية في الشرح الكبير (١) : ان الغسلة الثانية والثالثة مستحبة . اما ما زاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه عند الشافعية (٢) ، والظاهرية (٣) وغيرهم .
قال احمد واسحاق : لا يزيد على الثلاث الا مبتلى ، وقال ابن المبارك: لا آمن من ازداد على الثلاث ان يأثم ، وقال ابراهيم النخعي :- تشديد الوضوء من الشيطان (٤).
وقد قيد بعض العلماء كراهة او تحريم الزيادة على الثلاث بمن لم ير الثلاث سنة ، وسياتي توضيح ذلك عند ذكر الادلة .

الأدلــــــة :-

تبين مما تقدم من اقوال العلماء ، أن آراءهم متقاربة ، وليس بينهم كبير خلاف في هذه المسالة ، ولذلك رايت ان اسوق اهم ادلتهم مجتمعة ، الا ما نسبه ابن العربي للامام مالك ، من عدم استحباب الغسلة الثانية والثالثة اذا أوعب العضو من الغسلة الاولى ، فانه استدل له : بان الواجب ايعاب العضو ، وقول القائل في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثا انه اوعب بواحدة ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فان هذا غيب لا يدركه بشر ، فاننا لا

****

(١) (١٠١/١) .
(٢) المجموع (٤٦٦/١) .
(٣) المحلى (١٠٠/٢) .
(٤) سنن الترمذي (٦٤/١) ، والمغني (١٤١/١) ، ونيل الاوطار (١٧٢/١) .

نتحقق أنه أوعب بالغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلا ... ، فيشبه والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل ، فان أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة.(١)

أدلة الجمهور على أن الواجب مرة واحدة ، وانه يستحب مرتين وثلاثا :-

١- استدل الجمهور على أن الواجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة بقول الله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) الآية ، والأمر في هذه الآية ليس يقتضي الا الفعل مرة واحدة . (٢)

٢- واستدلوا كذلك بالاجماع وقد تقدم نقله .

٣- واستدلوا بأحاديث ، منها :-

حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :< الا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ مرة مرة > (٣) .

****

(١) أحكام القرآن (٥٨٢/٢) .

(٢) بداية المجتهد (١٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري بشرح فتح الباري (٢٠٧/١) ، وأبو داود بشرح عون المعبود (٢٣٧/١) ، والترمذي (٦٠/١) ، وقال في المنتقى (١٠٣/١) : رواه الجماعة الا مسلما .

ودليلهم على الوضوء مرتين مرتين :-

حديث عبدالله بن زيد :- < أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين >.(١)

وعن ابي هريرة مثله .(٢)

ودليلهم على الوضوء ثلاثا ثلاثا :-

حديث عثمان رضي الله عنه < أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا > (٣) .

وعن علي وابي هريرة رضي الله عنهما مثله . (٤)

ودليلهم على كراهة او تحريم الزيادة على الثلاث :-

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال :- < ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ، وأدخل اصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بابهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء

****

(١) رواه البخاري بشرح فتح الباري (٢٠٧/١) ، قال في المنتقى (١٠٣/١) رواه احمد والبخاري .

(٢) رواه ابو داود بشرح عون المعبود (٢٠٣/١) ، والترمذي (٦٢/١).

(٣) رواه البخاري بشرح فتح الباري (٢٠٨/١) ، وقال في المنتقى (١/١٠٣): رواه احمد ومسلم .

(٤) رواهما الترمذي (٦٣/١) .

وظلم أو ظلم وأساء ›.(١)

وقد استشكل هذا الحديث بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، ومرة مرة ، وقد تقدم ذكر الاحاديث في ذلك ، وذكر الاجماع على جواز الاقتصار على الواحدة ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بعدة اجابات :-

أولا:-

ان لفظ أو ‹نقص› وهم من الراوي ، فان أكثر الرواة يقتصر على قوله ‹فمن زاد› فقط ولا يذكر ‹أو نقص› ، ونقل السيوطي عن ابن

****

(١) رواه أبو داود بشرح عون المعبود (١/٢٢٥) ، وابن أبي شيبة (١/٩) ، قال في المنتقى (١/١٠٣) : رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ، وليس في روايتهم ‹أو نقص› ، وصححه الحافظ في التلخيص (١/٨٣) ، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والخلاف في الاحتجاج بروايته مشهور ، ولكن المحققين من العلماء على قبول روايته ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، واسحق بن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، فمن الناس بعدهم .

وقد حقق الشيخ أحمد شاكر صحة رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في تعليقه على الترمذي (٢/١٤١) ، وانظر كتاب ‹ من روى عن أبيه عن جده › للشيخ قاسم بن قطلوبغا ص: ٤٨٩ .

المواق قوله :- ان الوهم فيه من أبي عوانه (٢) ، وقال النووي :-
وليس في رواية أحد من هؤلاء قوله < أو نقص > الا في رواية أبي داود
، فانه ثابت فيها (٣) ، ورواية أبي داود هي التي من طريق أبي عوانه ،
ولكن وجدت لفظة < أو نقص > في رواية أخرى من غير طريق أبي
عوانة ، فقد رواها ابن أبي شيبة (٩/١) من طريق سفيان ، والله أعلم ،
فان كان هناك خطأ فهو ليس من أبي عوانة ولكن من عمرو بن شعيب
نفسه ، قال الحافظ :- عده مسلم في جملة ما أنكروه على عمرو بن
شعيب (٤) .

ثانيا:-

ان الوعيد على من نقص ، ليس على ظاهره ، وهو مؤول على من
نقص عن أعضاء الوضوء ، أو نقص عن الحد المحدود ، كمن نقص شيئا
من غسلة واحدة ، بان ترك لمعة في الوضوء مرة ، أو يؤول على من لم ير
أن الثلاث سنة ، وأحسن ما قيل : انه أمر نسبي ، والاساءة تتعلق
بالنقص ، أي أساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة

****

(١)عون المعبود (٢٣٠/١) .
(٢)المجموع (٤٦٦/١) .
(٣)عون المعبود (٢٣٠/١) .

الاساءة ، والظلم بالزيادة على الثلاث لفعله مكروها او حراما .(١)

واختتم المسالة بفائدة نص عليها بعض العلماء ، وهي جواز المخالفة بين اعضاء الوضوء ، فيغسل بعضها مرة ، وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا ، قال الترمذي :- وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك : لم يروا باسا ان يتوضا الرجل بعض وضوئه ثلاثا ، وبعضه مرتين او مرة (٢) .

قال النووي وهذا الحكم مجمع عليه (٣) .

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن زيد :- < أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه مرتين > (٤).

****

(١) انظر شرح البابرتي على الهداية (٣١/١) ، وفتح القدير (٣١/١)، وعون المعبود (٢٣٠/١) .

(٢) سنن الترمذي (٦٧/١) .

(٣) المجموع (٤٦٦/١) .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، وهو بهذا اللفظ عند الترمذي (٦٦/١) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

المسالة الحادية عشر

﴿ جواز الاستعانة في الوضوء ﴾

من آداب الوضوء التي ذكرها بعض العلماء في كتبهم : ترك الاستعانة في الوضوء ، والاستعانة في الوضوء ، تنقسم الى عدة صور:

الاولى :- الاستعانة بالغير في احضار الماء .
الثانية :- الاستعانة بالغير في صب الماء .
الثالثة :- الاستعانة بالغير في غسل اعضاء الوضوء .
فما هو راي عمر في ذلك ؟ هذا ما سابحثه في هذه المسالة ان شاء الله .

الرواية عن عمر :-

١- اخرج ابو يعلى بسنده عن ابي الجنوب قال :- رايت عليا يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته استقي له ، فقال : مه يا ابا الجنوب ، فاني رايت عمر يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته استقي له ، فقال : مه يا ابا الحسن ، فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال :-
(مه يا عمر ، فاني أكره أن يشركني في طهوري أحد) (١).

****

(١) اخرجه ابويعلى (٢٠٠/١) ، ح:٢٣١ : حدثنا ابو هشام حدثنا النضر يعني ابن منصور ، حدثنا ابو الجنوب به .
ورواه البزار قال حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي ثنا النضر بن =

٢- واخرج البخاري بسنده عن ابن عباس قال :-

(أردت أن أسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمكثت سنة ، فلم أجد له موضعا ، حتى خرجت معه حاجا ، فلما كنا بظهران (١)، ذهب عمر لحاجته ، فقال أدركني بالوضوء ، فادركته بالأداوة فجعلت أسكب عليه ، ورأيت موضعا ، فقلت: ياأمير المؤمنين ، من المرأتان اللتان تظاهرتا ؟ قال ابن عباس : فما أتممت كلامي حتى قال : عائشة وحفصة) (٢) .

****

= منصور به ، وقال لا نعلمه يروي عن رسول الله صلى الله وسلم الا عن عمر بهذا الاسناد ، انظر كشف الاستار (١٣٦/١).

وقال في مجمع الزوائد (٢٢٧/١): رواه ابو يعلى والبزار ، وابو الجنوب ضعيف ، وقال النووي في المجموع (٣٨٢/١): عن هذا الحديث : باطل لا أصل له ، وقال الحافظ : قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب ، وعنه أبي معشر ، تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .

وروي من طريق أخرى عن عاصم بن ضمرة نحوه ، وزاد فيه ذكر أبي بكر الصديق ، قال في منتخب كنزالعمال (٤٤٢/٣): رواه أبوالقاسم الغافقي في جزء ما اجتمع في سنده أربعة من الصحابة ، وفيه : أحمد بن محمد بن عمر اليمامي كذاب . فالحديث بطريقيه ضعيف .

(١) الظهران : واد قريب من مكة ، وعندها قرية يقال لها مر الظهران . مراصد الاطلاع (٩٠٦/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦/٣) في كتاب التفسير : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبيد بن حنين يقول سمعت ابن عباس به .واخرجه ابن المنذر (٣٦٢/١): من طريق آخر.

هذان هما الاثران المرويان عن عمر رضي الله في الاستعانة في الوضوء، وقد ذكرت أن الاستعانة تنقسم الى : الاستعانة بالغير في احضار الماء ، وفي صب الماء ، وفي غسل اعضاء الوضوء .

فالاثر الاول عن عمر رضي الله عنه ، دل على انه يكره الاستعانة بالغير في الوضوء ، في صورها الثلاث المتقدمة ، فهو يحب الا يشركه أحد في طهوره ، فلا يستقي له الماء ، ولايصب عليه ، ولايوضئه ، ولكن هذا الأثر باطل لاأصل له ، كما بينت ذلك في تخريجه ، فلا يصح أن ننسب الى عمر رضي الله عنه حكما بهذا الحديث ، لاسيما وقد جاء ما يناقضه في الاثر الثاني ، فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه طلب من ابن عباس رضي الله عنه احضار الوضوء ، ثم جعل يسكب عليه الماء ، فدل على أن عمر رضي الله عنه يرى جواز الاستعانة بالغير باحضار الوضوء، وبالصب .

أما الصورة الثالثة ، وهي غسل الاعضاء فمسكوت عنها ولا ينسب لساكت قول . والله اعلم .

أقوال العلماء :-

هذا ما أثر عن عمر رضي الله عنه ، أما أهل العلم من بعده فانهم لم يختلفوا اختلافا كثيرا فيما يرونه من احكام الاستعانة في الوضوء ، ويمكن تقسيم أقوالهم الى قولين :-

القول الأول :-

الحنابلة يوافقون عمر رضي الله عنه فيما نسبته له من جواز الاستعانة بالغير في الوضوء من غير كراهة ، الا انهم كرهوا مباشرة الغير لغسل الاعضاء ، وهذا النوع من الاستعانة لم انسب لعمر فيها قول (١) ، وقد قال بعض العلماء بجواز هذا النوع من الاستعانة ، منهم البخاري (٢) .

القول الثاني :-

يذهب الشافعية الى استحباب ترك الاستعانة بالغير في الوضوء الا لعذر ، وهل تكره الاستعانة ؟

ففيها عندهم وجهان :-

الأول : تكره ، الثاني : لايكره ولكنه خلاف الأولى ، هذا اذا كانت الاعانة بالصب ، أما اذا كانت الاعانة بغسل الأعضاء فانها تكره باتفاقهم ، ويصح وضوءه (٣) .

****

(١) كشاف القناع (١/١٠٦،١٠٧) ، والمغني (١/١٤١) ، وشرح منتهى الارادات (١/٥٥) .

(٢) فتح الباري (١/٢٢٨) .

(٣) المهذب مع المجموع (١/٣٨١) ، مغني المحتاج (١/٦١) .

وللحنابلة قول مشابه لقول الشافعية هذا (١) ، وهو قول الحنفية ايضا (٢) ، والجميع يرون صحة وضوء من وضأه غيره ، قال النووي : لانعلم في هذه المسالة خلافا ، الا ما نقل عن داود الظاهري (٣) .

الادلــــة :-

دليل القول الأول :-

استدل من أجاز الاستعانة في الوضوء بما يلي :-

١- أخرج البخاري من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :(أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وان مغيرة جعل يصب الماء عليه ، وهو يتوضأ ،فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين) (٤) .

وهو ظاهر الدلالة في جواز الصب على المتوضيء .

٢- واستدلوا بحديث أسامة بن زيد الذي أخرجه البخاري :-
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أفاض من عرفة ،عدل الى

****

(١) المغني (١٤١/١) .
(٢) بدائع الصنائع (٢٣/١) .
(٣) المجموع (٣٨٣/١) .
(٤) رواه البخاري ، انظر فتح الباري (٢٢٩/١) ، قال الحافظ في التلخيص (٩٨/١) : متفق عليه .

الشعب ، فقضى حاجته ، قال أسامة بن زيد : فجعلت أصب عليه ، ويتوضأ ، فقلت : يارسول الله أتصلي؟ فقال المصلى أمامك) (١)

فيه أن أسامة رضي الله عنه ، جعل يصب على النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ، وهذا دليل واضح على جواز ذلك بدون كراهة .

٣- واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث الربيع قالت :-
(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة (٢) ، فقال : (اسكبي) ، فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه ، وأخذ ماء جديدا ، فمسح به رأسه ، مقدمه ومؤخره ، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا) (٣) .

وحديث الربيع هذا واضح الدلالة كالذي قبله على جواز الصب على

****

(١) أخرجه البخاري ، انظر فتح الباري (٢٢٨/١) . قال الحافظ في التلخيص (٩٧/١) :-[متفق عليه ، ولفظ مسلم (ثم جاء فصببت عليه الوضوء) وليس في رواية البخاري ذكر الصب]. وأظنه وهم من الحافظ ، فان اللفظ المثبت أعلاه هو لفظ البخاري ، وفيه ذكر الصب .

(٢) الميضأة : هي الركوة ، كما جاء تفسيرها في رواية البيهقي ، وهي دلو صغيرة ، والجمع : ركاء ، ويجوز ركوات ، انظر المصباح المنير ، في مادة (ركا) ص: ٩١ .

(٣) رواه ابن ماجة (١٣٨/١) ، ح: ٣٩٠ ، وابوداود (٩٠/١) ، ح: ١٢٦ وفيه :(اسكبي لي وضوءا) ، والبيهقي (٦٤/١،٢٣٧) ، قال النووي في المجموع (٣٨١/١) : وفي اسناده عبدالله بن محمد بن=

المتوضيء بدون كراهة .

هذه هي الأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا الباب ، وهناك أحاديث أخرى عن صحابة آخرين ، جاء فيها أنهم صبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء وفيها ضعف ، منها :

ما رواه ابن ماجه من حديث صفوان بن عسال قال :(**صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر**) (١) .

أما كراهة مباشرة الغير لغسل الأعضاء ،فلم أطلع على أحاديث احتجوا بها في ذلك ، ولكن استدلوا على الكراهة بعدم الحاجة الى ذلك ، وخروجا من خلاف من قال بعدم الصحة (٢) ، أما البخاري فلم ير بذلك بأسا، فقال في صحيحه (باب الرجل يوضيء صاحبه) (٣) ، وساق حديث المغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيد ، وقد تقدما ، وليس فيهما أكثر

****

= عقيل ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به الاكثرون ، وحسن الترمذي من روايته ، فحديثه هذا حسن ، وحسنه الالباني ، انظر صحيح ابن ماجه ح: ٣١٣ .

(١) رواه ابن ماجة (١٣٨/١) ، ح: ٣٩١ : قال الحافظ : رواه ابن ماجة ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وفيه ضعف ، انظر التلخيص (٨٩/١) ، وضعيف ابن ماجة ح: ٨٧ .

(٢) كشاف القناع (١٠٧/١) .

(٣) فتح الباري (٢٣٨/١) .

من اعانة المتوضيء باحضار الماء والصب عليه ، ولاشك ان قوله (يوضيء) ، اخص من (يصب اويعاون) ، فلا بد من بيان وجه دلالة هذين الحديثين على المدعي ، وهو ما اجتهد شراح البخاري في بيانه ، فقال الحافظ : قاس البخاري توضئة الرجل على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة ، وهناك توجيه آخر ، وهو ماقاله ابن بطال :- ان البخاري استدل من صب الماء عليه عند الوضوء ، انه يجوز للرجل ان يوضيء غيره ، لانه لما لزم المتوضيء الاغتراف من الماء لاعضائه ، وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب ، والاغتراف بعض عمل الوضوء ، كذلك يجوز في بقية اعماله .

وتعقبه ابن المنير : بان الاغتراف من الوسائل ، لامن المقاصد ، لانه لو اغترف ثم نوى يتوضأ جاز ، ولو كان الاغتراف عملا مستقلا ، لكان قدم النية عليه ، وذلك لايجوز ، وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب ، وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الأعضاء ، وهذا الفرق يجاب به أيضا عن القياس المذكور آنفا ، وهو قياس توضئة الرجل على صبه عليه (١) .

دليل القول الثاني :-

استدل من قال بكراهة الاستعانة في الوضوء ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم :(أنا لاأستعين على الوضوء بأحد) .

****

(١) فتح الباري (٢٢٨/١) .

ذكره صاحب المهذب بهذا اللفظ (١) ، وذكره الكاساني بلفظ :(اني

لأريد أن يعينني على صلاتي أحد) (٢) ، ولفظه الصواب كما وجدته في مصادره :(أني أكره أن يشركني في طهوري أحد) (٣).

واحتجوا كذلك بما رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس :-
(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد) (٤)

أما صحة وضوء من وضأه غيره اذا نوى هو ، فلوجود الغسل ، الا ترى انه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ، ونوى الطهارة ، أجزاه اجماعا (٥) .

هذه هي أهم أدلة العلماء على مذاهبهم في مسألة الاستعانة في الوضوء

****

(١) المهذب مع المجموع (٣٨١/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٣/١) .

(٣) وهو الاثر الاول الذي ذكرته في الرواية عن عمر ، وقد خرجته هناك وبينت انه باطل .

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٩/١) ، ح: ٣٦٢ ، قال الالباني : ضعيف جدا ، انظر ضعيف ابن ماجة ، ح: ٨١ ، وقال الحافظ : رواه ابن ماجة ، والدارقطني ، وفيه مطهر ابن الهيثم ، وهو ضعيف ، التلخيص (٩٧/١) .

(٥) انظر المجموع (٣٨٣/١) ، وكشاف القناع (١٠٧/١) .

وكـان لزامـا على كل فريق ان يجيب عن ادلة الفريق الاخر حتى يسلم له صحة ما ذهب اليه ، فكان من مناقشة الادلة مايلي ملخصه :-

المناقشة و الترجيح :-

علل اصحاب القول الثاني ـ القائلين بكراهة الاستعانة ـ حديث المغيرة بن شعبة ، وصبه على النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء بأن ذلك بسبب ضيق الكم ، فقد جاء في الحديث :(وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها فضاق ، فأخرج يده من أسفلها) .

واجيب عن هذا ، بأنه دال على انه استعان مطلقا ، لانه غسل وجهه ويديه ، فقد جاء في لفظ ابن ماجد :(فصببت عليه ، فغسل يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة ، فأخرجها من تحت الجبة) الحديث (١) .

وحيث لم يستقم هذا التعليل ، علل الصب في حديث المغيرة ، وكذلك في حديث أسامة ، بأنه كان في السفر ، فاراد الا تفوته الرفقة .

واذا سلم هذا التقييد ، فماذا يقولون في حديث الربيع بنت معوذ ، فانه في الحضر ، كما انه اصرح في عدم الكراهة لانه بصيغة الطلب ، وكذلك حديث صفوان بن عسال ، فقد جاء فيه :ـ صببت الماء على النبي

****

(١) ابن ماجه ، ح: ٣٨٩ ، صحيح ابن ماجة ، ح: ٣١٢ .

صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ، ولكنه ضعيف ، ويغني عنه حديث الربيع .

أما أدلة الكراهة ، فقد بينت عند تخريجها أنها ضعيفة لاتقوم بها حجة ، فلا يصح اثبات الكراهة بها ، فيترجح بذلك مانسبته الى عمر رضي الله عنه ، من جواز الاستعانة في صب الماء وجلبه في الوضوء بغير كراهة ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشر

(استحباب الذكر المستحب بعد الوضوء)

ذكرت في المسائل السابقة بعض آداب الوضوء ومستحباته ، فذكرت مسألة تجديد الوضوء ، وتكرار افعال الوضوء ، والاستعانة في الوضوء، ومن هذه الآداب : الدعاء بعد الوضوء ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

١- أخرج مسلم بسنده عن عقبة بن عامر ، قال :(كانت علينا رعاية الابل ، فجاءت نوبتي ، فروحتها بعشي (١) ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس ، فأدركت من قوله :(ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، الا وجبت له الجنة) ، قال :فقلت : ما أجود هذه ، فاذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فاذا هو عمر . قال :(اني قد رأيتك جئت انفا ، قال :(ما منكم من احد يتوضأ

****

(١) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم ، فيجتمع الجماعة ، ويضمون ابلهم بعضهم الى بعض ، فيرعاها كل يوم واحد منهم ، ليكون أرفق بهم ، وينصرف الباقون في مصالحهم .
والرعاية : هي الرعي . ومعنى روحتها بعشي : أي رددتها الى مراحها في آخر النهار ، وتفرغت من أمرها ، ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر شرح مسلم للنووي (١٢٠/٣)

فيبلغ (أو يسبغ) الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لااله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله ، الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) (١) .

ورواه الترمذي بزيادة :(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ، وهي زيادة ثابتة (٢).

****

(١) مسلم (٢٠٩/١) ، ح(٢٣٤): حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن عامر به ، واخرجه عبد الرزاق (٤٦/١) ، رقم:(١٤٢) ، وابن أبي شيبة (٣/١) ، واحمد (١٤٥/٤-١٤٦،١٥٣) وابوداود (١١٨/١) ، ح:(١٦٩)، والنسائي (٩٢/١) ، وابوعوانة (٢٢٥/١) ، وابن حبان (١٩٣/٢) ، ح:(١٠٤٧) ، والطبراني في الكبير (٩١٧/١٧) ، والبيهقي في الدعوات ص:٤١ ، ح:٥٨ . (٣)

(٢) الترمذي (٧٨/١) ح ٥٥ ، وقال : هذا حديث في اسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء.
قال الالباني في (تمام المنة) ، ص:(٩٦): لايريد به الزيادة وحدها ، بل الحديث جملة... ، والاضطراب المشار اليه ليس من الاضطراب الذي يعل به الحديث . ولا يتسع المجال لذلك فمن شاء التحقيق فليراجع تعليق احمد شاكر على الترمذي (٧٧/١-٨٣) وقال الحافظ في نتائج الافكار (ص ٢٤٤): لم تثبت الزيادة في هذا الحديث فان جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها .
وللزيادة شواهد :-
١- حديث ثوبان مرفوعا ، ولفظه (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم =

وفي رواية لأحمد وغيره ، فيها ذكر رفع النظر الى السماء ، وهي بلفظ :(... من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره الى السماء فقال :...) الحديث ، وهذه الزيادة منكرة (١) .

وبناء على هذه الروايات نستطيع القول أن عمر بن الخطاب رضي الله

****

= قال عند فراغه : لااله الا الله وحده لاشريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) . رواه ابن السني في اليوم والليلة ح ٣٢ ، والطبراني في الكبير (١٠٠/٢) ، ح (١٤٤١) مختصرا ، وفيه أبوسعد البقال ، ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط من طريق آخر ضعيف أيضا ، انظر مجمع الزوائد (٢٣٩/١) .

٣- حديث علي موقوفا ، رواه الطبراني في الدعاء (٩٧٧/٢) ، ح:٣٩٢ ، من طريق الحارث الاعور عن علي وهو ضعيف ، قال الحافظ : هذا موقوف ضعيف الاسناد ، ورواه عبدالرزاق (١٨٦/١) ، وابن أبي شيبة (٤٥١/١٠) من طريق سالم ابن أبي الجعد عن علي ، وسالم يرسل عن علي ، قال الحافظ (ص ٢٥٨) : فاذا انضم الى الطريق الضعيفة التي قبلها قويت وقد صحح الالباني أيضا هذه الزيادة .

(١) أحمد (١٩/١) ، وابن أبي شيبة (٤/١ ، ٤٥/١٠) ، وابوداود (١١٩/١) ، ح:(١٧٠) ، والدارمي (١٤٧/١) ، ح:(٧٢٢) ، والنسائي في اليوم والليلة ح ٨٤ ، وابن السني ص:١٨ ، والبزار (٣٦١/١) كلهم من طريق ابن عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر به ، وابن عم أبي عقيل هذا مجهول ، وقد تفرد بهذه الزيادة ، فتكون منكرة ، كما قال الألباني في الارواء (١٣٥/١) .

عنه يرى استحباب ان يقول المتوضىء بعد فراغه من وضوئه :(اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترتب الثواب العظيم على الدعاء بهذا الذكر بعد الوضوء .

اقوال العلماء :-

قلما يهمل الفقهاء بيان استحباب هذا الذكر بعد الوضوء ، ولم ار من انكر استحبابه ، الا ان بعضهم يضيف اليه زيادة او قيد ، او يضم اليه ادعية اخرى ، ومنهم من يقتصر عليه ، وينكر ما سواه ،قال النووي : قال الجرجاني (١) والروياني (٢) وغيرهم :- يستحب ان

****

(١) الجرجاني : هو احمد بن محمد بن احمد القاضي ابو العباس الجرجاني ، كان اماما في الفقه والادب ، قاضيا بالبصرة ، ومدرسا بها . توفي سنة ٤٨٢ ، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤) .

(٢)الروياني : هو عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد ابو المحاسن الروياني ، ورويان من قرى طبرستان ، احد ائمة المذهب ، وله شهرة بحفظ المذهب ، حتى يحكى انه قال لو احترقت كتب الشافعي لامليتها من حفظي ، ومن تصانيفه <البحر> ، قال السبكي في ترجمة شريح بن عبد الكريم بن احمد بن محمد الروياني هو ابن عم صاحب البحر فيما يظهر وما قد يقع في ذهن بعض =

يقول هذا الذكر مستقبل القبلة ، قال الشيخ نصر الدين المقدسي : ويقول معه :(صلى الله على محمد وعلى آل محمد) (١).

قال في المهذب : ويستحب أيضا أن يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢) ، ولفظه :-

(من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا اله الا انت ، استغفرك واتوب اليك ، كتب في رق ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر الى يوم القيامة) (٣) .

وقال البهوتي (٤) : ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره ...وذكر

****

=الطلبة من أن صاحب البحر هو جد شريح -أي أحمد بن محمد - غير صواب ، وهو ما وقع فيه المطيعي محقق المجموع فعرف الروياني صاحب البحر بأنه أحمد بن محمد ، والصواب أنه عبدالواحد ، وقد ولد سنة ٤١٥ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٢ هـ مقتولا على أيدي الملاحدة . انظر طبقات الشافعية (١٩٣/٧) .

(١) المجموع (٤٨٣/١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) رواه النسائي ص:١٧٣ ، ح:٨١ ، مرفوعا ، وقال هذا خطأ والصواب موقوف... ، ورواه ابن السني (٣٠) ، والبيهقي في الدعوات ص:٤٢ ح:٥٩ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٤/١): رجح الحازمي والدارقطني الرواية الموقوفة ، وقال الحافظ : فالسند صحيح بلا ريب ، وانما اختلف في رفع المتن ووقفه ، وعلى تقدير وقفه ، فهذا مما لامجال للراي فيه ، فله حكم الرفع (النتائج ص ٢٤٩).

(٤) كشاف القناع (١٠٨/١) .

الدعاء الوارد في حديث عمر ، وحديث ابي سعيد ، ثم قال : قال السامري(١) ويقرا سورة القدر ثلاثا .

وبعض الفقهاء استحب ايضا ذكر الدعاء على اعضاء الوضوء ، كقولهم عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ، وعند غسل الذراع اليمنى : اللهم اعطني كتابي بيميني ، وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل الذراع اليسرى : اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري ...الخ .

وقد حذف النووي في المنهاج (٢) دعاء الاعضاء من المحرر ، وقال : حذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له ، واستدرك عليه الجلال المحلي شارح المنهاج بقوله : وفاتهما (اي النووي والرافعي) انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره ، وان كانت ضعيفه ، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال (٣) .

وقد انكر بعض العلماء كل ما يقال عند الوضوء وبعده من الادعية التي لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم : ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وما جاء في حديث عمر وابي سعيد وكل حديث غير ذلك في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى

****

(١) السامري : لعله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري ، الفقيه الفرضي ، ولد سنة خمس وثلاثين خمسمائة بسامرا ، وكان حسن المعرفة بالمذهب والخلاف . انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٢١/٢)

(٢) المنهاج مع مغني المحتاج (٦٢/١) .

(٣) شرح المنهاج للجلال مع حاشيتا قليوبي وعميرة (٥٦/١) .

الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه امته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في اوله ، وقوله :(اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) في آخره ،
وفي حديث آخر عن ابي سعيد في سنن النسائي (١) ، مما يقال بعد الوضوء ايضا :(سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد ان لااله الا انت ، استغفرك واتوب اليك) (٢) .

وقال الشوكاني نحو ما قال ابن القيم من انه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ادعية الوضوء غير التسمية وحديث عمر حيث قال : ولم يثبت في هذا شيء ، وما روي فهو اما موضوع او في اسناده كذاب او متروك ، والذي ثبت في الوضوء : التسمية ، وحديث عمر ، ولم يثبت غير هذا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف خفيف الضعف (٣) . وهذا من احسن الاقوال ، ولايستدرك عليه بقول الجلال في استحباب العمل بالادعية الاخرى ، بناء على قاعدة جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ، فان هذا - عند البعض - في الاعمال التي ثبتت مشروعيتها بما تقوم الحجة به شرعا ، ويكون معه حديث ضعيف يسمي اجرا خاصا لمن عمل به ، ففي مثل هذا يعمل به في فضائل الاعمال ،

****

(١) لعل هذا وهم من ابن القيم ، فالحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة ص:١٧٤ ، ح:٨٤ ، وليس في السنن ، كما تقدم في تخريجه ، وانظر تمام المنة .
(٢) زاد المعاد (١/١٩٥) .
(٣) السيل الجرار (١/٩٣).

لأنه ليس فيه تشريع ذلك العمل به ، وانما فيه بيان فضل خاص يرجى أن يناله العامل به (١).

وعند الآخرين مشروط بثلاثة شروط كما قال الحافظ ابن حجر :-

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج ماانفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، نقل العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لايعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط(٢) .

وحديث دعاء الأعضاء وان كان له أصل ، كما استدرك ذلك الحافظ على النووي ، فقال روي من طرق عن أنس عند ابن حبان ، الا أن ابن حبان حكم عليه بالوضع ووافقه الحافظ ، وقد روي من طرق أخرى عن علي كلها واهية ، قال الحافظ : والحاصل أن طرقه كلها لاتخلوا من متهم بوضع الحديث (٣).

ومعلوم أن الضعيف لكذب راويه أو فسقه ، لاينجبر بتعدد طرقه (٤) ، ففقد بذلك الشرط الأول من شروط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال .

وكم من بدعة دخلت في الدين من جراء هذه القاعدة ، لعدم التزام

****

(١)قواعد التحديث ص:(١١٦) ، وتمام المنة ص: ٣٥ .

(٢)ذكر ذلك الحافظ السخاوي في القول البديع .

(٣)نتائج الأفكار ص: ٢٦١ .

(٤)قواعد التحديث ص: ١٠٩ .

شروطها ، وقد يعمل بها في الحلال والحرام ، ومن الأمثلة على ذلك : ماأجاب به عبد القادر العيدروس عن كثرة الأحاديث الضعيفة في كتاب الاحياء :- بأنه (اعتراض ساقط ، لما تقرر انه يعمل به في الفضائل ، وكتابة في الرقائق ، فهو من قبلها) (١) ، وكان قد نقل قبل ذلك عن العراقي في وصف الكتاب ، (بانه من اجل كتب الاسلام في معرفة الحلال والحرام) ، ونقل عن اخر : (لو محيت جميع العلوم لاستخرجت من الاحياء) ، وانه (عبارة عن شرح الكتاب والسنة)(٢).

فكتاب هذا شانه ، حوى الحلال والحرام والعقائد والدين كله ، كيف يعتذر عن امتلائه بالاحاديث الموضوعة والواهية بهذه القاعدة (٣) .
فانظر الىالتطبيق السيء لهذه القاعدة ، وكيف يؤدي الى لبس الحق بالباطل .

فقول ابن القيم انه لايشرع الا التسمية قبل الوضوء والأدعية الواردة في حديثي عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما بعده ، هو الصواب ، ولا يستدرك عليه ما رواه النسائي تحت باب (مايقول اذا توضأ) ، بسنده عن أبي موسى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ ، فسمعته يدعو ، يقول :(اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ،

****

(١) تعريف الأحياء بفضائل الاحياء ملحق مع احياء علوم الدين (٩/٥).
(٢) المصدر نفسه (٦/٥) .
(٣) بلغ عدد الاحاديث الموضوعة في الاحياء ٢٧١ حديثا ، كما في (الاعتبار في حمل الاسفار للسويدي) ، ولا شك أن الاحاديث الواهية والضعيفة جدا أضعاف ذلك . انظر تخريج أحاديث احياء علوم الدين (١/٨) .

وبارك لي في رزقي) ، قال : فقلت : يا نبي الله ، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تركن من شيء) (١) ، فان هذا الحديث هو من ادعية الصلاة ، قال الحافظ : رواه الطبراني من رواية مسدد ، وعارم، والمقدمي ، كلهم عن معتمر ، ووقع في روايتهم (فتوضأ ثم صلى ثم قال ...) ، وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال : (باب مايقوله بين ظهراني وضوئه) ، لتصريحه بانه قاله بعد الصلاة (٢) ، ثم أعل الحديث بالانقطاع .

أما قول الشيخ نصر المقدمي : ويقول مع هذه الاذكار :(اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد) ، فقد ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد دعاء الوضوء ، حديث ضعيف عن عبد الله بن مسعود مرفوعا :(اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه ...) الحديث وفيه :(ثم ليصل علي ، فاذا قال ذلك ، فتحت له أبواب الرحمة رواه البيهقي وقال : وهذا ضعيف (٣) ، واما قول من استحب أن يقول الذكر بعد الوضوء مستقبل القبلة : فقد قال الحافظ : لم أر فيه شيئا صريحا (٤) .

****

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة ص: ١٧٢ ، ح ٨٠ ، وابن السني ص: ١٦ .

(٢) نتائج الافكار ص: ٢٦٨ ، ورواه أحمد (٤/٤٩٩): من طريق المعتمر بلفظ (فتوضأ وصلى وقال :...) .

(٣) البيهقي (١/٤٤) ، وقال لا أعلم رواه عن الاعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك ، وذكر له الحافظ متابعا ، انظر النتائج ص:٢٥٤ ، والكامل (٢٠٧/٧) .

(٤) نتائج الافكار ص: ٢٥٩ ، والتلخيص (١٠٠/١) .

وأما ما نقله البهوتي عن السامري من استحباب قراءة سورة القدر ثلاثا ، فقد نقل الالباني عن السخاوي انه لا اصل له (١)
وبهذا نأتي على نهاية هذه المسألة . والله اعلم

****

(١) السلسلة الضعيفة (١/٩٧) ، ح:(٦٨) .

< استحباب وضوء الجنب اذا أراد النوم أو الاكل أو معاودة الجماع أو البقاء على الجنابة >

هناك بعض الاحوال يستحب فيها الوضوء ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه بعض الآثار الموقوفة و المرفوعة تدل على استحبابه الوضوء في بعض هذه الأحوال ، كان يكون الانسان جنبا وأراد النوم أو الاكل أو معاودة الجماع ، أو أراد البقاء على الجنابة وتاخير الغسل ونظرا لارتباط هذه المسائل ببعضها فاني أود أن أسوق الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه في ذلك مجتمعه ثم أتكلم على كل مسالة على حده .

الرواية عن عمر :-

١- روى ابن المنذر بسنده عن أبي عثمان قال : قال سلمان بن ربيعة : (بنى علي ، فسالت عمر ، فقال :(اذا جامعت ثم اردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة) (١) .

****

(١) رواه ابن المنذر (٩٤/٢):حدثنا علي ثنا عبدالله عن سفيان ثنا عاصم الاحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان به .

ورواه عبدالرزاق (٢٧٦/١)رقم ١٠٦٣ عن ابن عيينة عن عاصم به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٩/١): حدثنا ابن علية عن التيمي به نحوه

٢- وروى البخاري في التاريخ الكبير تعليقا عن ابي المتوكل عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :
(اذا جامع فأراد العود - أو نحوه) (١) .

واخرجه اسحق ، ومسدد عن عمر مرفوعا بلفظ : **(اذا أتى أحدكم أهله ، وأراد أن يعود فليغسل فرجه) (٢) .**

٣- اخرج البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر انه قال : **(ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم :- (توضأ واغسل ذكرك ثم نم)** ، وفي لفظ : **(أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم اذا توضأ أحدكم**

****

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٤٨٥)قال : وروى معتمر عن ليث عن عاصم عن ابي المتوكل به .

(٢) رواه اسحاق ، ومسدد كما في المطالب العالية (١/٥٢).وقد علل بعض العلماء هذا الحديث ، و الصواب انه من حديث ابي سعيد الخدري ، قال ابن ابي حاتم في العلل (١/٣٤) : سالت ابي عن حديث رواه ليث ابن ابي سليم عن عاصم عن ابي المستهل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .... فذكره ، قال ابي :- هذا يرون انه عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو اشبه ، وقد اشار الى ذلك البخاري في التاريخ ، وممن ضعف حديث عمر هذا البيهقي ، انظر التلخيص (١/١٤١) .

فليرقد وهو جنب) (١)

وفي لفظ عند ابن خزيمة وابن حبان :(أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ ان شاء).(٢)

وفي رواية عند مسلم : (...نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء)(٣) ، وأبي عوانة والبيهقي (٤) .

وفي لفظ عند عبد الرزاق :(هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب ؟ فقال: نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة) (٥) .

هذه هي الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه فيما وقفت عليه والتي يمكن أن نستنبط منها رأيه فيما يتعلق بحكم وضوء الجنب اذا أراد النوم أو الأكل أو معاودة الجماع .

****

(١) أخرجه البخاري بشرح فتح الباري (٣١٢/١) ، ومسلم في باب جواز نوم الجنب (٢٤٨/١)، وقال في نيل الأوطار (٢١٤/١):رواه الجماعة ، وممن رواه أيضا ابن أبي شيبة (٦١/١)، والدارمي (١٥٩/١)، والبزار (٢٢١/١) وغيرهم ، وهذا الحديث تارة يروي عن ابن عمر ، وتارة يروي عن عمر نفسه فيكون من مسند عمر ، قال الحافظ : لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث .

(٢) ابن خزيمة (١٠٦/١) رقم ٢١١ ، وقال الأعظمي في الحاشية : اسناده صحيح ، و أخرجه ابن حبان (٢٦٠/١) ح ١٢١٣ من طريق ابن خزيمة وأحمد في المسند ، ح ١٦٥ بتحقيق أحمد شاكر، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص ١١٤ وقال: > قال الحافظ وأصله في الصحيحين دون قوله (ان شاء) قلت : بل هو في صحيح مسلم (٢٤٩/١) أيضا بهذه الزيادة < انتهى .

(٣)عبد الرزاق (٢٧٨/١) رقم ١٠٧٤ .

أولا :-

فعمر رضي الله عنه يرى شرعية الوضوء لمعاودة الجماع ، وانه امر مطلوب ، فقد جاء في الاثر الأول انه أمر سلمان بن ربيعة بالوضوء عند ارادته معاودة الجماع ، كما أن الوضوء المأمور فيه هنا هو الوضوء الشرعي لا اللغوي ، فقد جاء في الاثر :-(توضأ وضوءك للصلاة) اي وضوء شرعيا بحيث لو كنت محدثا وتوضأت هذا الوضوء لحلت لك الصلاة .

وفي الاثر الثاني المرفوع الامر بغسل الذكر لمن اراد معاودة الجماع ولكن فيه مقال كما بينته في تخريجه .

ثانيا :-

الاثر الثالث عن عمر رضي الله عنه وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم يدل على شرعية وضوء الجنب اذا أراد النوم ، وقد جاء بصيغة الامر في اللفظ الاول جاء في اللفظ الثاني بصيغة الشرط ، وكلا الصيغتين تدلان على الوجوب ، الا انه جاء في اللفظ الثالث باسناد صحيح قوله :(ويتوضأ ان شاء) ، وبهذا التخيير تنصرف دلالة الالفاظ السابقة الى الندب ، فيكون الحكم الذي يمكن نسبته الى عمر رضي الله عنه ، هو استحباب الوضوء وغسل الذكر للجنب اذا أراد النوم .

ثالثا :-

يدل الاثر الثالث ايضا على شرعية الوضوء للجنب اذا اراد الاكل ، فقد جاء في لفظ عبد الرزاق : (هل ينام أحدنا أو يطعم ، وهو جنب؟ فقال نعم ، يتوضأ وضوءه للصلاة) .

وفيه ايضا ان الوضوء هنا بمعناه الشرعي لا اللغوي .
ويظهر من الاثر اتحاد الحكم لاراده النوم ، و الاكل و ذلك بدلالة الاقتران ، وان كانت ضعيفة عند الاصوليين وقد قررت في المسالة السابقة استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم ، فيكون الحكم في هذه المسالة : استحباب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل و الله اعلم .

رابعا :-

يمكن استنباط حالة رابعة يستحب فيها الوضوء وهي بقاء الجنب على حالة الجنابة وتاخير الغسل ، ووجه استنباط ذلك ان جواز رقاد الجنب قبل أن يغتسل يقتضي جواز بقائه على حالة الجنابة وهو يقظان لعدم الفارق ، أو لان نومه وهو جنب يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ، ونومه ، ولا فرق في ذلك بين القليل و الكثير . (١)

هذا ما يمكنني فهمه من تلك الاثار ، بتقريره رايا لعمر ، وتحصل لي من هذه الاثار عدة مسائل ، ساتناولها مسالة مسالة للتعرف على اقوال العلماء فيها و ادلتهم و مناقشة تلك الادلة للوقوف على الراجح ان امكن .

****

(١) انظر فتح الباري (٣١٢/١) .

(وضوء الجنب لمعاودة الجماع)

في البدايه يجدر بي أن أنبه على أن العلماء قد أجمعوا على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال ، وكذلك يجوز له معاودة الأهل (١) ، فهذا موضع اتفاق ، وموطن البحث ، والخلاف هو حول شرعية الوضوء في مثل هذه الاحوال وهل هو للوجوب أم للندب .
من خلال الآثار التي ذكرتها عن عمر رضي الله عنه، توصلت الى أنه يرى شرعية الوضوء لمعاودة الجماع ، وأنه أمر مطلوب شرعا ، الا أني لم أحدد صفة هذا الطلب ، هل هو على وجه الالزام فيكون واجبا ، أم أنه غير ذلك فيكون مندوبا فحسب ، لعدم ورود ما يكفي لتحديد هذا الحكم، هذا ما ظهر لي من فقه عمر رضي الله عنه والآن أستعرض أقوال العلماء في هذه المسالة .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في هذه المسالة على مايلي :-

القول الأول :-

ذهب جمهور العلماء الى أن الوضوء لمعاودة الجماع مستحب ولا يجب، ويكره تركه عند الشافعية ، ولايكره عند الحنابلة وغيرهم (٢) .

****

(١)نيل الأوطار (٢١٥/١) .

(٢)بدائع الصنائع (٣٨/١) ، وجواهر الاكليل (٨٣/١) ،ومغني المحتاج (٦٣/١) ، وشرح منتهى الارادات (٨٣/١) .

القول الثاني :-

وذهب الظاهرية ، وابن حبيب من المالكية الى انه واجب (١) .

الأدلـــــــــة :-

دليل القول الأول :-

استدل الجمهور على استحباب الوضوء لمعاودة الجماع بمارواه مسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: **(اذا أتى أحدكم أهله ،ثم أراد أن يعود ،فليتوضأ بينهما وضوء) (٢) .**

ورواه ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و زادوا :**(فانه أنشط للعود) (٣) .**

وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم :**(فانه أنشط للعود)** صارفا للامر الى الندب ،وأيدوا ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عائشة

****

(١) المحلى (٢/٢٩٧) ، ونيل الاوطار(١/٢١٦) .

(٢) مسلم (١/٢٤٩) ، ح:(٣٠٨) ، وقال في نيل الاوطار (١/٢١٦) :- رواه الجماعة الا البخاري .

(٣) نيل الاوطار (١/٢١٦) .

قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوض
(١) .

دليل القول الثاني :-

احتج الموجبون للوضوء لمعاودة الجماع بحديث ابي سعيد الخدري المتقدم في أدلة القول الاول ، وتمسكوا بظاهره ، اذ الامر يدل على الوجوب .

المناقشـــــــة :-

يحظى رأي الجمهور القائلين بالاستحباب بوفرة من الادلة الدالة على ذلك والصارفه للامر الذي هو متمسك الظاهرية القائلين بالوجوب و التي ليس لهم مستند صحيح غيره فيما علمت ، فقد ذكرت في حديث أبي سعيد زيادة بلفظ (فانه انشط للعود) حيث جعل الجمهور هذه اللفظة دليلا على أن الامر الوارد في الحديث ليس للوجوب ، واضافة الى ماذكرته من أدلتهم على أن الامر بالوضوء انما هو للستحباب ، استدلوا أيضا بحديث ابن عباس :- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام ، فقالوا :- ألا نأتيك بوضوء ؟

****

(١) شرح معاني الآثار (١٢٧/١) .

قال :(انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة) (١) .

وبذلك يترجح راي الجمهور القائلين باستحباب الوضوء لمعاودة الجماع ، و لا يجب ، و لا شك في استحباب الغسل قبل المعاودة ، لمارواه احمد و اصحاب السنن من حديث ابي رافع :(أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليله ، يغتسل عند هذه ، وعند هذه فقيل يارسول الله الا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال :(هذا أزكى وأطيب) (٢) .

وبذلك نأتي على نهاية هذه المسألة لنصل الى مسألة اخرى مشابهة ، و هي وضوء الجنب اذا اراد النوم .

****

(١) اخرجه ابو داود (١٣٦/٤) ح ٣٧٦٠ ، والترمذي (٢٨٢/٤) ح ١٨٤٧ ، وقال :- هذا حديث حسن صحيح ، وقال في نيل الأوطار (٢١٥/١) :- اخرجه اصحاب السنن ، وصححه الالباني انظر صحيح الترمذي (١٦٦/٢) ح ١٥٠٦ .

(٢) قال في التلخيص :- (١٤١/١) رواه احمد واصحاب السنن .

وضوء الجنب للنوم :-

هذه هي المسالة الثانية في هذه المجموعة من المسائل المتعلقة بوضوء الجنب ، وقد قررت في (الرواية عن عمر) حسب ما تجمع لي من اثار ، أن راي عمر رضي الله عنه فيها ، هو استحباب الوضوء للجنب اذا أراد النوم ، و أن ذلك ليس بواجب ، أما أقوال العلماء في هذه المسالة فهي على النحو التالي :-

القول الاول :-

وافق جمهور العلماء الراي الذي أثبته لعمر و هو استحباب الوضوء للجنب اذا أراد النوم ، ويكره تركه عند الشافعية و الحنابلة (١) .

القول الثاني :-

يرى بعض العلماء وجوب الوضوء للجنب اذا أراد النوم ، وهو قول ابن حبيب من المالكية(٢) ، ونسبه الشوكاني الى

****

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١) ، وجواهر الاكليل (٨٣/١) ، ونيل الاوطار (٢١٥/١) ، و المحلى (٢٩٧/٢) .

(٢) ابن حبيب هو : الامام العلامة ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس ، المالكي ، أحد الاعلام ، ولد في حياة

الظاهرية (١) والذي وجدته في المحلى (٢) أنه مستحب كقول الجمهور فلعله أراد بالظاهرية غير ابن حزم .

الأدلـــــــــــة:-

دليل القول الأول :-

استدل الجمهور على استحباب الوضوء للجنب للنوم بما رواه البخاري عن ابن عمر :-

(أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :- أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ، اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب) (٣) ، وبما رواه الترمذي من حديث عمار بن ياسر (أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة) (٤) ، وبما رواه الجماعة من حديث عائشة قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) (٥) فهذه

****

=الامام مالك بعد السبعين ومئة ، ومات سنة ثمان وثلاثين ومئتين ، انظر سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢) .

(١)نيل الأوطار (٢١٥/١) .

(٢)المحلى (٢٩٧/٢) .

(٣)سبق تخريجه ص ٣٩٤ .

(٤)الترمذي (٢٠٧/١) .

(٥)رواه البخاري بشرح فتح الباري (٣١٢/١) ، و قال في نيل الأوطار (٢١٤/١) رواه الجماعة .

الاحاديث تدل على استحباب الوضوء ، وقد يفهم الوجوب الا ان الصارف لها الى الندب ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء ، وحديث ابن عباس :(**انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة**) (١) .

أدلة القول الثاني :-

استدل القائلون بوجوب الوضوء للجنب بحديث عمر و ابن عمر وعائشة التي سبق ذكرها في ادلة القول الاول وفي الرواية عن عمر ، حيث جاء فيها ذكر الوضوء للجنب بصيغة الأمر ، وبصيغة الشرط وهما صيغتان تدلان على الوجوب.

المناقشة و الترجيح :-

عند تأمل ادلة الفريقين يتبين قوة ادلة الجمهور ، الا أن ما استدلوا به من حديث عائشة : (**كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء**) (٢) ، فان عليه عدة اعتراضات :-

****

(١)تقدم تخريجه ٤٠٠ .

(٢) اخرجه الترمذي (٢٠٢/١) ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل ان يغتسل ، ح ١١٨ ، قال في التلخيص (١٤٠/١) رواه اصحاب السنن ، ورواه عبدالرزاق (٢٠٨/١) ، وابن ابي شيبة (٦٢/١) ، وابن المنذر (٩١/٢) من طريق ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ، قال =

أحدها :-

أن فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال ، و قد بينته و أجبت عنه ، عند تخريجه .

ثانيها :-

أن قوله (لايمس ماء) نكره في سياق النفي ، فتعم ماء الغسل وماء الوضوء و غيرهما ، وحديثها في الصحيحين بلفظ :(كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة) ، خاص بماء الوضوء ، فيبنى العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله :(لايمس ماء) غير ماء الوضوء (١) ، و بذلك جمع البيهقي ، فقد جمع بين حديث عائشة هذا وحديث عمر الذي فيه ذكر الوضوء بما رواه عن أبي العباس بن شريح أنه قال :- حديث عائشة :- أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ،وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ

****

=البيهقي (٢٠٢/١): وأخرجه مسلم دون قوله (قبل أن يمس ماء ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا اسحق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي و عبدالرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي اسحق ، قال البيهقي ان أبا اسحق قد بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة فلا وجه لرده ، وقال الدار قطني في العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحان ، وصححه أيضا الألباني ، انظر صحيح الترمذي (٣٧/١)ح ١٠٣ .

(١) نيل الأوطار (٢١٥/١) .

ويؤيد هذا الجمع رواية عبدالرحمن بن الاسود عن أبيه عند أحمد بلفظ **(كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ، ولايمس ماء)** (١) ، و استدرك عليه ابن التركماني (٢) بقوله: هذا الكلام ظاهره يعطي وجوب الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لانه اخذ بحديث عمر ، و فيه الامر بالوضوء وهو للوجوب ظاهرا ، وهو خلاف مذهب الشافعي ......، وكان يمكنه الجمع على وجه لايخالف مذهب امامه ، وهو أن يحمل الامر بالوضوء على الاستحباب ، و فعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض ، و يؤيد ذلك مافي صحيح ابن حبان عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(أينام أحدنا و هو جنب فقال : نعم ، ويتوضأ ان شاء)** (٣) ، و بهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث (٤) ، و بهذا يترجح رأي الجمهور القائلين باستحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم ، وهو الراي الذي اثبته لعمر رضي الله عنه.

****

(١) التلخيص (١/١٤١) .

(٢) سنن البيهقي (١/٢٠١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٥ .

(٤) التلخيص (١/١٤١) .

وضوء الجنب اذا أراد الأكل :-

المسألة الثالثة في هذه المجموعة هي حكم الوضوء للجنب اذا أراد الأكل ، وقد قدمت في < الرواية عن عمر > رأي عمر رضي الله عنه وهو :- استحباب الوضوء الذي هو وضوء شرعي كوضوء الصلاة ، أما أقوال العلماء في هذه المسألة فهي كالتالي :-

أقوال العلماء :-

من المفيد أن نعلم أن العلماء قد اتفقوا على عدم وجوب الوضوء على من أراد الأكل أو الشرب وهو جنب الا ما حكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب كما نقل الشوكاني (١) انما كان اختلاف العلماء في ماهية هذا الوضوء ، هل هو الوضوء الشرعي ؟ أم اللغوي ؟ أي هل هو وضوء كوضوء الصلاة ؟ أم وضوء بمعنى النظافة ؟

القول الأول :-

ذهب جمهور العلماء الى أنه وضوء شرعي كوضوء الصلاة (٢) .

****

(١) نيل الأوطار (٢١٦/١) .

(٢) مغني المحتاج (٦٣/١) ، شرح منتهى الارادات (٨٣/١) ، والمحلى (٣٠٠/١) ، ونيل الأوطار (٢١٧/١) .

القول الثاني :-

وذهب بعض العلماء على انه يستحب للجنب ان يغسل يديه و فرجه و فمه على اختلاف يسير بينهم ، ثم يطعم ، وهذا هو قول الحنفية (١) ، و هو رواية عن مالك واحمد وكثير من اهل الظاهر (٢) .

الأدلـــــــــــة :-

استدل الجمهور على استحباب الوضوء الشرعي للجنب اذا اراد الاكل بعدة ادلة ، اذكر منها ما يلي :-

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت :-

(كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة). (٣)

و في هذا تصريح بصفة هذا الضوء بانه وضوء شرعي كوضوء الصلاة .

****

(١) بدائع الصنائع (٣٨/١) .

(٢) الأوسط (٩٢/٢) ، ونيل الأوطار (٢١٧/١) .

(٣) قال في التلخيص (١٤٠/١) : متفق عليه ، ورواه النسائي (١٣٨/١) ، وابن المنذر (٨٨/٢) ، وابن خزيمة (١٠٧/١) ، وابن أبي شيبة (٦١/١) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة .

٢- و عن عمار بن ياسر :(أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) (١) .

٣- وعن جابر بن عبدالله ، قال :- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنب ، هل ينام ، أو يأكل ، أو يشرب ؟ قال : (نعم ، اذا توضأ وضوءه للصلاة) (٢) .

وفي هذا الحديث و حديث عمار الذي قبله أيضا التصريح بأن الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي .

دليل القول الثاني :-

استدل القائلون بأن المشروع للجنب اذا أراد أن يأكل انما هو غسل يديه و فمه ، ولا يستحب له الوضوء الشرعي ، بما يلي :-

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام و هو جنب توضأ ، واذا أراد أن يأكل أو يشرب

****

(١) رواه ابن أبي شيبة (٦٢/١) ، قال في نيل الأوطار (٢١٥/١) : رواه أحمد والترمذي وصححه .

(٢) رواه ابن ماجه ، ح: ٥٩٢ ، باب في الجنب يأكل ويشرب ، انظر صحيح ابن ماجه ح ٤٨٢ ، و ابن خزيمة (١٠٨/١) ، باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أمر به الجنب للأكل كوضوء الصلاة سواء .

قالت :- غسل يديه ثم يأكل أو يشرب) (١) ، و رواه عبدالرزاق و ابن المنذر بلفظ : (واذا أراد أن يطعم غسل فرجه و تمضمض ثم طعم) (٢) ، فهذا الحديث دليل على التفريق بين الوضوء لارادة النوم و الوضوء لارادة الأكل و الشرب ، فالأول وضوء شرعي ، و الثاني لغوي

واستدل الطحاوي على أن المراد بالوضوء للجنب اذا أراد الأكل هو التنظيف ، بأن ابن عمر راوي هذا الحديث كان يتوضأ وهو جنب ولايغسل رجليه (٣) .

و علل الكاساني غسل اليدين و الفم ، بأن الجنابة حلت فمه ، فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا للماء المستعمل ويده لا تخلو من نجاسة (٤) .

****

(١) رواه النسائي (١٣٩/١) ، وابن ماجه ، انظر صحيح ابن ماجه (٩٧/١) ، وابن خزيمة (١٠٩/١) مختصرا ، وابن حزم (٣٠٠/٢) ، وقال في نيل الأوطار (٢١٦/١) : رواه أحمد و النسائي .

(٢) عبدالرزاق (٢٧٨/١) رقم ١٠٧٣ ، وابن المنذر (٩٢/٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦٠/١) ، ورواه مالك في الموطأ كما في نيل الأوطار (٢١٥/١) .

(٤) بدائع الصنائع (٣٨/١) .

المناقشـــة و الترجيـــح :-

لاشك أن التوفيق بين الادلة والجمع بينها أولى من اهدار بعضها ، والقول الثاني فيه تعطيل لادلة القول الأول ، فقد جاء فيها أن وضوء الجنب للاكل هو كوضوء الصلاة ، في حين أنه يمكن الجمع بين الادلة بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، و تارة يغسل يديه و فمه و يأكل (١) ، و في هذا جمعا بين الادلة واعمالا لها جميعا ، والله اعلم .

****

(١) نيل الاوطار (٢١٧/١) .

حكم بقاء الجنب على الجنابة اذا توضأ :-

المسالة الرابعة والاخيرة في هذه المجموعة هي جواز بقاء الجنب على حالة الجنابة اذا توضأ ، وقد بينت راي عمر رضي الله عنه في ذلك وهو الجواز ، وبينت وجه استنباط ذلك من الاثار ، ولم اطلع على قول يخالف ذلك ، بل نقل النووي اجماع المسلمين على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، و انما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة (١) ، و لكن قد يشكل على ذلك حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ، ولا جنب) (٢) .**

والجواب عن هذا الحديث :-

أولا :-

أن فيه مقالا ، ولكن قد لا ينزل به عن مرتبة الاحتجاج ، فقد قال الحافظ ان فيه نجي بضم النون و فتح الجيم الحضرمي ، ما روى عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول ، لكن وثقه العجلي ، و صحح حديثه ابن حبان و الحاكم (٣).

****

(١) نيل الاوطار (٢١٦/١) .

(٢) رواه أبو داود (١٥٣/١) ح ٢٢٧ ، (٣٨٣/٤) ح ٤١٥٢ ، و النسائي (١٤١/١) ح ١٦٨ .

(٣) فتح الباري (٣١٢/١) .

الثاني :-

يحتمل أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال و يتخذ تركه عادة ، لا من يؤخره ليفعله (١) .

الثالث :-

انه يحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي هذا ، من لايرتفع حدثه كله ولابعضه فلا يكون بينه وبين راي عمر رضي الله عنه منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه ، يؤيد ذلك قول شداد بن أوس رضي الله عنه (اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف الجنابة) (٢) .

وهذا الجواب الثالث هو أحسن الأجوبة لانه يتأيد كذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :(ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، جيفة الكافر ، و المتضمخ بالخلوف ، و الجنب الا أن يتوضأ) (٣) .

وبهذا يحصل التوفيق ، ويظهر صحة راي عمر رضي الله عنه والله أعلم

****

(١) المصدر نفسه .

(٢) ابن أبي شيبة (١/٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤/٤٠٤) ، وعبدالرزاق (١/٢٨١) ، قال الالباني في آداب الزفاف ص ٣٨ :- حديث حسن .

المسالة السابعة عشر

<استحباب الوضوء لمن أراد النوم>

ذكرت في ما مضى بعض الاحوال التي يستحب فيها الوضوء عن عمر رضي الله عنه ، وهي حالات الجنب اذا اراد النوم ، او الاكل ، او معاودة الجماع ، او البقاء على الجنابة ، وهنا اضيف حالة اخرى وهي من اراد النوم سواء كان جنبا ، او غير جنب ، اي ان الحكم في هذه المسالة غير مختص بالجنب .

وفي ذلك ورد عن عمر رضي الله عنه ما يلي :

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

اخرج ابو داود الطيالسي بسنده عن الاشعث بن قيس قال : ضفت عمر بن الخطاب ، فقال :(يا أشعث احفظ عني ثلاث حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاتسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولاتنام الا على وضوء ، ونسيت الثالثة) . (١)

****

(١) ابو داود الطيالسي ص ١٠ : حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن عبدالرحمن السلمي عن الاشعث بن قيس به .

هكذا رواه الطيالسي، ورواه غيره بلفظ: (ولا تنامن الا على وتر)(١)

****

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد (٢٠/١)، والحاكم (١٧٥/٤)، والبيهقي (٣٠٥/٧)، كلهم من طريق الطيالسي به.

ورواه أبو داود (٦٠٩/٢) ح:٢١٤٧، وابن ماجة (٦٣٩/١) ح:١٩٨٦، وابن حميد في المنتخب (٨٧/١)، كلهم من طريق ابن عوانة شيخ الطيالسي في هذا الحديث.

ورواه النسائي في عشرة النساء ص:٢٤٥، ح:٢٨٦، من طريق أبي عوانة به مختصرا.

ضعف هذا الحديث أحمد شاكر في المسند ح:١٢٢، وضعفه أيضا الألباني في ارواء الغليل، لأن في سنده عبدالرحمن المسلي، هكذا جاء اسمه في اسناد أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وعند الطيالسي :- السلمي، وعند ابن ماجه :- المسلمي، وعند عبد بن حميد :- المكي، وفي تحفة الأشراف (١١/٨) :- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال الحافظ في النكت الظراف: والصواب عبدالرحمن المسلي. قال المزي في التهذيب (٨٢٧/٢): المسلي: بضم الميم وسكون المهملة الكوفي، ومسلية من كنانة، وليس له عندهم سوى حديث واحد في ضرب الزوجة، وفي الحض على الوتر.

قال في التقريب ص=٣٥٣: مقبول، وقال في الميزان (٦٠٢/٢): لا يعرف الا في حديثه عن الأشعث عن عمر ...، تفرد عنه داود بن عبدالله الأودي.

وقال في بذل المجهود (١٩١/١٠): وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبدالرحمن هذا في الضعفاء، وقال فيه نظر، وأورد له هذا الحديث.

يستفاد من هذا الحديث بلفظ الطيالسي :(ولا تنام من الا على وضوء) ، استحباب الوضوء عند ارادة النوم لمن كان محدثا ، أما غير المحدث فهو على وضوء ، فلا يشمله هذا النهي .

ويمكن اثبات هذا الحكم رأيا لعمر ، لولا ما يعكر عليه من أمرين اثنين :-

١- أن جميع من روى هذا الحديث سواء من طريق الطيالسي نفسه أو غيره قد رواه بلفظ آخر وهو :(ولا تنام من الا على وتر) ، مما يشككنا في صحة لفظ الطيالسي .

٢- ان الحديث فيه مقال بينته في تخريجه .

وعلى كل حال ، فان السنة قد وردت باثبات مثل هذا الحكم فقد روى البخاري عن البراء بن عازب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
(اذا أتيت مضجعك ، فتوضأ وضوئك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك . وألجأت ظهري اليك ، رغبة ورهبة اليك . لا ملجأ ولا منجي منك الا اليك . اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت . فان مت من ليلتك ، فأنت على الفطرة . واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال : فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت ورسولك ، قال : لا ونبيك الذي أرسلت) (١) .

****

(١) البخاري بشرح فتح الباري (٢٨٥/١) ، وقال في نيل الأوطار (٢١٣/١): رواه أحمد والبخاري والترمذي .

فامره صلى الله عليه وسلم بالوضوء عند اتيان المضجع ، دليل على استحباب الوضوء عند ارادة النوم لمن كان محدثا ، بل ان ظاهره يدل على استحباب ذلك لكل من اتى مضجعه ، سواء كان محدثا او كان على طهارة (١) . والله اعلم .

****

(١) فتح الباري (١/٣٨٥) ، وقال الحافظ : وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ، وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية ، وقد ورد في الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه ابو داود ، وحديث عن علي اخرجه البزار .

المسالة الثامنة عشر

(استحباب فصل أماكن وضوء الرجال عن أماكن وضوء النساء)

من المسائل المتعلقة بالوضوء ، اجتماع الرجال والنساء للوضوء في موضع واحد ، فهل هذا جائز في الشريعة ؟
لاسيما وقد جاء في السنة ما يوهم ظاهره جواز ذلك ؟

الرواية عن عمر :-

أخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي سلامة الحبيبي ، قال : رأيت عمر ابن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا ، فضربهم بالدرة ، ثم قال لصاحب الحوض : اجعل للرجال حياضا ، وللنساء حياضا ، ثم لقي عليا فقال : ما ترى ؟ فقال : أرى انما أنت راع ، فان كنت تضربهم عل غير ذلك فقد هلكت واهلكت (١) .

ان عمر رضي الله عنه كان شديدا على هؤلاء الرجال والنساء الذين يتوضؤون جميعا ، فهو لم يكتف بنهيهم أو زجرهم حتى علاهم بالدرة ، مما يدل على عدم جواز ذلك .

****

(١) عبدالرزاق (٧٥/١) رقم ٢٤٦ : عن اسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب عن أبي سلامة به .

ووجوب فصل أماكن وضوء الرجال عن أماكن وضوء النساء ، صيانة لهم جميعا عن أماكن الفتنة ، وحفظا لعورات النساء من الانكشاف ، ومنع اختلاط الرجال بالنساء على هذا النحو .

ولا شك أن هذا المسلك الذي سلكه عمر رضي الله عنه متوافق مع روح الشريعة ، ومقاصدها وأحكامها الداعية الى صيانة المرأة عن كل ما يخل بحيائها وعفتها ، وصيانة الرجل عن كل ما يثير شهوته ، قطعا لأسباب الفاحشة ودواعيها ، فما فرض الحجاب الا من أجل هذه المقاصد الشريفة ، وكذلك النهي عن الخلوة بالأجنبية (١) ، والأمر بالتزام البيوت (٢) ، وترغيب المرأة بالصلاة في بيتها (٣) ، فان صلت في المسجد فقد شرع فصل صفوف الرجال عن صفوف النساء ، وجعل خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وجعل خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها (٤) ، كل هذا وغيره كثير ، شرع تحقيقا للمقاصد آنفة الذكر .

****

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) ، رواه مسلم (٩٧٨/٢) ، ح ٤٢٤ .

(٢) قال تعالى :(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) ، الأحزاب آية (٣٣) .

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تمنعوا نساءكم المساجد ،وبيوتهن خير لهن). رواه أبوداود (٣٨٢/١) ،ح ٥٦٧ .

(٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه مسلم (٣٢٦/١) ، ح ١٣٢ .

فكان الحكم الذي دل عليه الاثر عن عمر رضي الله عنه - وهو فصل اماكن وضوء الرجال عن اماكن وضوء النساء - احد احكام كثيرة جاءت لتحقيق تلك المقاصد الشريفة والغايات النبيلة .

ولكن يشكل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه ، انه قال : (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) (١) .

وهذا في حكم المرفوع ، لأن الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع ، وظاهره يعارض ما قررناه سابقا ، وبسبب هذه المعارضة احتاج العلماء أن يفسروا هذا الحديث بما يتفق مع بقية احكام الشريعة .

فقيل ان معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة ، ولكن جاء في رواية ابن ماجة (انهم كانوا يتوضؤون من اناء واحد) ، وهذه الزيادة ترد هذا التفسير ، وقد أجاب ابن التين بما حكاه عن سحنون أن معناه : كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ، ثم تأتي النساء فيتوضأن ، وهو خلاف الظاهر من قوله (جميعا) .

قال الحافظ :- والأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم (٢) .

ولا يبعد أن يكون المراد أن النساء والرجال المحارم ، كانوا يتوضؤون من اناء واحد ، فلا يكون منسوخا .

****

(١) رواه البخاري بشرح فتح الباري (٢٣٩/١) .

(٢) فتح الباري (٢٤٠/١) .

قال ابن عبدالبر : في هذا الحديث دليل واضح على ابطال قول من قال لا يتوضأ بفضل المرأة (١) .

وعلى كل حال فلا بد من تفسيره بأحد هذه التفاسير حتى يتفق مع بقية أحكام الشريعة في هذا الباب التي تقتضي فصل أماكن وضوء الرجال عن أماكن وضوء النساء ، كما دل عليه أثر عمر رضي الله عنه .

****

(١) الاستذكار (١/٢١٤) .

المسألة التاسعة عشر

< جواز الوضوء في المسجد >

حكم الوضوء في المسجد مسألة تكلم عليها العلماء ، وابدوا آراءهم فيها ، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه اثر يمكن ان نستنبط رايه منه وهو ما يلي :-

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

روى ابن المنذر بسنده عن محمد بن سيرين قال :(**كان أبو بكر وعمر والخلفاء ، اذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ ، وان كان في المسجد ، دعا بالطست) (١) .**

هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه يمكن ان نستنبط منه أمرين يتعلقان بمسألتنا هذه :-

الأول :-

جواز الوضوء في المسجد ، لأنه دعا بالطست وهو بالمسجد ليتوضأ .

****

(١) رواه ابن المنذر (٣١٦/١) ح:٢٤٣ ، قال : ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين به .
وابن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . تهذيب التهذيب (٢١٥/٩) .

الثاني :-

التفريق بين الوضوء بالمسجد والوضوء خارجه .

والفرق انه اذا كان في المسجد دعا بالطست ، وذلك والله اعلم لكي ينزه المسجد من أن يسقط فيه غسالة الاعضاء من الاوساخ والتمضمض بالاستنشاق ، وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق .

فيؤخذ من الاثر أن عمر رضي الله عنه يرى جواز الوضوء بالمسجد ، شريطة ألا يبل موضع الصلاة ، ولا يؤذ أحدا بوضوئه ، مع ملاحظة أن الاثر معلق ، ومرسل .

أقوال العلماء :-

يكاد يتفق العلماء على جواز الوضوء بالمسجد ، قال ابن المنذر: أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ...، قال : وبه نقول الا أن يبل مكانا يجتاز الناس فيه ، فاني أكرهه ، الا أن يفحص عن البطحاء ، كما فعل عطاء وطاوس ، فاذا توضأ رد الحصى عليه ، فاني لا أكره (١) ، وهو رأي الشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

****

(١) المغني (١٤٣/١) .

(٢) المجموع (١٧٨/٢) .

(٣) شرح منتهى الارادات (٧٨/١) ، والمغني (١٤٣/١) .

وقد كره بعض العلماء الوضوء بالمسجد ، صيانة للمسجد من البصاق ، والمخاط ، وما يخرج من فضلات الوضوء . وممن كره ذلك احمد في رواية عنه (١) ، وكره مالك الوضوء بالمسجد وان جعله في طست ، وقال سحنون : لا يجوز لقول الله تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع) الآية (٢) ، فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها ، لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء ... ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (٣) : (اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) (٤) ،ولكن هذا الحديث ضعيف الاسناد ، ثم هو لا يدل على المنع من الوضوء داخل المسجد .

ورأي جمهور العلماء الذين أجازوا الوضوء في المسجد ليس فيه اهانة للمسجد ، لا سيما اذا كان في طست ، أو نحوه بحيث لا يبل موضع الصلاة ، ولا يؤذ أحدا من المصلين .

وهو الرأي الذي دل عليه الاثر عن عمر رضي الله عنه ، والله أعلم .

****

(١) المصدر نفسه .

(٢) النور ٣٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق (٤٤٢/١) رقم:١٧٢٦ ، من طريق مكحول عن معاذ مرفوعا .

ومكحول لم يسمع من معاذ . قاله الهيثمي في المجمع (٢٦/٢) ، فالحديث مرسل ، ووصله ابن ماجة ح:٧٥٠ باسناد ضعيف جدا ، كما قال الالباني في الارواء (٣٦٢/٧) .

(٤) انظر جواهر الاكليل (٢٠٣/١) .

المسالة العشرون

‹عدم اشتراط الوضوء لقراءة المحدث للقرآن ›

ذكرت في المسائل السابقة ، بعض الاحوال التي يستحب او يجب فيها الوضوء ، بمعنى ان المحدث يحرم عليه ترك الوضوء في هذه الاحوال ، او يكره ، او انه خلاف الاولى ، كما انه يمتنع على المحدث اداء بعض العبادات .
فهل يمنع المحدث حدثا اصغر من قراءة القران ؟
هذا ما سوف اتناوله بالبحث في هذه المسالة ، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

اخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن سيرين قال :(خرج عمر بن الخطاب من الخلاء ، فقرا آية او آيات ، قال له ابو مريم الحنفي : اخرجت من الخلاء وانت تقرا ؟ قال له عمر : امسيلمة افتاك بهذا ؟ وكان مع مسيلمة) (١) .

****

(١) عبدالرزاق (٣٣٩/١) رقم ١٣١٨ : عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به ، واخرجه ابن ابي شيبة (١٠٣/١) : حدثنا الثقفي عن أيوب به نحوه ، واخرجه أيضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة =

في هذا الاثر نرى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرا القران وهو محدث ، فهو لا يرى وجوب الوضوء على المحدث اذا أراد القراءة ، ويؤكد جواز ذلك ، بانكاره على هذا السائل ، ورد انكاره بانكار لاذع : (أمسيلمة افتاك بهذا) ، كان منع المحدث من القراءة لا يصدر الا من جاهل ضال ، أمثال مسيلمة الكذاب ، وبالفعل لم يمنع أحد من العلماء المحدث من قراءة القرآن ، حيث نقل النووي اجماع العلماء على جواز القراءة للمحدث (١) .

وقد قامت الادلة على ذلك ، منها :-

ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :(**كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه**) (٢) .

ومنها ما أخرجه البخاري في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، عن عبد الله بن عباس ، أنه بات ليلة عند ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ،

****

= وعن أبي مريم نحوه ، وأخرجه أيضا من طريق سعيد عن قتادة نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ (٤٣٧/١): من طريق هشام عن محمد عن أبي مريم مثله .

وأخرجه البيهقي (٩٠/١): من طريق مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عمر .

(١) المجموع (١٦٧/٢) .

(٢) رواه البخاري في الحيض تعليقا (٦٥/١) ، ومسلم في الحيض (٢٨٢/١) .

واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخاتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن(١) معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى) (٢) .

وفي هذا الحديث دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، قاله ابن بطال ، وتعقبه ابن المنير وغيره ، بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض الوضوء ، وليس كذلك ، لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي ، واما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ .

ولم يوافق الحافظ على هذا التعقيب ، الا فيما يتعلق بقول ابن بطال (بعد قيامه من النوم) ، لانه لم يتعين كونه احدث في النوم ، ولكن لما عقب بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ، أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم ، خصوصيته أنه ان وقع شعر به بخلاف غيره ، وما ادعوه من التجديد وغيره ، الاصل عدمه (٣) .

وعلى كل حال ، فان جواز قراءة القرآن للمحدث موضع اجماع العلماء ، وهو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم .

****

(١) الشن : هي القربة الخلق الصغيرة .القاموس المحيط مادة شنن ص ١٥٦١ .

(٢) أخرجه البخاري بشرح فتح الباري (٢٣٠/١) .

(٣) فتح الباري (٢٣١/١) .

المسالة الحادية والعشرون

< قراءة الجنب والحائض للقرآن >

عرفنا في المسالة السابقة راي عمر رضي الله عنه في قراءة المحدث حدثا اصغر للقران ، وفي هذه المسالة ، احاول ان اتعرف على راي عمر رضي الله عنه في قراءة الجنب والحائض للقران ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في هذه المسالة الآتي :-

الرواية عن عمر :-

١- اخرج عبد الرزاق بسنده الى عبيدة السلماني قال :(كان عمر بن الخطاب يكره ان يقرا القران وهو جنب) (١) .

****

(١) عبد الرزاق (٣٣٧/١) ،رقم:(١١٠٧) ، عن الثوري عن الاعمش عن ابي واثل عن عبيدة به ، واخرجه الطحاوي (٩٠/١) ، واخرجه البيهقي (٨٩/١): من طريق ايوب بن سويد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي واثل ان عمر ... ، ورواه غيره عن الثوري عن الاعمش عن ابي واثل عن عبيدة عن عمر ، وهو الصحيح ، اي ان الصحيح ذكر عبيدة في الاسناد قال النووي (١٦٣/٢): قال البيهقي : وصح عن عمر انه كره القراءة للجنب ، ثم رواه باسناده عنه .... قال الحافظ : باسناد صحيح ، التلخيص (١٣٨/١) ، ح: ١٨٣ .

وفي لفظ عن ابن المنذر :(ان عمر كان يكره للجنب ان يقرا) (١) .

٢- واخرج الدارمي باسناده الى ابراهيم قال :(كان عمر يكره او ينهى ان يقرا الجنب والحائض) (٢) .
وفي لفظ لابن ابي شيبة :(لاتقرا الحائض القرآن) (٣) .

٣- روى الدارقطني بسنده عن عبدالله بن مالك الغافقي قال :(أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما طعاما ، ثم قال : استر علي حتى أغتسل ، فقلت له : أنت جنب؟ قال : نعم ، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب ، فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب ، فقال : نعم ، اذا توضأت أكلت وشربت ، ولا أقرأ حتى أغتسل) (٤) .

****

(١) رواه ابن المنذر (٩٦/٢): اخبرنا محمد بن عبدالوهاب انا محمد بن دابة ثنا الاعمش عن سفيان عن عبيدة عن عمر به .
(٢) سنن الدارمي (١٨٩/١): اخبرنا ابوالوليد ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم به ، قال شعبة : وجدت في الكتاب : والحائض .
واخرجه البيهقي (٨٩/١): من طريق شعبة به ، وهذا مرسل .
(٣) ابن ابي شيبة (١٠٣/١): حدثنا وكيع عن شعبة عن ابراهيم به .
(٤) الدارقطني (١١٩/١): حدثنا ابن مخلد نا الصاغاني نا ابوالاسود نا ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود ، عن عبدالله الغافقي به .
واخرجه الطحاوي (٨٨/١): من طريق عبدالله بن لهيعة به نحوه =

هذا ما وقفت عليه من الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسالة قراءة الجنب والحائض للقرآن .

أما الأثر الأول ففيه كراهة القراءة للجنب ، والكراهة في عرف المتقدمين تحتمل التحريم ، كما تحتمل الكراهة التنزيهية ، فالكراهة متيقنة والتحريم محتمل .
أما الأثر الثاني ففيه كراهة القراءة للجنب والحائض أيضا ، ولكنه مرسل ، وهو من أقسام الضعيف .
وأما الأثر الثالث فهو مرفوع ، وفيه كراهة القراءة للجنب فقط ، حيث قال صلى الله عليه وسلم :(ولا أقرأ حتى أغتسل) ، وهذا فعل ولا يدل على التحريم ، كما أن الحديث ضعيف ، كما بينته في تخريجه .

ونصل من هذا كله الى القول بأن عمر رضي الله عنه يرى كراهة القراءة للجنب ، ان لم يكن يرى تحريمها ، أما الحائض فلم أر أثرا صحيحا عنه في كراهة قراءتها القرآن ، والله أعلم .
وكالعادة بعد اثبات رأي عمر رضي الله عنه ، نتبعه بأقوال العلماء في المسالة وهي كالتالي :-

****

=وأخرجه البيهقي (٨٩/١): من طريق عبدالله بن لهيعة أيضا ، وذكر أن الواقدي رواه أيضا عن عبدالله بن سليمان به ، قال في التعليق المغني على الدارقطني : وابن لهيعة ضعيف ، والواقدي متروك ، وكذلك ضعف الحديث النووي في المجموع (١٦٣/٢) .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال :-

القول الأول :-

ذهب جمهور العلماء على منع الجنب والحائض من قراءة القرآن ، على اختلاف يسير بينهم ، لذلك رأيت أن أجعل أقوالهم قولا واحدا مجملا ، ثم أفصل أقوالهم كالتالي :-

ذهب الشافعية الى تحريم القراءة على الجنب ، ولو بعض آية ، الا اذا كان بغير قصد القرآن ، كذكر الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) ، وكالاسترجاع عند المصيبة ، ونحو ذلك (١) ، أما الحائض فنقل عن الشافعي روايتان :- فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض (٢) ، والمذهب عدم الجواز (٣) .

وذهب الحنابلة الى منع الجنب أيضا من القراءة ولو بعض آية الا ان قصد الذكر ، وفي رواية لأحمد بالجواز ، أما الحائض فتمنع من القراءة مطلقا .(٤)

والمالكية كذلك ، تمنع الجنابة عندهم القراءة الا اليسير منها للتعوذ ونحوه ، كالاستدلال مثلا : التعوذ بآية الكرسي ، والاخلاص ،

****

(١) مغني المحتاج (٧٢/١) ، والمجموع (٧١/٢) .

(٢) الأوسط (٩٧/٢) .

(٣) المجموع (١٦٢/٢) .

(٤) شرح منتهى الارادات (٧٧/١،١٠٤) ، تنقيح التحقيق (٤١٨/١) ، الاوسط (٩٧/٢) .

والمعوذتين (١) .

وقد نسب الكاساني الى الامام مالك القول بجواز القراءة للجنب (٢).

اما الحائض فيباح لها القراءة (٣) ، ونقل النووي عن مالك روايتين ، احدهما بالجواز ، والاخرى بالمنع (٤) .

وعند الحنفية كذلك يمنع الحائض والجنب من القراءة (٥) .

القول الثاني :-

ذهب بعض العلماء الى جواز القراءة للجنب والحائض ، وهم الظاهرية (٦) ، ونسب الكاساني هذا القول الى الامام مالك (٧) ، وفي رواية للشافعي : جواز القراءة للحائض (٨) ، وهو قول ابن عباس وعكرمة وسعيد بن المسيب ، واختاره ابن المنذر (٩) .

الادلـــــــــة :-

دليل القول الأول : استدل جمهور العلماء القائلين بمنع الجنب

****

(١) الشرح الكبير (١/١٢٥) ، وجواهر الاكليل (١/٢٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٧) .

(٣) الشرح الكبير (١/١٣٨) .

(٤) المجموع (٢/١٦٢) .

(٥) بدائع الصنائع (١/٣٧،٤٤) .

(٦) المحلى (١/١٠٢) ، والمجموع (٢/١٦٢) .

(٧) بدائع الصنائع (١/٣٧) .

(٨) الأوسط (٢/٩٧) .

(٩) المجموع (٢/١٦٢) ، والأوسط (٢/٩٨) .

والحائض من القراءة ، بعدة أدلة ، منها :-

١- ما رواه الخمسة عن عبدالله بن سلمة قال : أتيت عليا رضي الله عنه أنا ورجلان من قومه ، ورجل من بني أسد أحسب ، فبعثه وجها فقال : انكما علجان ، فعالجا عن دينكما ، ثم دخل المخرج فتقيأ ، ثم خرج فأخذ جفنة من ماء ، فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ فكأنما أنكرنا عليه ، فقال :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فيقرأ القرآن ، ونأكل معه اللحم ولا يحجزه ، وربما قال : ولا يحجبه عن ذلك شيء ليس الجنابة) (١) .

****

(١) أخرجه أحمد (١/٨٤،١٢٤) ، وأبوداود (١/١٥٥) ، ح: ٢٢٩ ، والنسائي (١/١٤٤) ، والترمذي (١/٢٧٣) ، ح: ١٤٦ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١/١٩٥) ، ح ٥٩٤ ، والطيالسي ص: ١٧ ، ح: ١٠١ ، وابن أبي شيبة ، وابن الجارود في المنتقى ص: ٤٢ ، ح: ٩٤ ، والبزار (٢/٢٨٥) ، ح: ٧٠٦ ، والحاكم (١/١٥٢ ، ٤/١٠٧): وقال صحيح ، والبيهقي (١/٨٨) ، وغيرهم ، كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي .

وقد اختلف العلماء في الحكم على صحة هذا الحديث ، فممن صححه أو حسنه :- الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن السكن وعبدالحق الاشبيلي والبغوي في شرح السنة ، قاله الحافظ في التلخيص (١/١٣٩) ، ح: ١٨٤ ، وقال في الفتح : والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة ، وقال شعبة :هذا ثلث رأس مالي، نقله عنه ابن خزيمة (١/١٠٤) ، ح: ٢٠٨ .

وقد ضعف الحديث أئمة آخرين منهم : الشافعي والبيهقي والنووي=

- -

****

=انظر المجموع (١٦٢/٢) ، واحمد والخطابي ، انظر معالم السنن (١٥٦/١) ، وابن المنذر (١٠٠/٢) ، وابن حزم (١٠٣/١) ، واكثر الذين صححوا الحديث من المعروفين بالتساهل ، وعند تطبيق قواعد مصطلح الحديث ، يترجح قول الائمة الذين ضعفوه ، وذلك لامرين : الاول :- لانه قد تفرد بهذا الحديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي ، وكان عمرو بن مرة يحدث عن عبدالله بن سلمة فيقول : (يعرف في حديثه وينكر) ، وقال البيهقي : (وانما توقف الشافعي في ثبوته ، لان مداره على عبدالله بن سلمة ، وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة) .
الثاني :- أن عبدالله بن سلمة الذي تفرد بهذا الحديث ، كان قد كبر واختلط ، حيث ادركه عمرو بن مرة ، نقل ابن الجارود ص:(٤٢) ، عن شعبة أنه قال : نعرف وننكر ، يعني أن عبدالله بن سلمة كان كبر حيث ادركه عمرو .
وقال المنذري (١٥٦/١) : وحكى البخاري عن عمرو بن مرة :(كان عبدالله ـ يعني ابن سلمة ـ يحدثنا فتعرف وتنكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه) .
فاذا ثبت أن عبدالله بن سلمة قد تفرد بالحديث ، وانه قد اختلط وتغير ، وان راويه عمرو بن مرة عنه كان بعد اختلاطه ، تبين أن الحديث ضعيف ، والله اعلم .
وقد حاول احمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢٧٤/١) ، أن يصحح الحديث بقوله :(وقد توبع عبدالله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فارتفعت شبهة الخطأ في روايته ، فقد روى احمد (١١٠/١): =

فامتناعه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن حال الجنابة ، دليل على عدم جواز ذلك .

٢- واستدلوا أيضا بما رواه الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن) (١) .

****

=بسنده عن أبي الغريف عن علي مرفوعا ... ، ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية) ، وأجيب بأن هذا شاذ ، والصحيح أنه موقوف على علي ، كما قال الدارقطني (١١٨/١) ، وفيه أبا الغريف - عبيدالله بن خليفة الهمداني - ضعفه أبوحاتم .

قال الألباني في الارواء (٢٤٤/٢): فلو صح عنه ، لم يصلح شاهدا للمرفوع بل لو قيل انه علة في المرفوع ، وانه دليل على أن الذي رفعه وهو عبدالله بن سلمة أخطأ في رفعه ، لم يبعد عن الصواب . والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٢٣٦/١) ، ح: ١٣١ ، وابن ماجة (١٩٥/١) ، وقال الترمذي : لا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ... ، وقال : سمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقول ان اسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ، قال الألباني : (وهذا من روايته عنهم فهو منكر) ، المشكاة ح:٤٦١ .

وكذلك قال في التلخيص (١٣٨/١) :- وهذا منها - أي من روايته=

- -

****

=عن الحجازيين - ، وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه الى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من طريق عبدالملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة ، وقد حاول أحمد شاكر تصحيح الحديث بهذه الطرق ، فقال : وهذه متابعة جيدة لرواية اسماعيل بن عياش ، مؤيدا قوله بتصحيح ابن سيد الناس لهذا الاسناد ، ولكن قال الحافظ أخطأ ابن سيد الناس في ذلك ، ولعل سبب خطاه ، متابعته لابن عساكر في قوله في الاطراف (٢٤٠/٦) ، أن عبدالملك بن مسلمة هو القعنبي ، قال الحافظ في النكت الظراف (٢٤٠/٦): قول ابن عساكر خطأ فاحش ، انما هو : عبدالملك بن مسلمة المصري ، كذا هو عند الدارقطني (١١٧/١) ، وابن عدي وغيرهما ، ونة قد سبق ابن حجر الى بيان هذا الوهم الحافظ ابن عبدالهادي في التنقيح (٤٢١/١) ، وعبدالملك ضعيف لا كما قال أحمد شاكر ، حيث لم يجد له ترجمة الا في الميزان ، فقد ضعفه أبو حاتم ، وأبوزرعة (الجرح والتعديل ٣٧١/٥) ، وابن حبان (المجروحين ١٣٤/٢) ، وابن يونس ، انظر تنقيح التحقيق (٤١٩/١) والنكت الظراف (٢٤٠/٦) .

وقد روى الدارقطني (١١٨/١) حديث ابن عمر هذا من وجه آخر عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة ، وهذا الاسناد فيه رجل مبهم ، وآخر ضعيف وهو أبومعشر : نجيح بن عبدالرحمن ، ونتوصل بذلك الى أن الحديث ضعيف ، وقد ضعفه الامام أحمد فقال : هذا حديث باطل ، وقال ابن عدي ليس لهذا الحديث أصل ، وقال أبو حاتم : هذا خطأ ، وانما هو عن ابن عمر قوله ، انظر التنقيح (٤٢٠/١) ، والنكت الظراف (٢٤٠/٦) ،

٣- وروي نحوه عن جابر مرفوعا ، فقد أخرج الدارقطني بسنده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا**) (١) .

٤- واستدلوا كذلك بقصة عبدالله بن رواحة ، التي رواها الدارقطني بسنده عن عكرمة قال : كان عبدالله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت فخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت الى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة ، فقال مهيم ؟ قالت لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتيني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ، فقال ما رأيتيني ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

****

=وقال النووي في المجموع (١٥٩/٢) : هو حديث ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، والضعف فيه بين .

(١) الدارقطني (٨٧/٢): من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر به ، ومحمد بن الفضل قال عنه في التقريب ص:(٥٠٢) : كذبوه ، وأبوه الفضل بن عطية ، ضعفه الفلاس وابن عدي ، انظر التنقيح (٤٢٥/١) .

وقد رواه الدارقطني (١٢١/١): من طريق يحيى عن أبي الزبير عن جابر موقوفا بلفظ : (لاتقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن) ، وقال : يحيى : هو ابن أبي أنيسة : ضعيف ، وانظر التنقيح (٤٢٤/١) .

قالت : فاقرأ ، فقال :

اتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهود من الفجر ساطع
اتانا بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذبت البصر ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فضحك حتى بدت نواجذه (١) .

والدلالة فيه من وجهين :-
أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) .
والثاني : أن هذا كان مشهورا عندهم ، يعرفه رجالهم ونساؤهم (٢).

دليل القول الثاني :-

تمسك القائلون بجواز القراءة للجنب والحائض بالبراءة الأصلية ،

****

(١) الدارقطني (١/١٢٠) هكذا مرسلا ، ورواه من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ، وفي كلا الاسنادين زمعة بن صالح : وهو ضعيف ، عن سلمة بن وهرام : متكلم فيه ، قال ابن عدي : انه لاباس بروايات الاحاديث التي يرويها عنه غير زمعة ، انظر التنقيح (١/٤٢٨) ، قال النووي في المجموع (٢/١٦٣): اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع .
(٢) المجموع (٢/١٦٣) .

فقالوا : (ان قراءة القرآن ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب اليها ، مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال ، كلف أن يأتي بالبرهان (١) .

وايدوا رأيهم هذا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت :-

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) (٢)

وقراءة القرآن ذكر ، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله ، فغير جائز أن يمنع منه أحد ، اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه (٣) ، وقد نقل عن ابن عباس جواز القراءة للجنب ، فقد قرأ ابن عباس شيئا من القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك (٤) .

المناقشة والترجيح :-

كانت تلك أدلة الفريقين ، وقد أجاب المانعون من قراءة الجنب عن حديث عائشة -أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه- بأن الذكر غير القرآن ، فانه المفهوم عند الاطلاق (٥)

****

(١) المحلى (١/١٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض تعليقا (١/٦٥) ، ومسلم في الحيض (١/٢٨٢) . قال الالباني : وأخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة وأبوعوانة وأحمد والبيهقي ، انظر السلسلة الصحيحة رقم ٤٠٦ .

(٣) انظر الأوسط (٢/١٠٠) .

(٤) الأوسط (٢/٩٩) .

(٥) المجموع (٢/١٦٣) .

وان التمسك بالبراءة الأصلية لا يصلح هنا ، فقد وردت أحاديث تنقل عن البراءة الأصلية ، ولكن هذه الأحاديث لم تصح ، فلا يجوز اثبات الأحكام بها ، وهي أحاديث بينة الضعف الا حديثا واحدا ، وهو حديث علي رضي الله عنه :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة) ، فقد وقع الخلاف في تصحيحه وتضعيفه ، والاكثر على تضعيفه ، والخص هنا سبب تضعيفه فأقول :-

انه من رواية عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة ، وقد تفرد به ، وان عبدالله بن سلمة قد كبر واختلط وتغير ، وان رواية عمرو بن مرة كانت بعد اختلاطه ، فثبت بذلك ضعف الحديث ، ثم ان الحديث لو صح لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن وانما هو فعل منه لا يلزم ، وهذا معقول ومقبول ، ولكن قول ابن خزيمة وابن حزم اضافة الى ذلك :- (ولا يبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه امتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة) (١) ، فيه نوع ظاهرية غير مقبولة ، بل يفهم منه أنه امتنع من أجل الجنابة ، ولكن هذا لا يدل على التحريم ، ولكن قد يدل على الكراهة كما قال الشوكاني (٢) ، وهو أقرب الأقوال في نظري الى الصواب ، وهو الرأي الذى نسبته الى عمر رضي الله عنه والله أعلم .

****

(١) المحلى (١٠٣/١) ، والتلخيص (١٤٧/١).

(٢) السيل الجرار (١٠٨/١) .

الباب السادس في
نواقض الوضوء

وفيه المسائل التالية

١ - نقض الوضوء بالنوم

٢ - الوضوء من الريح

٣ - الوضوء من المذى

٤ - الوضوء من مس الابط وانقاء الأنف

٥ - الوضوء من اللمس والقبلة

٦ - الوضوء من مس الذكر

الباب السادس

(باب نواقض الوضوء)

تكلمت في الباب السابق عن الوضوء ، حكمه ، وصفته ، ومستحباته ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة به ، وهنا أتكلم عن نواقضه ، والنقض في اللغة ضد الابرام (١) ونواقض الوضوء هي التي تفسده وتبطله ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه جملة كبيرة من الآثار الدالة على بعض نواقض الوضوء ، أبدؤها بالآثار التي تدل على نقض الوضوء بالنوم .

المسألة الأولى

(نقض الوضوء بالنوم)

قبل كل شيء يجب علينا أن نلاحظ الفارق بين النوم والنعاس ، فالنعاس : هو السنه ، قال الشافعي :- الفرق بين النوم والنعاس ، أن النوم فيه غلبة على العقل ، وسقوط حاسة البصر وغيرها ، والنعاس لايغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط (٢) وقال الخطابي : وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة ، والناعس : هو الذي رهقه

****

(١) القاموس المحيط ص : ٨٤٦

(٢) المجموع (١٦/٢) .

ثقل ، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنه .(١)
وقال ابن عابدين :- النعاس قليل النوم ، لايشتبه عليه اكثر ما يقال عنده . (٢)

وقد روى مسلم عن ابن عباس قال :(قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يصلي في الليل - فقمت الى جانبه الايسر ، فجعلني في شقه الايمن ، فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، فصلى احدي عشرة ركعة) .(٣) وهذا دليل على أن النعاس لاينقض الوضوء ،
لذلك وجب ملاحظة الفارق بين الأمرين فانه لا يترتب على النعاس ما يترتب على النوم من أحكام ، فان النعاس لاينقض الوضوء بلا خلاف بين العلماء .(٤)

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في نقض الوضوء بالنوم ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

روى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال :- (من نام

****

(١) غريب الحديث ، نقلا عن تمام المنة ص:(١٠١) .
(٢) حاشية رد المختار (١٤٣/١) .
(٣) أخرجه مسلم (٥٢٨/١) .
(٤) المجموع (١٦/٢) .

مضطجعا فليتوضأ.> (١)

في هذا الاثر ما يدل على أن عمر رضي الله عنه قد خص المضطجع بايجاب الوضوء عليه من النوم ، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه ، وذلك بدلالة المفهوم فيكون راي عمر المأخوذ من هذا الاثر هو أن نوم المضطجع خاصة ينقض الوضوء ، واما غير المضطجع فلا ينتقض وضوءه بالنوم ، وقد نسب ابن عبدالبر الى عمر هذا القول فقال:- وهو ظاهر قول عمر (٢) ، الا أن هذا الاثر منقطع كما بينت في تخريجه ، وقد ضعفه ابن حزم (٣) ، فلا نستطيع نسبة هذا الراي الى عمر ، وان كان قد ذهب اليه بعض أهل العلم كما سيأتي فيما يلي :-

****

(١) مالك في الموطأ (٢١/١) ، وعبدالرزاق (١٢٨/١) ، رقم:(٤٨٢) عن مالك به ، وابن أبي شيبة (١٣٢/١): عن زيد بن الحباب قال :- أخبرني مالك به بلفظ < من وضع جنبه فليتوضأ. >
وأخرجه البيهقي (١١٩/١): من طريق مالك به مثل اللفظ الأول .
وأخرجه أيضا البيهقي (١١٩/١): من طريق أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال :- اذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ.
وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر فهو منقطع ، وقد وصله أسامة بن زيد كما في رواية البيهقي المتقدمة ، الا أن أسامة ضعيف (انظر التقريب ص:٩٨) .
وقد خالفه مالك فرواه منقطعا كما في الرواية السابقة .

(٢) الاستذكار (١٩٠/١) .

(٣) المحلى (٢٠٢/١) .

أقــوال الـعلمــاء :-

اختـلـف الـعلمــاء في هذه المـسألة على مذاهب كثيرة ، اذكر منها مايلي:

القول الأول :-ان النوم لاينقض الوضوء على اي حال كان ، وهذا القول حكـي عن ابـي مـوسى الاشعري ، وسعيد بن المسيب ، وابي مجلز ،وحميد الاعرج وغيرهم .(١)

القول الثاني :- وذهب بعض العلماء الى ان النوم ينقض الوضوء بكل حال ، وهو مذهب الحسن البصري ، والمزني ، وابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بـن راهويه ، وابن حزم ، وهو قول للشافعي غريب ، قال ابن المـنـذر :- وبه اقول ، قال:- وروي معناه عن ابن عباس ، وانس ، وابي هريرة رضي الله عنهم . (٢)

القول الثالث :- وفرق بعض العلماء بين قليل النوم وكثيره ، فقـالـوا كـثـيـر الـنـوم يـنقض الوضوء بكل حال ، وقليله لاينقض ، وبـعضهم فصل في الـقـلـيـل فقالوا:- ان كان مضطجعا ينقض ، وان كان قاعدا لا ينقض الى غير ذلك من التفاصيل التي لا نريد التوسع فيها ،

****

(١) شرح مسلم للنووي (٧٣/٤) ، والمجموع (١٨/٢) ، ونيل الاوطار (٩٠/١) ، والتمهيد (٢٤٥/١٨) .

(٢) الاوسط (١٤٤/١) ، والمجموع (١٨/٢) ، وشرح مسلم للنووي (٧٣/٤) ، ونيل الاوطار (٩٠/١) ، والمحلى (٣٠١/١) .

وهذا مذهب مالك ، واحمد في احدى الروايتين وغيرهم . (١)

القول الرابع :-

انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين ، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوءه ، سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه أو متوركا أو غير مستمسك انتقض ، أما اذا كان في الصلاة فلا ينتقض ، وقال أبو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء ، ولا يهمنا تفريعات هذا القول وهذا مذهب أبي حنيفة وداود ، وهو قول غريب للشافعي .(٢)

القول الخامس :-

اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض ، والا انتقض سواء قل أو كثر ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهذا مذهب الشافعي .(٣)

هذه هي الاقوال في نقض الوضوء بالنوم ، وقد استدل كل فريق على مذهبه بأدلة نذكر منها ما يلي :-

****

(١) حاشية الدسوقي (١١٨/١) ، والتمهيد (٢٤١/١٨) ، والمغني (١٧٣/١) ، والأوسط (١٤٨/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٣١/١) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) ، والمجموع (١١٨/٢) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٧٣/٤) ، والمجموع (١٢/٢) .

الأدلـــــــــــــه :-

دليل القول الأول :-

احتج القائلون بان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان بعدة ادلة منها :-

١- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام ولا يعيد الوضوء ، ثم يصلي ، وقد تقدم في ذلك حديث ابن عباس .(١)

٢- واستدلوا كذلك بما رواه مسلم من حديث انس قال :(**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن.) (٢)**

فدل ذلك على ان النوم لا ينقض الوضوء .

٣-واستدل لهم النووي بقول الله تعالى :(**ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) الآية. (٣)**

فذكر سبحانه نواقض الوضوء ، ولم يذكر النوم ، وكذلك حديث ابي

****

(١) أخرجه مسلم (٥٢٨/١) .

(٢) رواه مسلم (٢٨٤/١) ، ح:(١٢٥) ، وعبدالرزاق (١٣٠/١) ، رقم:(٤٨٣) ، وابو داود (١٣٧/١) ، والترمذي (١١٣/١) ، ح:(٧٨)، والبيهقي (١١٩/١) ، وغيرهم .

(٣) المائدة الآية :(٦) .

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(**لاوضوء الا من صوت أو ريح**) (١) ، فدل على انه لايجب الوضوء من النوم .

دليل القول الثاني :-

واحتج القائلون بأن النوم ينقض الوضوء بكل حال بالادلة الاتية :-

١- ما رواه ابو داود من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**انما العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ**) (٢) .

****

(١) رواه الترمذي (١/١٠٩) ، ح:(٧٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابو داود (١/١٤٠) ، ح:(٢٠٣) ، باب الوضوء من النوم ، وابن ماجة (١/١٦١) ، ح:(٤٧٧) ، وابن المنذر (١/١٤٤) ، ح:(٣٦) ، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء ، قال ابن حزم (١/٣١١): كلاهما ضعيف ، وقال المنذري : وفيهما مقال ، ولكن حسن الحديث النووي في المجموع (٢/١٣) ، والالباني في الارواء (١/١٤٨) وقال :- وبقية انما يخشى من عنعنته ، وقد صرح بالتحديث في رواية احمد فزالت شبهة تدليسه.

اما الوضين بن عطاء فهو صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر كما في التقريب ص :(٥٨١) ، فلا ينزل عن رتبة الحسن لأن له شاهد وهو: قد روى من حديث معاوية بن ابي سفيان بهذا اللفظ ايضا عن احمد (٤/٩٧) ،والدارمي (١/١٤٨)، قال الهيثمي رواه احمد وابويعلى والطبراني في الكبير ، وفيه ابوبكر بن ابي مريم ، ضعيف لاختلاطه ، وكذا قال الحافظ : ضعيف ، انظر التقريب .

والسه : بفتح السين المشددة : حلقة الدبر ، والوكاء : أصله الخيط أو السير الذي يشد به راس القربة . ومعنى الحديث أن الانسان مهما كان مستيقظا كانت استه كالمشدودة الموكي عليها ، فاذا نام انحل وكاؤها ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من احسن الكنايات والطفها. (١)

وفي هذا الحديث ايجاب الوضوء من النوم جملة دون تخصيص حال دون حال ولا كثير نوم من قليله ، بل من كل نوم نصا . (٢)

٢- واستدلوا كذلك بحديث صفوان قال :(**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو نوم**) (٣)

أي لانخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما الا من جنابة ، كما في بعض الفاظ هذا الحديث (٤) ، فدل على أن الوضوء يجب على كل نائم ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرن النوم الى الغائط والبول ، واجمع أهل العلم ان الغائط والبول حدثان يوجب كل واحد

****

(١) النهاية (٤٣٠/٥) مادة : (سه) .

(٢) انظر المحلى (٢١١/١) .

(٣) رواه عبدالرزاق (٢٠٤/١) ، رقم:(٧٩٣) ، واحمد (٢٣٩/٤) ، وابن ماجة (١٦١/١) ، رقم:(٤٧٨) ، وفي صحيح الترمذي في الطهارة (٣٠/١) ، ح:(٩٦) ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، والنسائي (٨٣/١) ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن خزيمة (١٣/١) ، وحسنه النووي في المجموع (١٨/٢) .

(٤) نيل الأوطار (١٩٠/١) .

منهما الطهارة على أي حال كان ذلك،وجب أن يكون المقرون اليهما وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم (١) .

ومن الدليل العقلي على ايجاب الوضوء على كل نائم ، أن النوم لايخلو في نفسه أن يكون حدثا ينقض الطهارة أو غير حدث ، فان كان حدثا فانه ينقض على أي صفه كان النوم كسائر الأحداث ، وان لم يكن حدثا فلا يجب على نائم طهارة على أي جهة كان النوم .(٢)

دليل القول الثالث :-

أما من فرق بين قليل النوم وكثيره ، فأوجب الوضوء من الكثير دون القليل ، فاستدل على ذلك بحديث أنس الذي تقدم في أدلة القول الاول ، والذي جاء فيه :(أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤن) ،وقالوا دل عموم حديث على (انما العين وكاء السه) ، وحديث صفوان على ايجاب الوضوء من النوم ، وخصصناهما في اليسير لحديث أنس هذا ، فان النائم يخفق رأسه في يسير النوم ، فهو يقين في اليسير فيعمل به ومازاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن . (٣)

دليل القول الرابع :-

واحتج القائلون بأن النوم على هيئة من هيئات الصلاة لاينقض ، وأما المضطجع فينقض بالأحاديث الآتية :-

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(اذا

****

(١) الأوسط (١٤٣/١) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المغني (١٧٤/١) ، والمجموع (٢٠/٢) .

نام العبد ساجدا باهى الله به الملائكة) (١) .
وقالوا سائر هيئات الصلاة علي السجود ، واستدلوا ايضا بحديث حذيفة قال :(كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق برأسي فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء ، قال : لا حتى تضع جنبك) (٢) ، والجلوس احدى هيئات الصلاة ، اما ايجاب الوضوء على المضطجع فللحديث السابق ولحديث ابن عباس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ، ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال : (ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) (٣) ، هذا اذا كان خارج الصلاة ، اما اذا كان داخل الصلاة

****

(١) قال الالباني في السلسلة الضعيفة ح ٩٥٣ : رواه تمام في الفوائد وعنه ابن عساكر وقال هذا سند ضعيف جدا ، فيه داود بن الزبرقان قال الحافظ في التقريب متروك ، وكذبه الازدي وذكر له طريقا اخرى عن أبي هريرة وضعفها ، وقال الشوكاني (١٩١/١):- وروى من حديث أبي هريرة عند الدارقطني وابن شاهين ، وقد ضعف ، وقال في المجموع (١٤٢/٢) : ضعيف جدا ، وضعفه ابن حزم أيضا (٣٠٧/١) وقال انه مرسل .

(٢) رواه البيهقي (١٢٠/١) وقال :- هذا الحديث يتفرد بحر بن كنيز السقا عن ميمون الخياط ،وهو ضعيف لا يحتج بروايته، اهـ وضعفه أيضا النووي في المجموع (٢٠/٢) ، وابن حزم في المحلى (٣٠٦/١) .

(٣) رواه أحمد (٢٥٦/١) ، وابو داود (١٣٩/١) ، ح:(٢٠٢) ، باب الوضوء من النوم ، والترمذي (١١١/١) ، ح:(٧٧) ، من طريق يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العاليه عن ابن عباس ، قال في المحلى (٣٠٧/١) :(والدالاني=

فانه لاينتقض لحديث انس السابق مرفوعا :(اذا نام العبد ساجدا باهى الله به الملائكة) (١) ، فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجدا. (٢)

دليل القول الخامس :-

احتج اصحاب هذا القول الذين فرقوا بين نوم الجالس الممكن مقعدته من الارض ، وبين غيره ، بحديث علي مرفوعا < انما العين وكاء السه > ، وحديث صفوان المتقدم ، وكلاهما يوجبان الوضوء على النائم ، واستثنوا الجالس الممكن مقعدته من الارض ، لحديث انس المتقدم والذي فيه :(أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانو ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤن) فيحمل هذا على الذي ينام وهو جالس ممكن مقعدته من الارض جمعا بين الاحاديث ، لان خفق الراس لا يكون الا من الجالس .

****

= ليس بالقوي ، وقال شعبه لم يسمع قتادة من ابي العالية الا اربعة احاديث ليس هذا منها.) ، وقال في التمهيد (٢٤٣/١٨) :- < وهو عند اهل الحديث منكر ، لم يروه من اصحاب قتادة الثقات، وانما انفرد به ابو خالد الدالاني ، وانكره عليه ، وليس بحجة فيما نقل .> ، وضعفه ايضا احمد ، وابو داود ، وابن المنذر ، والدارقطني ، والنووي ، انظر المجموع (١٤/٢) ، والاوسط (١٤٩/١) ، وسنن الدارقطني (١٥٩/١) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٠ .

(٢) المهذب بشرح المجموع (١٣/٢) .

ومن الأدلة العقلية :-

أن النائم غير الممكن ، يخرج منه الريح غالبا ، فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين ، كما اقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة (١) .

المناقشة والترجيح :-

المذاهب في هذه المسالة كثيرة ، ومتفاوته في قوة ادلتها ، وساحاول ان استبعد منها الاقوال الضعيفة بالاجابة عن ادلتها حتى يتبقى اقواها فيسهل المقارنة بينها وترجيح الراجح منها ، ومن اضعف هذه الاقوال ، قول من قال ان النوم ليس بناقض ، فانه قول ترده الأدلة ، كحديث علي وحديث صفوان وغيرهما ، واما استدلالهم بآية الوضوء ، وحديث ابي هريرة (لاوضوء الا من صوت أو ريح) ، وانه قد ذكرت فيهما نواقض الوضوء ، ولم يذكر النوم ، فالجواب ان الآية قد بينت بعض نواقض الوضوء ، وبينت السنة الباقي ، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع ، وكذلك حديث ابي هريرة ، فهو انما ورد في دفع الشك ، لافي بيان اعيان الاحداث وحصرها ، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي احداث بالاجماع ، وقد جاء حديث ابي هريرة هذا عند مسلم بلفظ : (اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع

****

(١) المجموع (١٩/٢) .

صوتا أو يجد ريحا) (١) ، وبهذا يتبين ضعف هذا القول .
أما القول بأن النوم لا ينقض اذا كان النائم على هيئة من هيئات الصلاة ، وينقض اذا كان مضطجعا ، فانه مبني على احاديث ضعيفة ، وهي حديث انس :< اذا نام العبد ساجدا باهى الله به الملائكة > وحديث حذيفة في نوم الجالس ، وحديث ابن عباس في نوم المضطجع ، وهي كلها احاديث ضعيفة بينت ضعفها عند تخريجها .
واجيب عن تسمية النائم ساجداً أن ذلك باعتبار أول أمره ، أو باعتبار هيئته .

يبقى القول بأن النوم ناقض على أي حال كان هذا النوم ، وهو قول يستند الى عموم الاحاديث القاضية بنقض الوضوء بالنوم كحديث علي ، وحديث صفوان ، أما حديث أنس الذي فيه ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فلا حجة فيه عند أصحاب هذا القول ، لانه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام (٢) ، ولكن يبعد جهل الصحابة الذين كانوا يفعلون ذلك بأن النوم ناقض (٣) ، وعليه يجب الجمع بين حديث أنس هذا والاحاديث الدالة على نقض الوضوء بعموم النوم ، فكان هناك طريقتان للجمع :-
الاولى :-
حمل حديث أنس على نوم الجالس المتمكن ، فيستثنى من عموم

****

(١) انظر المجموع (١٩/٢) .
(٢) المحلى (٣٠٨/١) .
(٣) نيل الاوطار (١٩١/١) .

النـوم ، ولكن يعكر على هذا الجمع انه قد جاء باسناد صحيح في هذا الحديث :(كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فيناموت ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ)(١) ، فهذه الرواية تمنع من ان ينزل حديث انس على نوم الجالس .

الثانيـة :-

ان يحمل الحديث على النوم الخفيف ، كما قال اصحاب القول الثالث ، ولكن يعارضه رواية الترمذي :(لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة ، حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضؤن)(٢) ، ولا يكون الغطيط من النائم الا اذا كان نومه ثقيلا .

فالطريقتان في الجمع غير صالحتين ، فاما ان يقال ان حديثي علي وصفوان ارجح من حديث انس ، لاسيما وانه موقوف ، فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بنوم من نام من الصحابة ، او ان يكون ذلك قبل ايجاب الوضوء من النوم ، ولكن هناك حجة عقلية يعتمد عليها من استثنى القاعد الممكن مقعدته من الارض من عموم نقض الوضوء بالنوم ، وهو ان النوم ليس حدثا في نفسه ، انما هو

****

(١) رواه البزار كما في كشف الاستار (١٤٧/١) ، وابو يعلى كما في المقصد العلي (ص:٢٢٧) ، ومجمع الزوائد (٢٤٨/١) ، وقال :- رجالهما رجال الصحيح ، وقال في الفتح (٢٥١/١) :- اسناده صحيح ، وقال الالباني في تمام المنة ص:(١٠٠) :- واخرجه ابو داود في مسائل احمد .... ، واسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) الترمذي (١١٣/١) .

دليل للخارج ، وحينئذ انما تظهر دلالته اذا لم يكن المحل ممكنا ، واما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم ، وقد اجيب عن ذلك بأن الحدث ممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضطجع ، وممكن أن يكون من المرء في أخف ما يكون منه النوم كما هو ممكن أن يكون منه في النوم الثقيل، وليس الحدث عملا يطول بل هو كلمح البصر، واذا لم يكن النوم حدثا في نفسه ، انما هو من خوف الحدث ، فلا بد من أمرين :-

اما أن يكون خوف الحدث حدثا ، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء ، لأن خوف الحدث جار فيه .

واما أن يكون خوف الحدث ليس حدثا ، فالنوم قليله وكثيره لاينقض الوضوء (١) ، وهم لايقولون بالثاني ، فوجب القول بأن النوم ناقض للوضوء على أي حال ، ومما يؤيد ذلك قصة طريفة حصلت لأبي عبيد القاسم بن سلام ، حيث قال :-

كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى خرج الى جنبي يوم الجمعة رجل فنام ، فخرجت منه ريح ، فقلت له : قم فتوضأ ، فقال لم أنم ، فقلت بلى ، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء ، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه ، وقال لي بل منك خرجت ، فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس ، وراعيت غلبة النوم ومخالطته للقلب . (٢)

والله أعلم .

****

(١) المحلى (٣١٠/١) .

(٢) الاستذكار (١٩١/١) .

المسألة الثانية

(نقض الوضوء بخروج الريح)

ومن نواقض الوضوء التي ورد عن عمر رضي الله عنه أنها تنقض الوضوء الريح ، فقد جاء عنه رضي الله عنه مايلي :-

الرواية عن عمر :-

روى مسدد عن جرير :(أن عمر صلى بالناس فخرج من انسان شيء ، فقال عمر : عزمت على صاحب هذه الريح أن يتوضأ ، ويعيد صلاته ، فقال جرير : أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ، ويعيد صلاته ، فقال : نعم ما قلت ، جزاك الله خيرا ، فأمرهم بذلك) (١) .

قوله : عزمت على صاحب هذه الريح ، أي: أقسمت عليه (٢) .
فأقسم عمر رضي الله عنه على الذي خرج منه الريح أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، يستفاد منه أنه يرى أن خروج الريح ناقض للوضوء ، وأما موافقته على اقتراح جرير بأن يتوضأ كل من سمعها ، فاني أظن أن ذلك كان لكي لا يحرج ذلك الرجل الذي خرج منه الريح والله أعلم .

****

(١) أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (٣٧/١) ، وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢٤٤/١) ، وقال: ورجاله رجال الصحيح ، وقال البوصيري: في اسناده مجالد ، انظر حاشية المطالب العالية.

(٢) انظر القاموس المحيط مادة عزم ، ص :(١٤٦٨) .

أقـوال العلمـاء :-

ان خروج الريح من الدبر من الأمور التي اتفق العلماء على انها ناقضة للوضوء ، فقد نقل اتفاق العلماء على ذلك ابن المنذر (١) ، والنووي (٢)، وابن قدامة (٣) ، وغيرهم (٤) .

ومن الادلة على نقض الوضوء بالريح :-

ما رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة أنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال :- فساء(٥) وضراط.)(٦)

وأخرج الشيخان عن عبدالله بن زيد قال:- شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) (٧) .

****

(١) الاوسط (١٣٦/١) .

(٢) المجموع (٦/٢) .

(٣) المغني (١٦٨/١) .

(٤) وانظر حاشية الدسوقي (١١٥/١) ، وابن عابدين (١٣٦/١-١٣٧) ، وبدائع الصنائع (٢٥/١) ، ونيل الاوطار (١٨٥/١) .

(٥) فساء: من فسا ، أي أخرج ريحا من مفساه بلا صوت ، انظر القاموس المحيط مادة :(فسا) ، ص:(١٧٠٣) .

(٦) رواه عبدالرزاق (١٣٩/١) ، رقم:(٥٣٠) ، واصله في الصحيحين ، ورواه ابن المنذر في الاوسط (١٣٧/١) .

(٧) رواه البخاري في الوضوء (٤٥/١) ، ومسلم في الحيض (٢٧٦/١) ، وابن المنذر في الاوسط (١٣٧/١) .

المسألة الثالثة

نقض الوضوء بخروج المذي

المذي : بسكون الذال ، مخفف الياء ، هو ماء رقيق أبيض لزج ، يخرج عند شهوة بلا شهوة ، ولا دفق معه ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه.
ويقال أيضا المذي ، بكسر الذال وتشديد الياء .
والمذي بالكسر والتخفيف ، ثلاث لغات (١) .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدة اثار في المذي ، وهي كالتالي :

الرواية عن عمر :-

١- أخرج ابن المنذر بسنده عن خرشة بن الحر ، أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي ، فقال :- (ذلك القطر وفيه الوضوء) (٢) .

****

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، (١٣٦/٣) ، النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير ، (٣١٢/٤) .

(٢) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، لابن المنذر (١٣٥/١) ، قال حدثنا علي بن الحسين قال : ثنا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر به .
وقد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث بهذا اللفظ وهذا السند ، عن عثمان (١٥٨/١) برقم ٦٠٧ ، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة عن عثمان بهذا السند وهذا اللفظ (٩١/١) ، مما شككني في نسبة هذا الأثر الى عمر ، وقوى ظني بأن ذكر عمر عند ابن المنذر وهم أو خطأ =

٢- روى مالك بسنده الى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: (انـي لاجده ينحدر مني مثل الخُرَيْزة ، فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ، وليتوضأ وضوءه للصلاة ، يعني المذي) (١)

٣- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن أبي عثمان النهدي قال : أن سليمان بن ربيعة تزوج من امرأة من بني عقيل ، فراها فلاعبها ، قال فخرج منه ما يخرج من الرجل ، قال سليمان : أو قال : المذي ، قال : فاغتسلت ، ثم أتيت عمر ، فقال : ليس عليك في ذلك غسل ، ذلك أيسر (٢) .

ورواه ابن المنذر ، وزاد : (وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ) (٣)

****

=مطبعي ، وانما هو (عثمان) ، حتى وقفت على هذا الاثر عند أبي عبيد في غريب الحديث (٢٩٩/٣) ، فساقه من هذا الطريق عن عمر رضي الله عنه .

(١) الموطأ (٤١/١) ح ٥٤ ،وأخرجه عبدالرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم به ، (١٥٨/١) رقم ٦٠٥ .
وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق عبدالرزاق به (٣١٧/١) .
وأخرجه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق أيضا به (١٤٠/٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩١/١) عن ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به .

(٣) ابن المنذر في الأوسط (١٤٠/٢) عن ابراهيم بن عبدالله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان به .

ورواه الطحاوي وزاد : (فاغسل فرجك وانثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة) (١)

٤- وروى عبدالرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (اني لأجده ينحدر على فخذي فما أباليه) (٢).

٥- وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه أتى أبيا ومعه عمر ، فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا ، فغسلت ذكري ، وتوضأت ، فقال عمر : أويجزي ذلك ؟ قال : نعم ، قال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم (٣) .

****

(١) شرح معاني الآثار (٤٧/١) عن أبي بكرة قال حدثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان به ، وحماد بن سلمة بن دينار : ثقة ، تغير حفظه باخره ، التقريب (١٧٨) ، وتفرد بذكر غسل الانثيين ، فقد روى الاثر كل من ابن علية ، ويزيد بن هارون عن سليمان ، كما تقدم ، ولم يذكر غسل الانثيين) ، ويزيد بن هارون ثقة عابد ، وابن علية ثقة حافظ .

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٥٩/١) رقم ٦١٣ ، عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، ورقم ٦١٥ ، عن ابن عيينة عن ابن عجلان ، قال سمعت عبدالرحمن الاعرج بلفظ (انه لينحدر شيء مثل الجمان ، او مثل الخرزة فما أباليه) ، وهذا فيه انقطاع ، لان عبدالرحمن الاعرج توفي سنة ١٢٧ هجرية ، فهو لم يدرك عمر . ورواه ابن حزم معلقا (٣١٦/١) ، وابن عبدالبر في الاستذكار (٣٠٦/١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠/١) حدثنا محمد عن بشر - والصواب محمد ابن بشر وهو العبدي كما جاء في سنن ابن ماجة والمحلى - قال =

٦- وروى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوما للناس ، فلما جلس في الركعتين الاولين اطال الجلوس ، فلما استقل قائما ، نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم ، فقدمه مكانه ، فلما خرج الى العصر صلى للناس ، فلما انصرف اخذ بجناح المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : أما بعد أيها الناس فاني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي ، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون ، فلما كنت في صلاتي وجدت بللا ، فخيرت نفسي بين أمرين ؛ اما أن استحي منكم واجتريء على الله ، واما أن أستحي من الله واجتريء عليكم ، فكان أن أستحي من الله واجتريء عليكم أحب الي ، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي ، فمن صنع كما صنعته ، فليصنع كما صنعت) (١) .

فقه عمر :-

هذه هي الآثار التي وردت عن عمر رضي الله عنه فيما اطلعت عليه ، وقد جاء في الاثر الأول قول عمر عندما سئل عن المذي : (ذلك القطر، وفيه الوضوء)

****

=حدثنا مسعر عن مصعب ابن شيبة عن أبي حبيب ابن يعلى بن منية عن ابن عباس . وابو حبيب ابن يعلى مجهول كما في التقريب ص ٦٣١ .

ورواه ابن حزم عن طريق ابن أبي شيبة (٢١٦/١) ، واخرجه ابن ماجة عن طريق ابن أبي شيبة أيضا (١٦٩/١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/٣) ، عن طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج به .
قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير : خالد لم يدرك عمر (٨٨/٣) .

والقطر : بالقاف ، هكذا جاء في الأوسط والمصنف ، ولكن ضبطه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث بالفاء ، وقال : (نرى والله أعلم أنه انما سمي فطرا لانه شبه بالفطر في الحلب ، يقال فطرت الناقة أفطرها فطرا : و هو الحلب بأطراف الأصابع ، فلا يخرج اللبن الا قليلا ، وكذلك يخرج المذي .... وقال بعضهم انما سمي المذي فطرا ، لأنه شبه بفطر ناب البعير ، يقال : فطر نابه ، اذا طلع ، فشبه طلوع هذا من الاحليل بطلوع ذلك (١)

وقال الزمخشري : وروي : الفطر ، بضم الفاء ، والفطر : بالفتح ، له وجهان (٢) .

وهذا الاثر مع أكثر الاثار التي تليه تدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى وجوب الوضوء من المذي .

كما يدل الأثر الثاني والثالث على أنه يرى وجوب غسل الذكر مع الوضوء .

وتدل الرواية التي أخرجها الطحاوي في الأثر الثالث على أنه يرى وجوب غسل الانثيين أيضا ،

ويعارض ذلك الأثر الرابع حيث صرح عمر رضي الله عنه بأنه لا يبالي بما انحدر منه من المذي ، بمعنى أنه لا يرى فيه وضوءا ولا غسلا .

وقد جمع ابن عبدالبر بين هذا الاثر ، واثر أسلم السابق ، بأن حمل هذا الأثر على المرض ، واثر أسلم على حالة الصحة ، فهو يقول :-

وهذا يدل أن عمر استنكحه (٣) أمر المذي وغلب عليه ، وسلس منه

****

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٩٩) .

(٢) الفائق (٣/١٢٨) ، مادة فطر .

(٣) استنكحه : غلبه ، من قولهم : استنكح النوم عيونهم ، أي غلبها انظر حاشية الاستذكار (١/٣٠٦)

كما يسلس البول ، فقال فيه القول ، وهو خلاف القول الذي حكى عنه أسلم مولاه حال الصحة (١) .

الا أن ابن حزم رد هذا الادعاء وقال : انما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء فيه لأن السنة في ذلك لم تبلغه ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه ، واستدل على ذلك بالأثر الخامس ، والذي جاء فيه : أن أبيا خرج على عمر فقال : اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت ، فقال عمر : أويجزىء ذلك ؟ قال : نعم ، قال : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

ووجه الدلالة منه ظاهرة ، ومما يؤيد أن عمر كان غير مستنكح بذلك ما تقدم ذكره في الأثر السادس ، حيث أنه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة عندما وجد بللا وهو في الصلاة .

فأكثر هذه الآثار دلت على أنه يرى وجوب الوضوء ، وغسل الذكر فقط ، وأن ذلك يجزىء ، وما ورد في الأثر الثالث من غسل الأنثيين بالاضافة الى غسل الذكر فانه يحمل على الاستحباب ، وبناء على ذلك ، نستطيع القول بأن فقه عمر بن الخطاب في هذه المسألة هو وجوب الوضوء وغسل الذكر واستحباب غسل الأنثيين ، والله أعلم .

آراء العلماء :-

ذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب ما اطلعت عليه من الآثار ، أما الفقهاء ، فقد نقل النووي اجماع المسلمين على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل (٢) .

****

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٦/١) .

(٢) المجموع (١٤٦/٢) .

وكذا قال الحافظ في الفتح : هو اجماع (١) .
كما اتفق العلماء ايضا على ان المذي نجس (٢) ، ولم يختلفوا في وجوب الوضوء منه ، قال ابن المنذر : (ولست اعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين اهل العلم) (٣) .

واختلفوا في وجوب غسل الذكر والانثيين :-

ذهب الجمهور الى وجوب غسل موضع النجاسة من الذكر والوضوء من المذي فقط (٤) .
وذهب المالكية الى انه يجب غسل كل الذكر بالاضافة الى الوضوء (٥).
وذهب الامام احمد في رواية الى وجوب غسل الذكر والانثيين (٦) ، ونسب الشوكاني هذا القول الى الاوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية (٧) ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية (٨) .

****

(١) فتح الباري (٣٠٢/١) .
(٢) نيل الأوطار (٥٢/١) ، والمجموع (٥٠٧/٢) ، والمغني (٨٦/٢) .
(٣) الاوسط (١٣٤/١) .
(٤) المجموع (١٤٧/٢) ، والمغني (١٧٠/١) .
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٢/١) ، وشرح موطأ مالك للزرقاني (٧٧/١) .
(٦) المغني (١٧١/١) .
(٧) نيل الأوطار (٥٢/١)
(٨) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢١) .

الادلـــة :-

استـدل الجمـهور بـحديـث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال : **(من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل) (١)**

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

واستـدلوا كـذلك بحديث سهل بن حنيف ، قال :- (كنت القى من المذي شدة ، وكـنـت اكـثـر من الاغتسال ، فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : **انما يجزئك من ذلك الوضوء) (٢) .**

كـما ان الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج ، فلا تجب المجاوزة الى غير محله ، ويـؤيـده مـا عنـد الاسماعيلي في رواية من حديث علي رضي الله عنه (فقال توضأ واغسله)، فأعاد الضمير على المذي (٣) .

دليل القول الثاني :-

استـدل اصحاب القـول الثاني بحديث المقداد بن الأسود :- ان علي بن ابـي طالب ، امـره ان يسال له رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ قال علي : فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **(اذا وجد ذلك**

****

(١) الترمذي (١/١٩٣) ، واحمد (١/٨٧) ح ٦٦٢ .

(٢) ابوداود (١/١٤٤) ، وابن ماجة (١/١٦٩) والترمذي (١/١٩٧) ، وقال حسن صحيح .

(٣) فتح الباري (١/٣٠٣) .

أحدكم ، فلينضح فرجه بالماء ، وليتوضأ وضوءه للصلاة) (١) ووردفي الصحيحين وابي داود بلفظ : (توضأ واغسل ذكرك) (٢) .

دليل القول الثالث :-

استدل أصحاب القول الثالث بما ورد في حديث علي رضي الله عنه ، عندما أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليغسل ذكره وأنثييه)(٣).

واستدلوا أيضا بحديث عبدالله الانصاري ، قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ؟ فقال :ذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة) (٤) .

****

(١) الموطأ (٤٠/١) ، مسلم (٢٤٧/١) ، أبوداود (١٤٢/١) ، أحمد ح٨٢٣

(٢) البخاري (٥٩/١) ، مسلم (٢٤٧/١) ، أبوداود (١٤٢/١) .

(٣) أبوداود (١٤٣/١) ، مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢١٨/٢) ح١٠٠٩

(٤) أبوداود (١٤٥/١) ، وصححه النووي في المجموع (١٤٧/٢) ، وقواه ابن القيم (عون المعبود ٣٦٠) وفيه حزام بن حكيم : مقبول (التقريب ١٥٧) ، قال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقد حسنه الترمذي (تلخيص الحبير ١١٧/١) .

مناقشة الادلة :-

حمل الجمهور غسل الذكر في حديث المقداد على الاستحباب ، او ان المراد غسل بعض الذكر ، ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) ، فان النقض لا يتوقف على مس جميعه (١) ، وان كان هذا خلاف الظاهر ، الا أن الحامل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن حنيف :- (انما يجزئك من ذلك الوضوء) ، فانه صريح في حصول الاجزاء بالوضوء .

واما حديث عبدالله بن سعيد الانصاري الذي ورد فيه غسل الذكر والانثيين ، فحمله الجمهور على ما اصاب الذكر والانثيين ، او على الاستحباب (٢) ، وقد علل الطحاوي الأمر بغسل المذاكير لكي يتقلص المذي فلا يخرج (٣) .
واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه (ليغسل ذكره وانثييه) فهو من رواية عروة بن الزبير عن علي ، وهو مرسل (٤) .
قال الحافظ : (لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة ، واسناده لا مطعن فيه) (٥) .
****
(١) فتح الباري (٣٠٣/١) .
(٢) المجموع (١٤٧/٢) .
(٣) شرح معاني الاثار (٤٦/١) .
(٤) المراسيل لابن ابي حاتم (١٤٩) ، وعلل الحديث لابن ابي حاتم (٥٤/١) ، وفي التهذيب عن مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز : (حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن ابيه فمن دونهما من الصحابة).
(٥) تلخيص الحبير (١١٧/١) .

وراه أيضا حصين بن قبيصة (١) ، ورافع بن خديج (٢) عن علي بالزيادة ، فهذه الزيادة ثابتة ، والعمل بها من السنة ، ولكن يمكن حملها على الاستحباب توفيقا بينها وبين الأحاديث الأخرى التي دلت على اجزاء الوضوء وغسل الذكر ، والله أعلم .

****

(١) روى حديثه أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢٩٨/٢) عن علي ، وحصين (ثقة) ، كما في التقريب ، وقد روى عن علي كما في التهذيب (٣٨٧/٢) ، وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح .

(٢) شرح معاني الآثار (٤٥/١) .

المسألة الرابعة

< مس الابط وانقاء الأنف غير ناقض للوضوء >

ذكرت فيما سبق مسألة نقض الوضوء بالنوم وخروج المذي ، والريح، والآن ابحث في نقض الوضوء من مس الابط وانقاء الانف ، حيث ورد عن عمر في ذلك ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

١- روى عبدالرزاق بسنده عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن رجل ان عمر قال :- < من مس ابطه فليتوضا > (١) .

٢- وروى ابن ابي شيبة بسنده عن مجاهد قال: قال عمر :- < من نقى انفه او مس ابطه توضا > (٢) .

****

(١) عبد الرزاق (١١١/١) ، رقم:(٤٠٥) ، عن ابراهيم عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به ، ورقم:(٤٠٦) : عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الزهري به ، ورواه ابن المنذر (٢٣٣/١) من طرق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به ، ورواه الدارقطني (١٥٠/١) من طرق عن الزهري به ، والبيهقي (١٣٨/١) من طريق الزهري به ، وقال :-< حديث مس الابط مرسل لأن عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمر ، وقد انكره الزهري بعدما حدث به> ، وضعفه ايضا ابن المنذر (٢٣٣/١) .

(٢) ابن ابي شيبة (١٣٦/١): حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد به ، ومجاهد هو ابن جبر المخزومي المكي ، ثقة ، امام ، مات مابين سنة ١٠١ - ١٠٤ هـ ، وله ثلاث وثمانون سنة ، فهو لم يدرك عمر .

٣- وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن مس الابط فقال :- ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت، ولا أتوضأ منه (١) .

٤- وروى ابن أبي شيبة بسنده عن طلق بن حبيب قال :- رأى عمر بن الخطاب رجلا حك ابطه أو مسه ، فقال :- (قم فاغسل يديك أو تطهر)(٢)

هذه هي الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه ، وقد جاء فيها الأمر بالوضوء لمن أنقى أنفه أو مس ابطه ، فهل انقاء الانف ومس الابط من نواقض الوضوء عند عمر ؟ الحقيقه أننا لا نستطيع أن نثبت ذلك رأيا لعمر لسببين :-

الأول : أن العلماء قد شككوا في صحة نسبة هذه الآثار عن عمر ، فقد نص ابن المنذر أن ذلك لايثبت عنه (٣) ، وكذلك قال البيهقي (٤) ،

****

(١) عبدالرزاق (١/١١١) ، رقم:(٤٠٤) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/١٣٦): حدثنا ابن علية عن عبيدالله بن العيزار عن طلق بن حبيب به ، وعبيدالله بن العيزار هو المازني والله أعلم ، وثقه ابن القطان (انظر التاريخ الكبير (٥/٣٩٤))، وطلق بن حبيب هو العنزي البصري لم يذكر له الحافظ رواية عن عمر ، وأعلى من سمع منه ابن عباس وابن الزبير (انظر التهذيب (٥/٣١)) .

(٣) الاوسط (١/٢٣٣) .

(٤) البيهقي (١/١٣٨) .

وعند النظر في هذه الآثار نجد أن اسانيدها غير متصلة .

الثاني : أن المراد بالوضوء في هذه الآثار قد يكون بمعناه اللغوي ، قال البيهقي : قد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفا ونحو ذلك (١) ، قال الكاساني (٢) ، ويؤيد هذا التوجيه ما جاء في الاثر الرابع حيث قال رضي الله عنه لمن مس ابطه :- (قم فاغسل يديك أو تطهر).

وبناء على ما تقدم يكون رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن انقاء الانف ومس الابط غير ناقض للوضوء ، ويستحب غسل اليدين منه لتلوثهما بالعرق والله أعلم .

أقـــوال العـلمـــاء :-

ذهب عامة أهل العلم الى أن انقاء الانف ومس الابط غير ناقض للوضوء (٣) ، ونسب القول بأنه ناقض الى ابن عمر وعكرمة ، ولكن ورد عن ابن عمر أيضا بأنه غير ناقض (٤) ، ولا شك أن قول عامة العلماء هو الراجح ، لانه لا نص في أن ذلك ينقض الوضوء ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فلا يثبت الحكم فيه (٥) ا والله أعلم .

****

(١) (١٣٨/١) .

(٢) بدائع الصنائع (١٣٣/١) .

(٣) المغني (١٨٣/١) ، والاوسط (٢٣٥/١) ، والبيهقي (١٣٩/١) .

(٤) الاوسط (٢٣٥/١).

(٥) انظر المغني (١٨٣/١) .

المسألة الخامسة

< اللمس والقبلة غير ناقض للوضوء >

ذكرت فيما سبق بعض المسائل في نواقض الوضوء ، وهي الوضوء من النوم ، ومن المذي ، ومن الريح ، ومن مس الابط وانقاء الانف ، والان ابحث مسالة نقض الوضوء من اللمس والقبلة ، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه بعض الآثار في ذلك ، وهي كالتالي :-

الرواية عن عمر رضي الله عنه :-

١- روى الدارقطني بسنده عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : (ان القبلة من اللمس ، فتوضأ منها) (١) .

****

(١) الدارقطني (١٤٤/١) : حدثنا القاضي الحسين بن اسماعيل نا عبدالله بن شبيب نا يحيى بن ابراهيم بن أبي قتيلة حدثني عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٣٤/١) : وهذا بهذا الاسناد لا يثبت لان عبدالله بن شبيب ضعفه الحافظ أبو أحمد الحاكم وابن حبان وابن عدي وغيرهم .

واخرجه الحاكم (١٣٥/١) ، والبيهقي (١٢٤/١) ، كلاهما من طريق عبدالعزيز بن محمد به ، يعني من غير طريق عبدالله بن شبيب .

وهذا الحديث خطأ ، وذكر عمر فيه وهم ، والصواب أنه عن ابن عمر .

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣١٩/١) :(وهذا عندهم خطأ ، لان=

٢- واخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد :(أن عمر رضي الله عنه خرج الى الصلاة ، فقبلته امراته ، فصلى ولم يتوضأ) (١).

٣- وروى ابوالقاسم البغوي بسنده عن بسر بن عبيدالله قال : (كانت تحت عمر بن الخطاب امراة تسمى عاصية ، فسماها رسول

****

= الحفاظ أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر لا عن عمر .)
فقد رواه عن الزهري كل من عبيدالله بن عمر عند ابن أبي شيبة (٤٥/١) ، ومالك الموطأ (٤٣/١) ، ومعمر عند عبدالرزاق (١٣٢/١) كلهم رووه عنه عن سالم عن عبدالله بن عمر قوله ، لا عن عمر ، قال في مسند الفاروق : وهذا أصح .
وقال في التنقيح (٤٣٦/١) ، عن أثر عمر : هو غير محفوظ .

(١) عبدالرزاق (١٣٥/١) ، رقم:(٥٠٨) ، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، ورواه مالك (٢٩٢/١) ، باب الرخصة في القبلة للصائم ، ولم يذكر وضوءا ولا صلاة ، ولم يقم اسناده ، وحذف منْ متنه ما لم يذهب اليه ، وانظر الاستذكار (٣١٩/١) ورواه عبدالرزاق (١٨٧/٤) ، عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بلفظ :(أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم ، فلم ينهها ، قال وأظنه قال وهو يريد أن يخرج الى الصلاة . ورجال اسناده كلهم ثقات الا ان فيه انقطاعا ، فعبدالله لم يسمع من جده عمر بن الخطاب ، الا أن يقال أن عبدالله سمعه من أبيه عبدالله بن عمر ، ولهذا صححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٣١٨/١) ، حيث قال : روى عن عمر باسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة .

الله صلى الله عليه وسلم جميلة (١) ، وكانت امراة جميلة ، وكان عمر يحبها ، فكان اذا خرج الى الصلاة مشت معه من فراشها الى الباب فاذا اراد الخروج قبلته ثم مضى ، ورجعت الى فراشها) (٢) .

٤- وروى البيهقي بسنده عن خالد بن اللجلاج :(ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوما للناس ، فلما جلس في الركعتين الاولين اطال الجلوس ، فلما استقل قائما ، نكص خلفه فاخذ بيد رجل من

****

(١) جميلة : هي جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح ، اخت عاصم ، زوج عمر ، تكنى ام عاصم ، تزوجها عمر سنة سبع ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم طلقها ، فتزوجها يزيد بن حارثة . انظر الاصابة (١٧٦/١٢) .

(٢) مسند الفاروق (٣٤/١) : قال ابو القاسم البغوي : ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد حدثني بسر بن عبيدالله به . قال ابن كثير : وهذا اسناد رجاله كلهم ثقات ، الا ان بسرا لم يدرك ايام عمر . ورواه اسد بن موسى : ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ آخر فيه قصة تغيير اسم عاصية الى جميلة فقط ، وابن سيرين لم يدرك عمر ، ونقل ابن حجر في الاصابة (١٧٧/١٢) في ترجمة جميلة ما اسنده ابن منده من طريق هشام بن حسان عن واصل بن ابي شيبة ، فذكر القصة بنحوها . وتغيير اسم عاصية الى جميلة ثابت عند مسلم من حديث ابن عمر قال :(كان اسم ام عاصم عاصية ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة ، مسلم (١٦٨٦/٣) ، ح:(٢١٩٣) ، وابوداود ح:(٤٩٥٢) ، والترمذي ح:(٣٧٣٢) .

القوم ، فقدمه مكانه ، فلما خرج الى العصر صلى للناس ، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اما بعد أيها الناس فاني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي ، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون ، فلما كنت في صلاتي وجدت بللا ، فخيرت نفسي بين أمرين : اما أن أستحي منكم واجترىء على الله ، واما أن أستحي من الله واجترىء عليكم ، فكان أن أستحي من الله واجترىء عليكم أحب الي ، فخرجت فتوضأت وجددت صلاتي ، فمن صنع كما صنعته ، فليصنع كما صنعت) (١) .

هذه هي الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بالوضوء من اللمس حسب اطلاعي ، وهي فيما يظهر متعارضة ، فالأثر الاول فيه الأمر بالوضوء من القبلة ، واعتبار القبلة من اللمس الموجب للوضوء ، اشارة الى اللمس المذكور في آية الوضوء ، الا أن هذا الأثر معارض بالآثار الثلاثة الاخر ، حيث يستفاد منها عدم نقض الوضوء باللمس والقبلة ، وعند الرجوع الى اسناد الأثر الأول نجد أنه معلول ، فقد ضعف ابن كثير اسناد هذا الحديث بعبدالله بن شبيب ، بالاضافة الى علة أخرى وهي أن هذا الأثر هو من قول عبدالله بن عمر ، وجعله من حديث عمر خطأ ، وقد بينت هذا في تخريجه ، والنتيجة أنه لا يصح عن عمر ، فلا نعارض به الآثار الأخرى الدالة على أن عمر لا يرى نقض

****

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/٣) ، عن طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج به .
قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير : خالد لم يدرك عمر (٨٨/٣) .

الوضوء باللمس والقبلة ، فقد جاء في بعضها انه كان يقبل امراته ويصلي ولا يتوضأ ، وفي الاثر الاخير فيما يظهر انه كان يقبل ويلمس ثم يصلي حتى وجد بللا وهو في الصلاة ، فأعاد الوضوء والصلاة لا من أجل اللمس والقبلة ، ولكن من أجل خروج المذي ، وعلل خروج المذي بالملامسة ومعلوم أن المذي يخرج بسبب الشهوة ، فاللمس والقبلة لا تنقضان الوضوء وان كانت بشهوة ما لم يمذ .

ولكن قد يعارض ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان لا يبيح التيمم للجنب ، فقد روي عنه :(لا يتيمم الجنب ، وان لم يجد الماء شهرا) (١) ، ووجه المعارضة ، أن عمر رضي الله عنه فهم من الملامسة في آية الوضوء ، انها ما دون الجماع ، لان الاية نصت على أن اللامس للنساء ان لم يجد الماء يتيمم ، وهو لايبيح للجنب التيمم ، فدل ذلك على انه يفهم من الملامسة في الاية ما دون الجماع، فاذا ثبت ذلك ، ثبت التعارض فيما نقل عن عمر ، ولكن ورد ما يحتمل معه أن يكون عمر رضي الله عنه قد غير رأيه في تيمم الجنب ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمار قال لعمر : أما تذكر يوم كنا في كذا وكذا ، فأجنبنا فلم نجد الماء ، فتمعكنا في التراب ، فلما قدمنا على النبي ذكرنا ذلك له ، فقال : انما يكفيك هذا ثم ضرب بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٢) .

وما رواه مجاهد :(أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ورجلا من الانصار ، فأجنبنا ، فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الانصاري صعيدا

****

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/١٥٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (١/١٥٩) .

طيبا ، ثم صليا ، فقال النبي : (أصاب الانصاري)) (١) .

فلعل ذلك يدل على أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن رايه في تيمم الجنب ، فلا يمتنع بعد ذلك أن يفهم من الملامسة في الآية بانه الجماع ، فيزول التعارض ، ويتاكد ما دلت عليه الآثار من أن عمر رضي الله عنه يرى أن اللمس والقبلة لا تنقض الوضوء وان كانت بشهوة ، ما لم يمذ ، والله اعلم .

هذا هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يظهر ، أما العلماء من بعده ، فقد اختلفوا في هذه المسالة الى عدة أقوال :-

أقوال العلماء :-

القول الأول :- أن لمس الرجل المرأة والعكس ، لا ينقض الوضوء وهو مذهب الحنفية وقالوا :- حتى ولو مس الرجل فرج امراته بشهوة ، الا اذا كانت مباشرة فاحشة ، فانها تنقض الوضوء ، وفسروا المباشرة الفاحشة بالمعانقة ، بان يتجردا متعانقين ، متماسي الفرجين مع انتشار الذكر ، وهذا قولهما ، وقيل لا يشترط مماسة الفرجين ، وقال محمد لا ينقض ما لم يظهر شيء (٢) ، وفي رواية

****

(١) عبدالرزاق (٢٤٠/١) ، رقم:(٩٢٠) ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن مجاهد .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٤٦/١) ، وبدائع الصنائع (٣٠/١) .

لأحمد : لا ينقض اللمس بحال (١) .

القول الثاني :-أن اللمس لا ينقض الا اذا كان بشهوة ، وتفصيل هذا القول كالتالي :-

يشترط المالكية في اللمس الذي ينقض الوضوء ثلاثة شروط :-

١- أن يكون اللامس بالغا .

٢- أن يكون الملموس يشتهي عادة ، فتخرج الصغيرة التي لا تشتهى ، أما المحرم فالمعتمد أن لمسها ينقض ان وجد لذة .

٣- وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها ، الا القبلة على الفم فانها تنقض وان لم يقصد اللذة ولم يجدها .

وقالوا كذلك ان اللمس بالشروط السابقة ينقض وان كان وراء حائل رقيق ، وينقض كذلك مس الشعر والظفر والسن ، أما الملموس فانه لا ينتقض وضوءه (٢) .

ويتفق الحنابلة مع المالكية بعدم انتقاض الملموس ، وباشتراط الشهوة ، وأن يكون الملموس مما يشتهى ، وعندهم رواية أخرى : ينتقض وضوء الملموس اذا وجد الشهوة ، ولا ينقض عندهم مس شعر المرأة وظفرها وسنها ، ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة التي تشتهى ، وهي بنت سبع فأكثر (٣) .

****

(١) المغني (١٩٢/١) .

(٢) انظر الشرح الكبير (١١٩/١) ، والاستذكار (٣٢٠/١) ، والمجموع (٣٠/٢) .

(٣) كشاف القناع (١٢٨/١) ، والمغني (١٩٢/١) .

القول الثالث :- وعند الشافعية اذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى ، انتقض وضوء اللامس منهما سواء أكان اللمس بشهوة أم لا ، وسواء قصد ذلك أم حصل اتفاقا ، وفي انتقاض وضوء الملموس قولان : اختلفوا في الاصح منهما ، وفي لمس الشعر والظفر والسن طريقان ، أحدهما : لا ينقض وهو المذهب ، نص عليه في الام (١) ، ولمس ذات المحرم فيه قولان : المشهور أنه لاينقض (٢) ، ونقض الوضوء باللمس بكل حال هو أيضا رواية عن احمد (٣) .

القول الرابع :- وذهب أهل الظاهر الى أن اللمس ينقض الوضوء اذا كان عمدا ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وسواء كانت محرما أو غير محرم ، ونسب ابن حزم هذا القول للشافعي أيضا ، ولكن نجد أن هناك فارقا بين هذا المذهب ومذهب الشافعي ، وهو أن هذا المذهب يشترط العمد في اللمس حتى يكون ناقضا (٤) .

هذه هي أقوال العلماء في نقض الوضوء باللمس ، وقد احتج كل فريق على مذهبه بأدلة نذكر منها أهمها :-

****

(١) (١/٣٠) .

(٢) انظر المجموع (٢/٢٦ ، ٢٧) .

(٣) المغني (١/١٩٢) .

(٤) انظر المحلى (١/٢٣١) ، والمجموع (٢/٣٠) .

الادلـــــــــة :-

دليل القول الاول :-

استدل القائلون بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان بشهوة بأدلة من المنقول والمعقول ، منها :-

١- ما رواه أصحاب السنن عن عروة بن الزبير عن عائشة :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : ما هي الا أنت ، فضحكت**) (١) .

****

(١) حديث عائشة هذا له عدة طرق :-

١- طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . رواه أحمد (٢١٠/٦) ، وابوداود (١٢٤/١) ح ١٧٩ ، والترمذي ، وابن ماجه (١٦٨/١) رقم ٥٠٢ ، ورواه ابن أبي شيبة (٤٤/١) ، والدارقطني (٣٨/١) ، والبيهقي (١٢٥/١) .

٢- عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة . رواه أحمد (٦٢/٦) ، وعبدالرزاق (١٣٥/١) ، وابن ماجه (١٦٨/١) رقم ٥٠٣ ، والطبري في تفسيره (١٠٥/١) ، والدارقطني (١٤٢/١) .

٣- أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة . رواه أحمد (٢١٠/٦) ، وابوداود (١٢٣/١) ح ١٧٨ ، والنسائي (١٠٤/١) ، وعبدالرزاق (١٣٥/١) رقم ٥١١ ، وابن أبي شيبة (٤٥/١) ، والبيهقي (١٢٦/١) .

٤- معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن =

- - - - - - - - - - - - - -

****

=عائشة . رواه عبدالرزاق (١٣٥/١) رقم ٥١٠ ، عن ابراهيم بن محمد به . ورواه الشافعي من هذا الطريق ، انظر نيل الأوطار (١٩٥/١) .

٥- عبيدالله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة . رواه الدارقطني (١٣٧/١) ، والطبري في التفسير (١٠٦/١) ، وقال في الدراية (٤٥/١) . واخرج البزار من طريق عبدالكريم الجزري عن عطاء به ، ورجاله ثقات .

وله طرق أخرى ، قال الحافظ : روي من عشرة أوجه ، أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها ، وخالفه غيره فصحح بعضها .

ونظرا لأهمية هذا الحديث في هذه المسالة اذ هو نص يحسم الخلاف فيها ، فاني سوف أذكر وجوه تضعيف هذه الطرق ، وجواب المصححين لها فأقول :-

١- الطريق الأول : طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة .

أعل بثلاث علل :

الاولى : أن عروة هنا هو المزني ، وهو مجهول ، وليس هو عروة بن الزبير ، بدليل ما ذكره أبوداود عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني . والجواب أنه وقع في رواية أحمد وابن ماجة والدارقطني هذا الحديث عن حبيب عن عروة بن الزبير بالتصريح بانه ابن الزبير . ومما يؤكد أنه ابن الزبير أنه قال لعائشة : من هي الا أنت ؟ فضحكت ، لأنها خالته ، أما عروة المزني فلا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة . انظر الدراية (٤٤/١) .

العلة الثانية :- ان حبيبا لم يحدث عن عروة بن الزبير ، فقد قال الترمذي: سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من عروة .

****

=والجواب : ان اباداود رد هذا واثبت ان سماعه منه صحيح ، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٢٤/١) :(وحبيب بن ابي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا). ومذهب البخاري في اشتراط ثبوت السماع معروف ، وهو شرط شديد خالفه فيه اكثر اهل العلم فقالوا : يكفي المعاصرة اذا كان المحدث ثقة . وقد اثبت ابن خزيمة والعجلي سماع حبيب من ابن عمر وهو اكبر من عروة . انظر التهذيب (١٧٨/٢) .

العلة الثالثة :- ان حبيبا غلط من قبلة الصائم الى القبلة في الوضوء ، قاله احمد والنيسابوري وغيرهما . انظر المجموع (٣٢/٢) ، والمغني (١٩٢/١) .

والجواب عن هذا وكل ما تقدم ، ان حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد تابعه هشام بن عروة عن ابيه ، اخرجه الدارقطني (١٣٦/١) ، من طريق وكيع عن هشام به ، ومن طريق ابو اويس حدثني هشام عن ابيه عنها ، انه بلغها قول ابن عمر في القبلة في الوضوء ، فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ . ورجاله ثقات . وقال ابن عبدالبر صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات ائمة الحديث له . انظر الاستذكار (٣٢٣/١) .

٢- الطريق الثانية : طريق عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ، قال الدارقطني : زينب مجهولة فلا تقوم بها حجة (١٤٢/١) ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات (انظر التهذيب ٤٢٢/١٢) .

٣- الطريق الثالثة : طريق ابن روق عن ابراهيم عن عائشة ، قال الدارقطني (١٤٠/١) : لم يرو عن ابراهيم غير ابي روق ، عطية بن الحارث ، قال في التقريب ص ٣٩٣ : صدوق . وعلة هذه الطريق انها

- - - - - - - - - - - - - - -

****

مرسلة ، قال أبوداود: هو مرسل ، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي : ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث ، وان كان مرسلا . قال الدارقطني : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه عن عائشة ، فوصل اسناده،قال الحافظ : لكن اسناده ضعيف . انظر الدراية (٤٤/١)

٤- الطريق الرابعة : معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو عن عروة بن الزبير عن عائشة . قال في الاستذكار (٣٢٤/١) : معبد مجهول .

٥- الطريق الخامسة : طريق عبدالكريم الجزري عن عطاء قال ابن معين : حديث رديء لانه غير محفوظ ، وقال عبدالحق : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم اكثر من قول ابن معين المتقدم ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره .

ومع كثرة طرق هذا الحديث فقد ضعفه غير ما ذكرت : يحيى بن سعيد القطان ، انظر الترمذي (١٣٤/١) ، وابن حزم (٢٣٢/١) ، والنووي في المجموع (٣٣/٢) ، وصححه الطبري في تفسيره (١٠٥/٥) ، والالباني : صحيح أبي داود (٣٦/١) ح ١٦٤ ، واحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٧/١) ، وقال : وقد جاءت متابعات وشواهد أخرى لهذا الحديث بعضها صحيح ، وبعضها يقارب الصحيح ، واكثرها لا مطعن فيه الا احتمال الخطأ من بعض الرواة أو ادعاءه عليهم ، وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال وينقض الادعاء .

وهذا الحديث ظاهر في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وظاهره وان كان اللمس بشهوة ، وهناك أحاديث في هذا الباب ، وان كانت ضعيفة ، الا أنها تصلح كشواهد لحديث عائشة هذا ، منها :

٢ـ حديث أبي أمامة :(قلت : يا رسول الله ، الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا) (١) .

٣ـ وحديث أم سلمة :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ، ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا) (٢) .

٤ـ وحديث ابن عمر :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء) (٣) .

****

(١) أخرجه ابن عدي (١٠٢٠/٣) ، وفيه ركن بن عبدالله الشامي ، ضعفه ابن معين وابن حبان . وقال في الدراية (٤٥/١) : اسناده ضعيف .

(٢) قال في مجمع الزوائد :- أخرجه الطبراني في الاوسط ، وفي اسناده يزيد بن سنان الرهاوي ، ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني ووثقه البخاري وأبوحاتم ، وثبته مروان بن معاوية ، وبقية رجاله موثقون .

وأخرجه الطبري (١٠٦/٥) ، من طريق يزيد بن سنان .

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٠١/٢) ، في ترجمة غالب بن عبدالله العقيلي الجزري .

ومن الادلة أيضا على عدم نقض الوضوء باللمس :-

٥- ما أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة الانصاري :(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما ، فكان اذا سجد وضعها ، واذا قام رفعها) (١) ، والظاهر انه كان يحصل من حمله صلى الله عليه وسلم لها مباشرة (٢) .

٦- وما أخرجه الشيخان أيضا من حديث عائشة :(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها ، فقبضتها) (٣) ، وفي رواية للنسائي باسناد صحيح :(فاذا أراد أن يوتر مسني برجله) (٤) .

وكل هذه الاحاديث تدل على ان اللمس لا ينقض الوضوء فيكون المراد من اللمس في قوله تعالى : (أو لامستم النساء) (٥) الجماع ، وبذلك فسره حبر الامة الذي علمه الله تاويل كتابه ، واستجاب فيه دعوة نبيه .

٧- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال :- (لمستم)،

****

(١) اللؤلؤ والمرجان (١/١٠٩) ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٢) المجموع (٢/٣٣) .

(٣) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ٢٢ ، حديث:(٣٨٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ٥١ ، حديث :(٢٧٢) .

(٤) قال الحافظ في التلخيص (١/١٣٢): اسناده صحيح .

(٥) المائدة :(٦) .

(وتمسوهن) ، (واللاتي دخلتم بهن) ، والافضاء : الجماع (١) .
واخرج عنه أيضا :- الدخول والمسيس واللماس هو الجماع (٢) .

واخرج عبدالرزاق أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن رباح اختلفوا في الملامسة ، قال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن عمير هو النكاح ، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك ، فسألوه واخبروه بما قالوا ، فقال : أخطأ الموليان ، واصاب العربي، وهو الجماع ، ولكن الله يعف ويكني (٣) .

ومن الادلة أيضا على عدم نقض الوضوء باللمس :-

٨ـ ان مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده ، فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج (٤) .

هذه هي ادلة عدم النقض ، أما استثناء المباشرة الفاحشة عند أبي حنيفة وابي يوسف ، فلانها لا تخلو من خروج المذي غالبا ، فيقام السبب مقام المسبب احتياطا ، وقال محمد ان السبب انما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج ، والوقوف على
****

(١) صحيح البخاري (١٢٣/٣) ، كتاب التفسير ، سورة المائدة .
(٢) صحيح البخاري (٢٤٤/٣) ، كتاب النكاح ، باب رقم:(٢٥) ،
(٣) عبدالرزاق (١٣٤/١) ، ح:(٥٠٦) ، وصححه عبدالعزيز الحميدي ، انظر تفسير ابن عباس (٢٤٠/١) .
(٤) بدائع الصنائع (٣٠/١) ، والفتاوى الكبرى (٢٣٦/٢١) .

المسبب هنا ممكن بلا حرج ، لأن الحال حال يقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة فلا حاجة لاقامة المسبب مقامها (١) .

دليل القول الثاني :-

واحتج القائلون بأن اللمس بشهوة ينقض الوضوء بما يلي :-
احتجوا بأنه ينتقض بقول الله تعالى :(**أو لامستم النساء ...**) الآية ، والظاهر في معنى اللمس في الآية أنه اللمس باليد وليس الجماع ، وأما كونه لا ينقض الا اذا كان بشهوة فللجمع بين الآية والاخبار ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها وقعت يدها على بطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، وروي عنها أنها كانت تنام معترضة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا سجد غمزها برجله ، وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ، والظاهر أنه لا يسلم من مسها ، وقد تقدمت هذه الاحاديث في أدلة القول الأول ، فتحمل كل هذه الاحاديث على أن اللمس هنا كان لغير شهوة جمعا بينها وبين الآية (٢) .

ومما يدل على أن الشهوة شرط في كون اللمس ناقض للوضوء ، أن الصحابة لم يأت منهم في معنى الملامسة الا قولان :
أحدها : الجماع نفسه .
الثاني : ما دون الجماع ، من دواعي الجماع وما يشبهه .
****

(١) بدائع الصنائع (٣٠/١) ، وانظر الفتاوي (٢٤٠/٢١) .
(٢) انظر المغني (١٩٦/١) ، وكشاف القناع (١٢٨/١) ، والاستذكار (٣٢١/١) .

ومعلوم في قول القائلين "ما دون الجماع" ، أنهم أرادوا ما ليس بجماع ، ولم يريدوا اللطمة ، ولا قبلة الرجل ابنته رحمة ، ولا اللمس لغير لذة ، ولما لم يجز أن يقال : ان اللمس أريد به اللطم وما شاكله ، لم يبق الا أن يكون اللمس ما وقع فيها اللذة والشهوة ، لانه لا خلاف فيمن لطم امراته او داوى جرحها ، ولا في المراة ترضع أولادها ، أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء ، فكذلك من قعد الى اللمس ولم يلتذ في حكمهم (١) .

ومن الصحابة الذين ورد عنهم أن اللمس بشهوة ينقض عبدالله بن مسعود ، فقد روى عنه الطبراني أنه قال : الملامسة ما دون الجماع ، وان لمس الرجل جسد امراته بشهوة ففيه الوضوء (٢) ، وابن عمر الذي قال :(ان القبلة من اللمس ، فتوضأ منها) (٣) .

ومن الادلة العقلية على أن الشهوة شرط في كون اللمس ناقض للوضوء ، أن اللمس ليس بحدث في نفسه ، وانما هو داع الى الحدث ، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها الى الحدث ، وهي حالة الشهوة (٤)

وأما دليل الحنابلة على عدم التفريق بين ذات المحرم والاجنبية ،

****

(١) الاستذكار (٣٢١/١) .

(٢) قال في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون الا أن فيه حماد بن أبي سليمان ، وقد اختلف في الاحتجاج به .

(٣) انظر تخريج الاثر الأول في الرواية عن عمر .

(٤) المغني (١٩٦/١) .

والكبيرة والصغيرة التي تشتهي ، فهو عموم النص في الآية ، ولأن اللمس الناقض تعتبر فيه الشهوة ، ومتى وجدت الشهوة فلا فرق بين الجميع (١) .

دليل القول الثالث :-

واحتج الشافعية على أن اللمس ناقض للوضوء ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة بالآتي :-

قول الله تعالى :(أو لامستم النساء) ، واللمس يطلق على الجس باليد ، قال تعالى :(فلمسوه بأيديهم) (٢) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز :(لعلك قبلت أو لمست) (٣) ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة (٤) ، وقال أهل اللغة :- المس يكون باليد وبغيرها ، وقد يكون بالجماع (٥) ، فاللمس ، حقيقة في لمس اليد ، ومجاز في الجماع ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة :(أو لمستم) ، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من

****

(١) المغني (١/١٩٤) .

(٢) الأنعام رقم :(٧) .

(٣) رواه أحمد (١/٢٣٨) ، والحاكم (٤/٣٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (٢/٢٤) ، كتاب البيوع ، باب المخاضرة ، عن أنس بن مالك بلفظ :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة) .

(٥) المجموع (٢/٣١) .

دون الجماع (١) ، واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة :- (ما كان أو قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس) الحديث (٢) . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة :(واليد زناها اللمس) الحديث (٣) .

ورجح الشافعي رايه بأن اللمس في الاية بمعنى اللمس باليد بقوله : (... وذكر الله طهارة الجنب ، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب ، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب :(وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، فاشبه ان يكون أوجب الوضوء من الغائط ، واوجبه من الملامسة ، وانما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فاشبهت الملامسة ان تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة (٤) .

واستدلوا من السنة على ان اللمس ناقض للوضوء ، بما رواه احمد والترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقى امرأة يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله هذه الآية : (وأقم الصلاة طرفي

****

(١) نيل الأوطار (١/١٩٤) .

(٢) رواه الحاكم (١/١٣٥) .

(٣) رواه أحمد (٢/٣٤٩) ، وقال الالباني في الارواء (٦/١٩٨): وفيه ابن لهيعة . وانظر نيل الاوطار (١/١٩٥) .

(٤) الام (١/٢٩) .

النهار وزلفا من الليل › ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ ثم صل .) (١).

فأمره بالوضوء دليل على أن مباشرته لتلك المرأة ناقض لوضوئه .

دليل القول الرابع :-

اشترط الظاهرية في اللمس حتى يكون ناقضا أن يكون عمدا ، واحتجوا على ذلك بالآية :‹ أو لمستم › ، وهذا يقتضي قصدا . (٢)

المناقشة :-

ان من أهم أسباب الاختلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في معنى اللمس الوارد في الاية :‹ أو لامستم النساء › ، وذلك أن اللمس اسم مشترك ، فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ،

****

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٤) ، والترمذي (٥/٢٩١) ، والدارقطني (١/١٣٤) ، وقال صحيح ، والحاكم (١/١٣٥) ، والبيهقي (١/١٢٤) ، من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وقال الحافظ في الدراية (١/٤٣) : ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ . وقال في نيل الأوطار (١/١٩٤) : ورواه النسائي عن عبدالرحمن أن رجلا فذكره مرسلا ، وأصل القصة في الصحيحين ، وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة .

(٢) المحلى (١/٢٣٢) ، والمجموع (٢/٣٣) .

ومرة تكنى به عن الجماع ، ولذلك تمسك القائلون بان اللمس ينقض ،بانه اذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاولى ان يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ، واجاب الاخرون باننا لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد ، ولكننا ندعي بان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز (١) ، والقرائن هي تلك الاحاديث التي قدمت ذكرها في الادلة .

ثم ان على تقدير ان معنى اللمس في الآية متردد بين اللمس باليد ، وبين الجماع ، فان تفسيره بانه اللمس باليد ، لا يعني انه مطلق اللمس ولكن ينبغي تقييده بانه اللمس بشهوة ، وذلك لانه < قد علم انه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة ، فانما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله في آية الاعتكاف :< ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد > ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة ، وكذلك المحرم -الذي هو اشد - لو باشر المراة لغير شهوة لم يحرم عليه ، ولم يجب عليه به دم .

وكذلك قوله :< ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن > ، وقوله :< لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، فإنه لو مسها مسيساً خاليا من غير شهوة لم تجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ، ولا تنتشر به رحمة المصاهرة باتفاق العلماء ، بخلاف ما لو مس المراة لشهوة ولم يخل بها ، ولم يطأها ، ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء .

فمن زعم ان قوله :(أو لمستم النساء) يتناول اللمس ، وان لم يكن لشهوة ، فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة

****

(١) نيل الاوطار (١/١٩٤) .

الناس في عرفهم ، فانه اذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمراة ، علم انه مس بشهوة ، كما انه اذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمراة ، علم انه الوطء بالفرج لا بالقدم (١) .
قال ابن السكيت في اصلاح المنطق : ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء ، تقول العرب لمست المراة ، اي جامعتها (٢) .
وقال ابن رشد : ان المجاز اذا كثر استعماله كان ادل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال في اسم الغائط الذي هو ادل على الحدث ، الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض ، الذي هو حقيقة ...
واما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف ، فان العرب اذا خاطبت بالاسم المشترك انما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم ، لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم . (٣)
وقد جزم ابن عبدالبر بأن الصحابة لم يات عنهم في معنى الملامسة الا قولان احدهما الجماع نفسه ، والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه (٤) ، وفي هذا تضعيف بالقول الموجب للوضوء على مطلق الملامسة ، واستبعاد له وهو ايضا قول تعارضه الأحاديث الكثيرة المصرحة بعدم النقض باللمس وان كانوا قد اجابوا عنها باجابات كقولهم في حديث عائشة – والذي فيه انها وقعت يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي – وفي حديث آخر الذي فيه انها

****

(١) الفتاوى الكبرى (٢٣٣/٢١) .
(٢) بدائع الصنائع (٣٠/١) .
(٣) بداية المجتهد (٤٥/١) .
(٤) الاستذكار (٣٢١/١) .

اذا أراد أن يسجد غمزها برجله - قالوا بأن ذلك كان من حائل ، أو أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم (١) ، ولا شك أن هذا الجواب مخالف للظاهر وفيه تكلف ، ثم ماذا يقولون بلفظ النسائي باسناد صحيح (كما قال الحافظ) : (فاذا أراد أن يسجد مسني برجله) ، فانه صريح في المس ، وبنحو تلك الأجوبة أجابوا عن حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة في الصلاة فقالوا : لايلزم من ذلك التقاء البشرتين، ولهم اجابات أخرى وهي أنها صغيرة لاتنقض الوضوء أو أنها محرم (٢) وأجابوا أيضا عن حديث عائشة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ بأنه ضعيف ، وذكروا فيه بعض العلل ، وقد بينت في تخريج الحديث كيف أن بعض العلماء قد أجابوا عن هذه العلل وبينوا صحة الحديث ، وعلى تقدير ضعفه فانه له طرق كثيرة يتقوى به ، تصل الى عشرة طرق ، ثم له شواهد كثيرة من أحاديث صحابة آخرين .

وكل هذه الأحاديث تقوي التفسير القائل بأن اللمس بالآية هو الجماع، كيف لا وهو تفسير حبر الأمة ابن عباس الذي دعى له الرسول صلى الله عليه وسلم بالتفقه بالدين وتعلم التأويل ، لذا فان تفسيره أرجح من تفسير غيره ، وقد فسره بالجماع أيضا علي بن أبي طالب ، والحسن ومجاهد (٣) .

قال الطبري في تفسيره : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني الله بقوله : (أو لامستم النساء) الجماع دون غيره من

****

(١) المجموع (٣٢/٢) ، ونيل الأوطار (١٩٤/١) .

(٢) المجموع (٣٢/٢) .

(٣) تفسير الطبري (١٠٣/٥) .

معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ،ثم صلى ولم يتوضأ .(١)

والشافعي رحمه الله قد علق القول بعدم النقض من اللمس بصحة حديث عائشة ، فقد قال بعدما روى حديث عائشة من طريق معبد بن نباتة :- ولا اعرف هذا معبد ، فان كان ثقة فالحجة في ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

ومما يرجح مذهب القائلين بعدم النقض من اللمس مطلقا :(انه لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المسلمين ان يتوضأ من ذلك ، مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه احد في عموم الأحوال ، فان الرجل لا يزال يناول امراته شيئا ، وتاخذه بيدها ، وامثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنهم ولو بالاخبار الاحاد ، فلما لم ينقل عنه احد من المسلمين انه امر احدا من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى - علم أن ذلك غير واجب) (٣) .

ولكن قد يستدرك على ذلك بحديث الرجل الذي لقى امراة ، فاتى منها ما ياتي الرجل من امراته ، غير انه لم يجامعها ، فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ثم يصلي ، وقد تقدم .

والجواب أن اسناد هذا الحديث منقطع ، ثم على تقدير صحته فيحتمل أن ذلك لأجل المعصية ، ومستحب لكل من أذنب ذنبا أن يتوضأ ويصلي

****

(١) المصدر نفسه (١٠٥/١) .

(٢) بداية المجتهد (٤٤/١) ، والاستذكار (١٣٥/١) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٣٦/٢١) .

ركعتين كما جاء في السنن عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله ، الا غفر الله له) (١) ، ويحتمل ان الوضوء هنا شرط للصلاة المذكورة في الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال (٢) .

وتسلم الادلة الدالة على عدم نقض الوضوء باللمس من المعارض ، ويترجح لي هذا القول ، وهو القول الذي نسبته الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم .

****

(١) رواه احمد (٩/١) ، وابوداود (١٨٠/٢) ، باب في الاستغفار ، ح:(١٥٢١) . وقال الالباني في السلسة الضعيفة حديث رقم:(١٠٠٠): اخرجه اصحاب السنن وغيرهم ، وصححه جمع .

(٢) نيل الاوطار (١٩٥/١) .

المسألة السادسة

‹ نقض الوضوء من مس الذكر ›

ذكرت فيما سبق مسائل نواقض الوضوء ، وكان آخرها الوضوء من اللمس والقبلة ، وفي هذه المسألة أتكلم عن نقض الوضوء من مس الذكر ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك ما يلي :-

الرواية عن عمر :-

١- روى ابن المنذر بسنده عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر :-
(من مس فرجه فليتوضأ) (١) .

٢- وروى عبدالرزاق بسنده عن عبدالله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم : أن عمر بن الخطاب ، بينا هو قائم يصلي بالناس ، حين بدأ بالصلاة ، فزلت يده على ذكره ، فأشار الى الناس أن امكثوا ، وذهب فتوضأ ، ثم جاء فصلى ، فقال له أبي : لعله وجد مذيا ؟ قال : لا أدري (٢) .

****

(١) الأوسط (١٩٤/١) : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة بن طعمة عن سعيد بن المسيب به .

(٢) عبدالرزاق (١١٤/١) رقم ٤١٦ ، عن ابن جريج قال سمعت عبدالله بن أبي مليكة به .
وراه ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٨/١٧) من طريق أبو الوليد الطيالسي: حدثنا نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة به .
ورواه البيهقي (١٣١/١) من طريق ابن أبي مليكة به . وعبدالله =

هذان هما الاثران الواردان عن عمر رضي الله عنه ، فيما يتعلق بالوضوء من مس الذكر فيما اطلعت عليه ، وكلا الاثرين يدلان على ان عمر رضي الله عنه يرى وجوب الوضوء من مس الذكر ، وقد نسب ذلك الى عمر ابن عبد البر (١) ، وابن قدامة (٢) ، ونسب النووي الى عمر القول بنقض الوضوء بمس الفرج بباطن الكف ، وليس في هذين الاثرين ما يفيد اشتراط المس بباطن الكف حتى يكون ناقضا للوضوء ، بل ان ظاهر الاثر الثاني يدل على انه مس ذكره من وراء الثياب ، فقد جاء فيه انه كان قائما يصلي ، فزلت يده على ذكره ، فالظاهر من هذا السياق ان لمسه لذكره كان من وراء الثياب .

ويستفاد من الاثر الاول ان لمس المراة قبلها ايضا ناقض للوضوء ، وكذلك لمس الدبر ، فقد جاء فيه (من مس فرجه فليتوضأ) ،

والفرج :اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر والدبر وقبل المراة (٣) فيكون الفقه المستفاد من هذين الاثرين ان عمر رضي الله عنه يرى ان لمس الفرج ناقض للوضوء . والله اعلم

****

=بن ابي مليكة : توفي سنة ١١٧ ، راى ثمانين من الصحابة كما قال ابن حبان ، وفي البخاري : قال ابن ابي مليكة : ادركت ثلاثين من الصحابة ، انظر تهذيب التهذيب (٣٠٧/٥) ، ولكن في مراسيل ابن ابي حاتم ص ١١٢ ، قال : ابن ابي مليكة عن عمر ، مرسل .

(١) التمهيد (١٩٨/١٧) .

(٢) المغني (١٧٨/١) .

(٣) انظر تهذيب الاسماء واللغات (٧٠/٣) ، والمغني (١٧٨/١) .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في هذه المسألة الى عدة اقوال ، ويمكن اجمال اقوالهم بأن نقول ان الجمهور يرى أن مس الذكر ينقض ، والحنفية وروايات عن بعض الائمة يرون أنه لا ينقض .

وتفصيل ذلك كالتالي :-

قول الحنفية :

يرى الحنفية أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا ، ولكن يندب غسل اليد من مس الذكر (١) ، وبعدم نقض الوضوء بذلك جاءت روايات عن مالك (٢) ، واحمد (٣) .

قول المالكية :

اختلفت الرواية عن مالك في هذه المسألة ، قال الباجي : وقد اختلف اصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر ، فروى ابن القاسم في المدونة الكبرى عن مالك : أن الوضوء منه واجب ، وروى عنه في المستخرجة انه غير واجب (٤) .

والذي اعتمده في الشرح الكبير (٥) : أن لمس الذكر ينقض مطلقا ،

****

(١) الدر المختار (١/١٤٧) ، بدائع الصنائع (١/٣٠) ،المجموع (٢/٤١)

(٢) المنتقى (١/٨٩)

(٣) المغني (١/١٧٨) ، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢) .

(٤) المنتقى (١/٨٩)

(٥) (١/١٢١) .

في حين رجح ابن عبدالبر ان مذهب مالك انه لا ينقض ، وان امره بالوضوء منه استحباب لا ايجاب بدليل انه لا يرى الاعادة على من صلى بعد ما مس ذكره الا في الوقت ، وقال ان البغداديين من المالكية يجعلون مس الذكر من باب الملامسة ، فيقولون : ان التذ الذي يمس ذكره فالوضوء عليه واجب ، وان صلى بدون وضوء فالاعادة عليه في الوقت وبعده ، وان لم يلتذ من مسه فلا شيء عليه كاللامس للنساء سواء في مذهبهم (١) .

قال في الشرح «ان مس ذكر غيره فيجري في الملامسة » ، ولا وضوء على من مس فرج الصبي والصبية (٢) ، ولا وضوء على من مس انثييه او دبره او شيئا من ارفاغه (٣) .

ويقيد المالكية اللمس الناقض للوضوء باللمس ببطن الكف لا بظهره ولا بذراعه ولا بغير ذلك من بدنه (٤) .

وليس على المراة عندهم وضوء في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك ان على المراة الوضوء في مسها فرجها اذا الطفت - اي ادخلت اصبعها بين شفريها - او قبضت والتذت (٥) .

****

(١) التمهيد (٢٠٢/١٧) .

(٢) الكافي (١٤٩/١) .

(٣) التمهيد (٢٠٣/١٧) .

(٤) الشرح الكبير (١٢١/١) ، والتمهيد (٢٠٣/١٧) ، والاوسط (٢٠٧/١) .

(٥) التمهيد (٢٠٣/١٧) ، والمحلى (٢٢١/١) ، والكافي (١٤٩/١) .

قول الشافعية :

وعند الشافعية اذا مس الرجل او المراة قبل نفسه او غيره من صغير او كبير حي او ميت ذكر او انثى انتقض وضوء الماس .
وكذلك اذا مس دبر نفسه او دبر غيره انتقض على المذهب ، ولا ينقض مس الانثيين .
اما الملموس ذكره فلا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح (١) .
ويشترط في ذلك كله ان يكون اللمس بباطن الكف .

قول الحنابله :

ورد عن احمد في هذه المسالة روايتان :-
احدهما : ان لمس الذكر ينقض ، واعتمدها صاحب الاقناع ، فقال ـ في تعداد نواقض الوضوء ـ (ومس ذكر آدمي الى اصول الانثيين مطلقا) اي سواء كان الماس ذكرا او انثى ، بشهوة او غيرها ، ذكره او ذكر غيره ، وسواء كان صغيرا او كبيرا ، بيده فلا ينتقض المس بغير اليد ، وسواء كان ببطن كفه او بظهره (٢) .
وقال ابن قدامة : ومن مس المراة فرجها روايتان ، وكذلك من مس الذكر بالذراع روايتان ، الاصح انه لا ينقض (٣) .
والرواية الثانية عن احمد ان لمس الذكر لا ينقض ، وهذه الرواية رجحها ابن تيمية ، وقال : والاظهر ان الوضوء من ذلك مستحب لا واجب (٤) .

****

(١) المهذب (٣٤/٢) وانظر الام (١٩/١) ، والاوسط (٢١٠/١) .
(٢) كشاف القناع (١٢٦/١) ، والمغني (١٧٨/١) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١) .

قول الظاهرية :

ذهب الظاهرية في هذه المسألة مذهب الجمهور ، فأوجبوا الوضوء من مس الذكر ، ولكن بقيود معينة ، وهي : أن يمس الرجل ذكر نفسه خاصة ، فلا ينتقض وضوءه بمس ذكرغيره ، وان يكون ذلك عمدا (١) .

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة ، وقد استدل كل فريق منهم بأدلة نذكر منها أهمها :-

الأدلـــــــة :-

دليل الحنفية :-

احتج الحنفية على مذهبهم بعدم نقض الوضوء بمس الذكر بما رواه الخمسة عن قيس بن طلق عن أبيه قال : كنا جلوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال :(يا نبي الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :- (وهل هو الا بضعة (٢) منك) (٣) .

****

(١) المحلى (٢١٨/١) .

(٢) البضعة : هي القطعة من اللحم

(٣) رواه أحمد (٢٢/٤) ، وأبوداود (١٢٨/١) ، والترمذي (١٣١/١) ، والنسائي (١٠١/١) ، وابن ماجة (١٦٣/١) ح ٤٨٣ ، وعبدالرزاق (٧٥/١) ، والدارقطني (١٤٩/١) ، والطحاوي (٧٦/١) ، وابن المنذر (٢٠٣/١) ، وابن حبان (٢٢٣/٢) ، وابن عدي (٣٤٤/١) ، والبيهقي (١٣٤/١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٦٢/١) من طرق عن قيس بن طلق به ، قال الترمذي (١٣٢/١) وهذا أحسن=

وهناك احاديث اخرى في عدم نقض الوضوء بمس الذكر منها :-

ما اخرجه ابن ماجه عن ابي امامة قال :(سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال (ليس فيه وضوء ، انما هو حذية (١

****

= شيء روي في هذا الباب .

وقال في التلخيص (١٢٥/١) : (صححه عمرو بن علي الفلاس ، وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة ، وقال الطحاوي : اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، وابوحاتم ، وابوزرعة ، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي) .

فالشافعي ضعف الحديث بقيس بن طلق فقال : سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره (نقله البيهقي ١٣٥/١) ، وقال ابو حاتم وابوزرعة : قيس لا تقوم به حجة (العلل لابن ابي حاتم ٤٨/١) ، وضعف قيس بن طلق كذلك احمد ويحيى ، وفي رواية اخرى عن يحيى قال ثقة (التحقيق في احاديث التعليق ٤٤٦/١) ، ووثق قيس بن طلق العجلي وابن حبان ، وجمع الحافظ بين اقوال المجرحين والموثقين فقال : صدوق .

وصححه من المعاصرين الالباني (المشكاة) واحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٢/١) ، والحويني في غوث المكدود (٢٩/١) ، قال ابن عبدالبر (التمهيد ١٩٧/١٧) : وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب ، وحديث طلق بن علي ،الا البخاري فانهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره صحيحان) .وبذلك تعلم عدم صحة قول النووي (٤٢/٢) : ضعيف باتفاق الحفاظ .

(١) حذية : بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة : ما قطع=

منك) (١) .

وما رواه الدارقطني عن عصمه بن مالك الخطمي ـ وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ان رجلا قال :(يا رسول الله : اني احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وأنا أفعل ذلك) (٢) .

واما دليلهم على استحباب غسل اليد من مس الذكر فهو :

ما رواه الخمسة وغيرهم عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) (٣).

****

=طولا من اللحم ، أو القطعة الصغيرة ، انظر حاشية السندي على ابن ماجة (١٦٣/١) .

(١) اخرجه ابن ماجه (١٦٣/١) ح ٤٨٤ ، وعبدالرزاق (١١٦/١) ، وابن ابي شيبة (١٦٥/١) ، قال البوصيري في مصباح الجاجة (٧٠/١) : (هذا اسناد فيه جعفر بن الزبير ، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه...رواه أبويعلى الموصلي من طريق جعفر بن الزبير به).

(٢) رواه الدارقطني (١٤٦/١) ، وابن عدي في الكامل (٢٠٤١/٦) وفيه الفضل بن المختار ، وهو واه (انظر التهذيب ١٩٨/٧) .

(٣) مالك في الموطأ (٤٩/١) ، ورواه احمد (٤٠٧/٦) ، وابوداود (١٢٥/١) ، والترمذي (١٦١/١) ، والطيالسي (٢٣٠/١) ،والحميدي (١٧١/١) ، وعبدالرزاق (١١٣/١) ، وابن ابي شيبة (١٦٣/١) ، والدارمي (١٥٠/١) ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٦ ، والطحاوي (٧١/١) ، والدارقطني (١٤٦/١) ، والحاكم (١٣٦/١) ، والبيهقي (١٢٨/١) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محمد =

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

****

= ـ يعني البخاري ـ اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ، وصححه احمد نقله عنه ابوداود في مسائله (انظر تعليق احمد شاكر على الترمذي (١٢٨/١) ، والمغني (١٧٨/١)) ، وصححه ابن عبدالبر (التمهيد ١٨٣/١٧) ، وروي عن يحيى انه ضعفه ، فقال : (ثلاثة احاديث لا تصح : حديث مس الذكر ، ولا نكاح الا بولي، وكل مسكر حرام) ، انظر التحقيق (٤٤٩/١) ، قال ابن الجوزي : ان هذا لايثبت عن ابن معين ، ونقل ابن عبدالبر في الاستذكار (٣٠٩/١) ، عن يحيى تصحيحه لحديث بسرة ، وقال الحافظ : (روى الميموني عن يحيى بن معين انه قال انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه..... فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك واثبت صحته (انظر التلخيص ١٢٣/١) .

وقد طعن في هذا الحديث بأن عروة بي الزبير لم يسمعه من بسرة ، انما هو من رواية عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة ، فان مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فارسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة ، فعاد اليه بانها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته ، او حرسيه وهو مجهول ، لذلك قال ابراهيم الحربي : حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امراة (التحقيق ٤٤٨/١) .

وقال علي بن المديني : ارسل مروان شرطيا الى بسرة حتى رد اليه جوابها (الدارقطني ١٥٠/١) .

قال ابن حبان معلقا على ذلك : (عائذ بالله ان نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا ، لانا لا نستحل الاحتجاج =

فالأمر بالوضوء هنا يحمل على غسل اليد ، جمعا بينه وبين حديث طلق ابن على (١) .

****

=بغير الصحيح وان وافق مذهبنا ، ولا نعتمد من المذاهب الا على المنتزع من الآثار ، وان خالف ذلك قول ائمتنا ، واما خبر بسرة فان عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة فلم يقنعه ذلك ، حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسالها ، ثم اتاهم فاخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة ، لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسرة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل وليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الاسناد انتهى من كتاب الاحسان ٢/٢٢٠ .

ثم ذكر ابن حبان الخبر الدال على أن عروة سمع هذا الخبر من بسرة نفسها ، فرواه من طريق هشام بن عروة عن أبيه - ورواه أيضا البيهقي (١٢٩/١) - ، وقد طعن الطحاوي (٧٣/١) في هذه الرواية ، وقال هشام بن عروة لم يسمع من أبيه .

واثبت الدارقطني في العلل سماع هشام لهذا الحديث من أبيه ، وقال : وصح الخبر وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة بعد أن أخبره مروان عنها (نقله عنه الدكتور احمد نور سيف كما في حاشية التنقيح (٤٥٥/١)) ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بأن عروة سمعه من بسرة ، التلخيص (١٢٢/١) ، وعلى تقدير عدم سماعه من بسرة وأن الواسطة بينهما مروان بن الحكم ، فان مروان قال فيه ابن حزم (٣١٩/١): ما نعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير ، ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه على أخيه .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١٤٧/١) .

حجة عقلية :-

ومن الحجج العقلية على عدم نقض الوضوء بمس الذكر ، أن مس الانسان ذكره مما يغلب وجوده ، فلو جعل ذلك حدثا لادى ذلك الى الحرج (١) .

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولا أو غائطا أو دما ، فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوء ، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر اذا مس الفخذ لا يوجب وضوء ، ولا فرق بين اليد والفخذ (٢) .

دليل الجمهور :-

عند ذكر أقوال العلماء ، بينت أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من مس الذكر ، واختلفوا فيما بينهم في بعض تفريعات هذه المسألة ، لذلك كان استدلالهم على نقض الوضوء بمس الذكر مشتركا ، ومن أهم ما استدلوا به على ذلك ، ما أخرجه الخمسة وغيرهم عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **(اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)** (٣) .

واستدلوا كذلك بحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(من مس ذكره فليتوضأ)** ، وفي لفظ :

****

(١) بدائع الصنائع (٣٠/١) .

(٢) الأوسط (٢٠٣/١) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٠٤ .

(من مس فرجه فليتوضأ) (١) .

****

(١) رواه ابن ماجه (١٦٢/١) ، ح:(٤٨١) ، والطحاوي (٧٥/١) ، وابن عبدالبر في التمهيد (١٩١/١٧) ، والبيهقي (١٣٠/١) ، من طريق مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة .

قال الترمذي (١٣٠/١) : قال ابوزرعة : حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح ، وقال محمد - يعني البخاري - لم يسمع مكحول من عنبسة ابن ابي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث ، قال فكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا .

ونقل في التمهيد (١٩١/١٧) عن احمد ان حديث ام حبيبة حديث حسن ثابت ونقل عن يحيى بن معين كذلك تصحيحه لحديث ام حبيبة ، وقال فهذان اماما اهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر .

وقال في مصباح الزجاجة (١٢٢/١): هذا اسناد فيه مقال مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخاري انه لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان ، فالاسناد منقطع .

قال ابن عبدالبر (١٩٣/١٧): قال علي بن السكن في كتاب الصحيح: ولا اعلم في حديث ام حبيبة علة الا انه قيل ان مكحول لم يسمعه من عنبسة . قال ابن عبدالبر (١٩٤/١٧): قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

وفي التلخيص (١٢٤/١): واعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة ، وكذا قال يحيى بن معين وابو زرعة وابوحاتم والنسائي انه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة . لذلك صححه من قدمنا ذكرهم .

وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(اذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء) (١) .

وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :< أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ> (٢)

****

(١) رواه ابن ماجة (١٦٢/١) ، والطحاوي (٧٤/١) ، والشافعي في الام (٣٤/١) ، وقال سمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابر .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٢٢/١): هذا اسناد فيه مقال عقبة بن عبدالرحمن هو ـ كذا ولعله عن ـ محمد بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني شيخ مجهول وباقي رجال الاسناد ثقات . وقال في التقريب عن عقبة مجهول .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٣/١٧): وهذا اسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم الا عقبة بن عبدالرحمن فانه ليس بمشهور بحمل العلم ، ونقل عن يحيى بن معين أن حديث جابر غير صحيح .

وكذلك ضعفه البخاري فقال : انما روى عن ابن ثوبان من هذا الحديث مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقال بعضهم :عن جابر ولا يصح (التحقيق ١٥٤/١) وكذلك رجح أبو حاتم المرسل وقال: الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يذكرون جابرا (العلل لابن أبي حاتم ١٩/١) وقال الضياء : لا أعلم باسناده بأسا (انظر التلخيص ١٢٤/١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣/٢) ، وابن الجارود (ص١٧) ، والطحاوي (٧٥/١)=

وقد ورد الامر بالوضوء من مس الذكر في احاديث اخرى كثيرة ، استوفى الحافظ ابن حجر ذكرها من طريق ستة عشر صحابيا (١).

هذا فيما يتعلق بالوضوء من مس الذكر ، واحتج من يرى ان مس الذكر لا ينقض الا اذا كان بباطن الكف بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :< اذا أفضى أحدكم الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ > ، وفي لفظ :< من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء > (٢) ، والافضاء

****

= والدارقطني (١٤٧/١) ، والبيهقي (١٣٢/١) ، والحازمي (ص ٧٣) من طريق بقية حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ونقل في المغني (١٨٣/١) عن احمد انه قال هذا حديث الزبيدي وليس اسناده بذاك .

قال في مجمع الزوائد (٢٤٥/١) : رواه احمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس ، ولكن في رواية ابن الجارود وغيره تصريح بقية بالسماع ولذلك صححه الحازمي في الاعتبار ص ٧٣ وقال : < ذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل البخاري انه قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب ـ باب مس الذكر ـ هو عندي صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير هذا الوجه ، فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل أن يكون قد اخذه من مجهول >.

وصححه احمد شاكر في تحقيق المسند (٣١/١٢) .

(١) انظر تلخيص الحبير (١٢٢/١).

(٢) رواه الشافعي في الام (١٩/١)، واحمد (٣٣٣/٢) ، وابن حبان (٢٢٢/٢) ، وابن المنذر (٢٠٨/١) ، والطحاوي =

- - - - - - - - - - - - - - - -

****

=(٧٤/١) ، والحاكم (١٣٨/١) ، وابن عبدالبر في التمهيد (١٩٥/١٧) ، والطبراني في الصغير (٨٤/١) ، والدارقطني (١٤٧/١) ، والبيهقي (١٣٠/١) من طريق يزيد بن عبدالملك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ، قال البزار لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث (كشف الاستار ١٤٩/١) ، وضعف ابن حزم (٣٢٢/١) ، وقال (٢٤٥/١) فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي وقد ضعفه اكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية .

ولكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن ابي نعيم ، ويزيد بن عبدالملك جميعا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ، وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد ، وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبدالبر (انظر التلخيص الحبير ١٢٥/١).

وفي التمهيد (١٩٥/١٧) : قال ابن السكن : هذا الحديث من اجود ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع بن ابي نعيم ، واما يزيد فضعيف ، قال ابن عبدالبر : كان هذا الحديث لا يعرف الا ليزيد بن عبدالملك النوفلي هذا ، وهو مجمع على ضعفه حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن ابي نعيم القاري ، وهو اسناد صالح ان شاء الله ، وقال في الاستذكار (٣١٠/١) : الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم ، وخالفه يحيى بن معين فقال هو ثقة ، وقال عنه في التقريب ص ٥٥٨ : صدوق ثبت في القراءة وقال الطبراني : لم يروه عن نافع الا عبدالرحمن بن القاسم ، ولا عن عبدالرحمن الا اصبغ ، تفرد به احمد بن سعيد ، انظر التحقيق (٤٥٩/١)

باليد لايكون الا ببطن الكف ، قال الشافعي رحمه الله:< والافضاء باليد انما هو ببطنها ، كما يقال افضى بيده مبايعا ، وافضى بيده الى الارض ساجدا ، والى ركبتيه راكعا > (١) ، قال في القاموس : افضى الى الارض: مسها براحته في سجوده . (٢)

فالافضاء لايكون الا بباطن الكف ، اما بظاهر الكف والذراع وغير ذلك من الجسد فلا ينقض ، واحتج الشافعي على ذلك ايضا بان مس ذكر الانسان يماس فخذيه ، وما قارب من ذلك من جسده ، فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوء . فاذا كان هناك مماستان احدهما تنقض الوضوء وهي التي ببطن الكف ، والثانية لا تنقض الوضوء وهي التي بالفخذين وما قاربهما ، فالقياس يقتضي أن مس الذكر بغير باطن الكف لا ينقض الوضوء ، لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما ماس ما هو انجس من الذكر لايتوضأ ، فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه ، فالدم انجس من الذكر ، فاذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس اولى ان لا يوجب وضوء الا ما جاء فيه الخبر بعينه (٣) .

ومن الادلة التي استدل بها الحنابلة على ان اللمس بالذراع لا نقض :- ان الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع بدليل قطع يد السارق ، وغسل اليد من نوم الليل ، والمسح في التيمم (٤).

****

(١) الام (٣٤/١) .

(٢) القاموس المحيط ص:(١٧٠٣) ، مادة : فضى .

(٣) انظر الام (٣٤/١) .

(٤) المغني (١٧٨/١) .

واستدلوا على ان لمس الذكر ينقض سواء كان ذكر نفسه او غيره ، وسواء كان ذكر صغير او كبير لعموم الخبر ، وفي بعض الفاظ بسرة : (من مس الذكر فليتوضأ)(١) ، ولأنه انتقض وضوءه بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره اولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل (٢) ،

واستدل للزهري والاوزاعي بعدم نقض لمس الصغير بانه يجوز مسه والنظر اليه (٣) ، وبحديث ابن ابي ليلى : ((كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه ، وقبل زبيبته)) (٤) .

بينما الظاهرية وقفوا عند ظاهر الاحاديث :(من مس فرجه فليتوضأ) فلا يرون مس الرجل ذكر غيره ينقض الوضوء (٥) .

اما دليل من قال ان مس المراة فرجها ينقض الوضوء فهو حديث :- عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا :(... وأيما امراة مست فرجها فلتتوضأ) (٦) .

****

(١) المحلى (٢١٨/١) ، بلفظ : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج ، والبيهقي (١٢٩/١) ، بلفظ : ويتوضأ من مس الذكر .

(٢) المغني (١٧٨/١) .

(٣) المغني (١٨٠/١) .

(٤) قال الحافظ (١٢٧/١) : رواه البيهقي والطبراني ، وقال في المجموع (٤٣/٢) : ضعيف بيّن البيهقي وغيره ضعفه .

(٥) المحلى (٢١٨/١) .

(٦) صحيح وقد سبق تخريجه ٥٠٩ .

وعموم حديث ام حبيبة :< من مس فرجه فليتوضأ > (١) ، وفي بعض الفاظ حديث بسرة :< أنه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر ، والمرأة مثل ذلك > (٢) .

والمشهور من مذهب مالك ورواية عن احمد ان مس المراة فرجها لا ينقض ، دليلهم في ذلك أنّ مس المراة فرجها ليس في معنى مس الرجل فرجه لكونه لا يدعوا الى خروج خارج (٣) .

واستدل ابن حزم على ان مس الذكر نسيانا لا ينقض ؛ بقول الله تعالى:< ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا قول ابن عباس (٤) .

****

(١) سبق تخريجه ٤٩٧ .

(٢) ذكره ابن ابي حاتم في العلل (٣٦/١) ، ونقل عن ابيه ان ذكر المراة فيه وهم .

(٣) المغني (١٧٨/١) .

(٤) المحلى (٣٢٧/١) .

المناقشة والترجيح :-

يتبين للمتأمل في الأدلة أن الآراء في هذه المسألة مبناها على حديثين اثنين متعارضين في الظاهر ؛ وهما حديثي بسرة :< من مس ذكره فليتوضأ > وحديث طلق :< هل هو الا بضعة منك > ، وقد تمسك الحنفية بحديث طلق ، واجابوا عن حديث بسرة باجابات :
منها أنه غير ثابت .

ومنها أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، وقاعدة الحنفية أنه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وقد خالفهم جمهور العلماء في هذه القاعدة ، فقال ابن حزم : قد غاب عن جمهور الصحابة الغسل من الايلاج الذي لا انزال معه ، وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ، ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ، ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ، ولم يره من أقل من ذلك ، وهذا تعم به البلوى ، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله ، ومثل ذلك لهم كثير جدا (١) .

ومن جهة تضعيف الحديث ، فقد بينت في تخريجه أنه ثابت ونقلت أقوال بعض من صححه وهناك اجابة أخرى للحنفية عن حديث بسرة ، وهي أنه على فرض صحته فانه محمول على غسل اليدين ، لان الصحابة كانوا يستنجون بالاحجار دون الماء ، فاذا مسوه بايديهم كانت تتلوث ، فأمر بالغسل (٢) ، ولكن يمنع هذا الحمل أن الوضوء اذا أطلق فانه

****

(١) المحلى (٢٢٦/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٠/١) .

يفهم منه وضوء الصلاة في الظاهر فكيف وقد جاء في بعض الفاظ حديث بسرة :(اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة) (١) ، وجاء في لفظ آخر :(من مس فرجه فليعد الوضوء) (٢) ، قال ابوحاتم : لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس لما قال صلى الله صلى الله عليه وسلم فليعد الوضوء ، اذ الاعادة لا تكون الا للوضوء الذي هو للصلاة (٣) .

وبذلك يتبين أن حديث بسرة ثابت ، وان المراد من الوضوء فيه وضوء الصلاة ، وتبقى معارضته لحديث طلق بحاجة الى اجابة ، فما هي اجابة الجمهور عن ذلك ؟

أجاب بعضهم بتضعيف حديث طلق بن علي لانه من رواية قيس بن طلق وهو متكلم فيه ، ولكن رجحت عند تخريج الحديث قول من صحح الحديث .

وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي ، فقال الطبراني بعدما روى عن طلق بن علي مرفوعا :(من مس فرجه فليتوضأ) ، وهو معارض لحديثه الاول :(هل هو الا بضعة منك) ، قال : (وهما - أي الحديثان - عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا فوافق حديث

****

(١) البيهقي (١٢٨/١) ، وابن عبدالبر في التمهيد (٥١٦/١٧) ، من طريق يحيى بن بكير عن مالك ، واما رواية يحيى بن يحيى عن مالك في الموطأ فليس فيها هذه الزيادة ، ورواه بهذه الزيادة ابن حبان (٢٢١/٢) ، من طريق سفيان عن هشام عن أبيه عروه عن بسره .

(٢) الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢٢١/٢) .

(٣) المصدر نفسه .

بسرة وام حبيبة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر .) (١) ، اي سمع الناسخ والمنسوخ ، قال في المبدع : في تصحيحه نظر - اي في تصحيح الطبراني حديث طلق الثاني - فانه من رواية حماد بن محمد الحنفي وايوب بن عتبة وهما ضعيفان (٢) .

دليل النسخ :-

وقد احتج القائلون بالنسخ بأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، واسلام أبي هريرة - راوي حديث ايجاب الوضوء - كان في السنة السابعة ، وبسرة في السنة الثامنة عام الفتح هذا وان لم يكن نصا في النسخ فهو ظاهر فيه . ودليل قدوم طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى هو ما رواه الدارقطني عن طلق بن علي قال :(أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يؤسس مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ...) الحديث (٣) .

قال محقق التنقيح (٤) : وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف جدا ... ، ولم ترد رواية صحيحة تدل على النسخ .

****

(١) مجمع الزوائد (٢٤٥/١) ، والاعتبار ص:(٧٧) .

(٢) انظر كشاف القناع (١٢٦/١) ، والتحقيق (٤٦٠/١) .

(٣) الدارقطني (١٤٨/١) ، والحازمي في الاعتبار ص:(٧٧) .

(٤) (٤٦٦/١) .

قلت بل روى ابن حبان قصة قدوم طلق الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق آخر وصححه ، وفيه التصريح برجوع طلق بن علي الى بلده بعد قدمته تلك ، وقال بعد أن روى الحديث :(في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع الى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها ثم لا يعلم له رجوع الى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي ببينة مصرحة ، ولا سبيل له الى ذلك .) (١) .
وهناك دليل آخر على النسخ وهو أن الحديث المسقط للوضوء - حديث طلق - موافق لأصل الاشياء قبل ورود الشرع ، والحديث الموجب ناقل عن الاصل فيكون متأخرا عنه (٢) .

قال ابن حزم :(كلامه صلى الله عليه وسلم :(**هل هو الا بضعة منك**) دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عيه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الامر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء (٣) .

التوفيق بين الحديثين :-

ورأى بعض العلماء أنه يمكن التوفيق بين الحديثين وهذا أولى من ادعاء النسخ ، فحمل بعضهم حديث طلق على أن المس من فوق حائل لأنه قال :(سألته عن مس الذكر في الصلاة) ، والظاهر أن الانسان لايمس

****

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٢٤/١) .
(٢) التمهيد (١٩٧/١٧) .
(٣) المحلى (٢٢٣/١) .

ذكره في الصلاة بلا حائل (١) ، وحمل الكاساني الوضوء في حديث بسرة على غسل اليدين (٢) ، وقد أجبت على هذا التوجيه .

وجمع ابن تيمية بين الحديثين بقوله :(والأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، هكذا صرح به الامام أحمد في رواية .) (٣) .

وهكذا نرى أن بعض العلماء ذهب في دفع التعارض بين الخبرين الى النسخ وبعضهم وفق بين الحديثين بوجوه من أوجه التوفيق وذهب البعض الى اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا ، فقد روي عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين أنهما اجتمعا ، فتذاكرا الوضوء من مس الذكر وكان أحمد يرى منه الوضوء ويحيى لايرى ذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا ، خبر بسرة وخبر قيس ، ثم صارا الى الأخبار التي رويت عن الصحابة ، فصار أمرهما الى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر :(اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء) (٤) ، فلم يمكن يحيى دفعه واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك (٥) .

****

(١) المجموع (٤٢/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٣٠/١) .

(٣) مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٤١) .

(٤) رواه مالك في الموطأ (٤٢/١) ح : ٦٠ ، عن نافع عن ابن عمر .

(٥) الأوسط (٢٠٤/١) .

قال ابن عبدالبر (١): (والأسانيد عن الصحابة في اسقاط الوضوء فيه أسانيد صحاح من نقل الثقات) .

وقال الامام أحمد :(نرى الوضوء من مس الذكر ، قيل له فمن لم يره ، أتعنفه ؟ قال : الوضوء أقوى ، قيل له : فمن قال لا وضوء قال : الوضوء أكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، والتابعين). (٢) .

ولا شك أن أدلة الوضوء أكثر وأقوى كما قال الامام أحمد ، فلا بد من الذهاب الى نسخ حديث طلق أو التوفيق بينه وبين حديث بسرة بأحد وجوه التوفيق التي تقدمت ، وقبل أن أنهي الكلام في هذه المسألة ، أود أن أذكر بعض الاعتراضات الوجيهة على بعض الأدلة المتقدمة ، من ذلك :-

حديث ابن أبي ليلى والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن ، حيث استدل به على عدم نقض الوضوء بمس ذكر الصغير ، أجيب عنه بضعف الحديث كما تقدم في تخريجه ، ثم أنه ليس فيه أنه مس زبيبته ببطن كفه ، وليس فيه أنه صلى بعد مس زبيبته ولم يتوضأ (٣) .

وهناك اعتراض آخر على دليل الشافعية ومن معهم بأن مس الذكر لا ينقض الا اذا كان ببطن الكف حيث استدلوا بحديث أبي هريرة :(**من أفضى بيده الى ذكره**) الحديث ، حيث اعترض ابن حزم بعدم ثبوت الحديث ، وقال : ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون لأن

****

(١) التمهيد (٢٠٢/١) .

(٢) التمهيد (١٩٩/١) .

(٣) انظر المجموع (٤٣/٢) ، والمغني (١٨١/١) .

الافضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون ببطنها وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء اذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد ، قال تعالى :(وقد أفضى بعضكم الى بعض) (١) .

صحيح أن الافضاء يكون بجميع الجسد ولكن الافضاء الناقض للوضوء هو الافضاء باليد وهو لا يكون الا بباطن الكف ، والحديث ثابت وورود أحاديث أخرى فيها الامر بالوضوء من مطلق اللمس تقيد بالافضاء كما في هذا الحديث ، وبقي أمر لم أهتد الى الصواب فيه ، وهو نقض الوضوء بمس الدبر ، فقد ذكرت عند استنباط فقه عمر أن الفرج اسم لمخرج الحدث فيشمل القبل والدبر وبناء عليه فحكم مس الدبر يأخذ حكم مس الذكر لانه وردت أحاديث ثابتة بالوضوء من مس الفرج ، واعتمدت في ذلك على قول النووي في تهذيب الاسماء واللغات ، ولكني وجدت اعتراض لابن حزم على ذلك وادعائه أن الفرج لا يشمل الدبر ، وعند الرجوع الى بعض كتب اللغة كلسان العرب (٢) ، وتهذيب اللغة (٣) والمصباح المنير (٤) ، لم يتبين لي دخول الدبر في مدلول كلمة (فرج) والله أعلم بالصواب .

وختاما لهذه المسألة ألخص رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه يرى الوضوء من مس الذكر ، وهو الرأي الاقوى كما تبين لي من مناقشة الادلة والله أعلم .

****

(١) النساء آية :(٢١) .

(٢) مادة (فرج) ، (٣٤١/٢-٣٤٥) .

(٣) (٤٤/١١) .

(٤) مادة (فرج) ، ص:(٢٤١) .

الباب السابع

في التيمم

وفيه المسائل التالية

١ – تيمم الجنب

٢ – صفة التيمم

٣ – فاقد الطهورين

< باب التيمم >

مقدمة

التيمم في اللغة : القصد ، قال الازهري : يقال اممته ، واممته -بتشديد الميم - ، وتاممته ، وتيممته بمعنى واحد ، اي توخيته وقصدته ، والتيمم بالصعيد ماخوذ من هذا (١) ، ومنه قوله تعالى :- (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٢) .

وقال امرؤ القيس :

تيممت العين التي عند ضارج   يفيء عليها الظل عرمضها طامي (٣)

ومنه قول الشاعر :

وما ادري اذا يممت ارضا   اريد الخير ايهما يليني

االخير الذي انا ابتغيه   ام الشر الذي هو مبتغيني

ومنه قوله تعالى :(فتيمموا صعيدا طيبا) اي اقصدوه ، ثم نقل في

****

(١) تهذيب اللغة ، مادة < ام > (١٥/٦٤٠)

(٢) البقرة ٢٦٧ .

(٣) يتضح معنى هذا البيت بالذي قبله وهو :

ولما رأت ان الشريعة همها   وان البياض من فرائضها دامي

تيممت العين ...

والضمير في قوله رات للحمر ، يريد ان، الحمر لما ارادت شريعة الماء وخافت على انفسها من الرماة ، وان تدمى فرائصها من سهامهم عدلت الى ضارج لعدم الرماة على العين التي فيه ، وضارج موضع في بلاد بني عبس ، والعرمض : الطحلب ، وطامي : مرتفع . انظر لسان العرب ، مادة < ضرج > (٢/٣١٤) .

عرف الفقهاء الى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد (١).

مشروعية التيمم :-

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

اما الكتاب : فقوله تعالى :(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) (٢) .

واما السنة : فما رواه البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر انه قال :- اجنبت فتمعكت في التراب ، فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : (انما كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه على الأرض ، ومسح وجهه وكفيه) (٣) .

واما الاجماع : فقد اجمعت الامة عل جواز التيمم في الجملة (٤).

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه بعض الاثار في التيمم ، وساستنبط منها فقهه في بعض احكام التيمم ان شاء الله .

****

(١) المغني (٢٣٣/١) ، المجموع (٢٠٩/٢) .

(٢) المائدة ٦ .

(٣) رواه مسلم (٢٨٠/١) كتاب الحيض ، باب التيمم ، والبخاري ، انظر هامش ٣ ص

(٤) المجموع (٢٠٩/٢) ، كشاف القناع (١٦٠/١) ، مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢١) .

المسالة الأولى
(تيمم الجنب)

على الرغم من أن مشروعية تيمم الجنب من الأمور التي يكاد يتفق عليها العلماء ، الا أنه قد ورد عن بعض السابقين المنع من ذلك ومنهم عمر رضي الله عنه ، فقد ورد عنه ما يفيد منع الجنب من التيمم ، وورد عنه ضد ذلك ، وذلك في الاثار التالية :-

الروايـــة عن عمر :-

١- روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر رضي الله عنه ، قال :(لا يتيمم الجنب ، وان لم يجد الماء شهرا) (١) .

٢- روى ابن حزم بسنده عن أبي وائل قال : كان عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود - وهما خير مني - يقولان : ان لم يجد الماء لم يصل - يعني الجنب (٢) .

****

(١) ابن أبي شيبة (١٥٧/١) :- حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر به .

(٢) المحلى (١٩٦/٢) :- حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، ثنا أحمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الأحدب ، والحكم بن عتيبة قال سمعت أبا وائل به .

٣- روى عبدالرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث عمر ورجلا من الانصار ، فاجنبا ، فتمرغ عمر بالتراب ، وتيمم الانصاري صعيدا طيبا ، ثم صليا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(أصاب الانصاري) (١) .

٤- روى مسلم بسنده عن عبدالرحمن بن أبزى أن رجلا أتى عمر فقال : اني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية ، فاجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :- (انما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) ، فقال : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم أحدث به ،فقال عمر : نوليك ما توليت (٢) .

هذه هي الآثار المتعلقة بمسألة تيمم الجنب ، وبينها تعارض في الظاهر .

فالاثران الاول والثاني صريحان بمنع الجنب من التيمم ، حيث يقول في الاثر الاول (لايتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا) ، كما أن اسناده لم أجد فيه مطعن ، في حين أن الاثر الثالث الذي رواه مجاهد يدل على أن عمر رضي الله عنه يرى شرعية التيمم للجنب ، لذلك تمرغ

****

(١) عبدالرزاق (٢٤٠/١) رقم ٩٢٠ ، عن ابن جريج قال أخبرت عن مجاهد به ، فهو منقطع فيما بين ابن جريج ومجاهد ، ثم هو مرسل .

(٢) رواه مسلم (٢٨٠/١) ، ورواه الطحاوي (١١٢/١) .

في التراب حين أصابته الجنابة ولم يجد الماء .

ولكن هذا الاثر فيه علتان : - الانقطاع ، والارسال ، ثم هناك أمر ثالث يعزز الظن بخطأ هذا الحديث ، ذلك أن هذه القصة التي حصلت لعمر قد رويت على نحو اخر ، وبأسانيد صحيحة مع عمار بن ياسر ، وهي ما ذكرتها في الاثر الرابع ، وكان عمار بن ياسر هو الذي تمرغ بالتراب، اما عمر فلم يعل .

فقد تكون هذه القصة التي في أثر مجاهد محرفة عن القصة الأخرى التي مع عمار بن ياسر ، اذ يبعد أن تتكرر هذه الحادثة ، لاسيما وان موقف عمر رضي الله عنه فيهما مختلف .

فالاثر الرابع وهو قصته مع عمار بن ياسر يعزز مادل عليه الاثر الاول والثاني من أن الجنب لايتيمم ، وهذا هو رأي عمر رضي الله عنه الذي كان عليه في أول الامر ، ولكن يترجح لدي رجوع عمر رضي الله عنه عن رأيه هذا الى ما رواه عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز تيمم الجنب ، وقد ذكر النووي رجوعه الى رواية عمار (١) ، وقال ابن تيمية : وقد روي عن عمر وابن مسعود انكار تيمم الجنب ، وروي عنهما الرجوع عن ذلك (٢) .

وسوف أبين ان شاء الله وجوه ترجيح رجوعه عن رأيه الاول في المسألة القادمة - صفة التيمم - .

****

(١) المجموع (٢٠٩/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥١/٢١) .

أقوال العلماء :-

شرعية التيمم للجنب هو قول الأئمة الأربعة ، وجماهير السلف والخلف (١) .

وقد روي المنع منه عن بعض السلف ، كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، والاسود وابراهيم (٢) .

وقد ذكرت رجوع عمر عن رأيه هذا في الرواية عن عمر .

الأدلة :-

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة ، وقد استدل الجمهور على شرعية التيمم للجنب بعدة أدلة منها :-

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يارسول الله ، أصابتني جنابة ، ولا ماء فقال : عليك بالصعيد ، فانه يكفيك (٣) .

****

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٨/١) ، والشرح الكبير (٢٥٧/١) ، المجموع (٢٠٩/٢) ، مغني المحتاج (٨٧/١) ، المغني (٢٥٧/١) ، كشاف القناع (١٦٢/١) ، المحلى (١٩٥/٢) .

(٢) المحلى (١٩٥/١) .

(٣) رواه البخاري (١٧١/١) ، في التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ومسلم ( ) رقم ٦٨٢ ، في المساجد باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

٢ـ ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه قال :- اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أباذر ابد فيها ، فبدوت (١) الى الربذة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فامكث الخمس والست ، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .... فقال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ، فان ذلك خير (٢) .

٣ـ روى أبو داود عن جابر بن عبدالله قال : خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه (٣) فاحتلم ، فسال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟
فقالوا : ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واخبر بذلك قال : (قتلوه ، قتلهم الله ، الا سالوا اذ لم يعلموا ، فانما شفاء العي (٤) السؤال ، انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ

****

(١) بدوت : اذا خرجت الى البادية ، وهي الصحراء البعيدة من المدن والقرى ، والمراد : كن في هذه الابل بالبادية ، انظر جامع الأصول (٢٦١/٧) .

(٢) رواه أبوداود(٢٣٥/١) ح ٣٣٢ ، في الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، والترمذي (٢١١/١) ح ١٢٤ ، في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٧١/١) في الطهارة ، باب الصلاة بتيمم واحد .

(٣) شج راسه : اذا ضربه بشيء فكسره وفتحه .

(٤) العي : بكسر المهملة ثم ياء مشددة : قصور الفهم ، وشفاء هذا المرض بالسؤال عما يجهله ، انظر جامع الأصول (٢٦٣/٧) .

على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده (١) .

٤- واستدلوا كذلك بحديث عمار الذي تقدم ذكره في الرواية عن عمر ، والذي جاء فيه (انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ...) الحديث (٢).

٥- وبما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص قال :-
احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب ؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : اني سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا . (٣)

****

(١) رواه أبوداود (٢٣٩/١) ح ٣٣٦ ، في الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، قال الالباني في صحيح أبوداود ح ٣٢٦ :- حسن دون قوله ((انماكان يكفيه ...)) .
وله شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه أبوداود (٢٤٠/١) ح ٣٣٧ ، وابن ماجة (١٨٩/١) ح ٥٧٢ ، ولفظه :- (قتلوه ، قتلهم الله ، اولم يكن شفاء العي السؤال) ، قال عطاء : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو غسل جسده وترك رأسه ، حيث أصابه الجراح) ، قال في الزوائد : اسناده منقطع .
(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٣ .
(٣) أبوداود (٢٣٨/١) في الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد ، أيتيمم ؟ ،ح ٣٣٤ ، وحسنه الالباني في صحيح أبوداود ، ح ٣٢٦ .

دليل المانعين :-

احتج من ذهب الى قول ابن مسعود في منع الجنب من التيمم : -

١- بقول الله تعالى : ((وان كنتم جنبا فاطهروا)) (١) ، فلم يجعل للجنب الا الغسل ؟ (٢) ، وكأنهم فهموا التيمم ليس بمطهر انما هو مبيح للصلاة ولما يفتقر الى طهر ، فلا يرفع الحدث .

٢- بحديث طارق بن شهاب : أن رجلا أجنب فلم يصل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : أصبت ، فأجنب رجل اخر ، فتيمم وصلى ، فأتاه فقال نحو ما قال للآخر ، يعني أصبت (٣) .

ووجه الدلالة : أنه صوب فعل الرجل الأول الذي أجنب فلم يصل ، فدل ذلك على أنه لا يلزمه التيمم للجنابة (٤) .

المناقشة والترجيح :-

يظهر جليا للناظر في أدلة الفريقين ، رجحان قول جمهور العلماء ، حيث جاءت السنة واضحة وصريحة في أن الجنب ان لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي .

****

(١) المائدة ٦ .

(٢) المحلى (١٩٦/٢) .

(٣) أخرجه النسائي (١٧٢/١) في الطهارة ، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ، قال الارنؤوط : وهو حديث صحيح ، انظر حاشية جامع الاصول (٢٦٢/٧) ، وصححه ابن حزم ، المحلى (١٩٧/٢) .

(٤) انظر المحلى (١٩٧/٢) .

واما الاستدلال بالاية (وان كنتم جنبا فاطهروا) على أن الجنب ليس له الا الاغتسال ، فضعيف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله ، وقد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء .
أما حديث طارق بن شهاب ، والذي جاء فيه : أن رجلا أجنب ، فلم يصل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت ، وجاء اخر فقال : اني اجنبت فتيممت فصليت ، فقال : أصبت ، فقد أجاب عنه بعض العلماء بأن قوله (أصبت) أي حيث عملت بجتهادك ، فكل منهما مصيب من هذه الحيثية ، وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم (١).

وقيل : ان كلا منهما كان لا يعلم آية التيمم فاجتهد ، فالأول كان عادم الماء والتراب ، فلم يصل ، لان هذا حكم فاقد الطهورين ، والثاني كان فاقد الماء واجد التراب ، فتيمم (٢) .
وعلى كل حال فان هذا الحديث فيه أيضا ، أن الجنب يتيمم ، وهو خلاف قول المانعين ، وبذلك يتبين صحة القول بأن الجنب اذا لم يجد الماء يتيمم ، والله أعلم .

****

(١) حاشية السندي على النسائي (١٧٣/١) ، المحلى (١٩٨/٢) .
(٢) انظر التعليقات السلفية على سنن النسائي ، للشيخ أبي الطيب محمد عطاء الله حسين ، ص ٣٩ .

المسألة الثانية
صفة التيمم

التيمم كغيره من العبادات له صفة وكيفية معينة تؤدى بها هذه العبادة وقد جاء في بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه ذكر التيمم وكيفيته ، وهي كالتالي :

الرواية عن عمر :-

١- قال ابن حزم في المحلى (١) : وقالوا قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبدالله وعن ابن عمر من فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين واليدين .

٢ - روى عبدالرزاق بسنده عن عبدالرحمن بن أبي أبزى قال : جاء رجل من أهل البادية الى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، انا نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ، قال عمر : أما أنا فلم أكن لاصلي حتى أجد الماء ، فقال عمار بن ياسر : أما تذكر اذ أنا وانت بأرض كذا نرعى الابل ، فتعلم أني أجنبت ؟ قال : نعم ، فتمعكت في التراب ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك وقال : ان كان ليكفيك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا - وضرب بيده الارض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه الى قريب من نصف الذراع - فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : فقال عمار : فبما

****

(١) المحلى (٢٠١/١) .

علي لك من حق يا أمير المؤمنين ان شئت أن لا أذكره ما حييت ، فقال عمر : كلا والله ، ولكن أوليك من أمرك ما توليت (١) .

٣ ـ ورواه ابن أبي شيبة بلفظ (أما تذكر يوما كنا في كذا وكذا ، فأجنبنا فلم نجد الماء فتمكعنا في التراب ، فلما قدمنا على النبي ذكرنا ذلك له ، فقال انما يكفيك هذا ، ثم ضرب بيديه ضربة ، ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) (٢) .

٤ ـ ورواه مسلم بلفظ :(أن رجلا أتى عمر فقال : اني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) ، فقال : اتق الله يا عمار ، قال : ان شئت لم

****

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٣٨/١) رقم ٩١٥ ، عن الثوري قال أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى به .
ورواه ابن المنذر (١٥/٢) ، حدثنا اسحق عن عبد الرزاق به مختصرا
ورواه أحمد (٣١٩/٤) حدثنا عبد الرحمن بن نهدي حدثنا سفيان عن سلمة يعني ابن كهيل عن أبي ثابت وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن عبد الرحمن بن أبزى به .

(٢) ابن أبي شيبة (١٥٩/١) ، حدثنا وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبي أبزى عن أبيه به .

احدث به ،فقال عمر : نوليك ما توليت (١) .

٥ ـ وروى أبوداود والطحاوي الحديث السابق ، وفيه :قال سلمة ـ راوي الحديث ـ لا أدري بلغ الذراعين أم لا (٢) ،وفي رواية أخرى عند أبي داود : قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول ، فانه لايذكر الذراعين غيرك (٣) .

٦ ـ وروى مسلم بسنده عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبوموسى : يا أبا عبدالرحمن ! أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبدالله : لايتيمم ، وان لم يجد الماء شهرا ، فقال أبوموسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ،فقال عبدالله : لو رخص لهم في هذه الآية ، لأوشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبوموسى لعبدالله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه

****

(١) رواه مسلم(٢٨٠/١) حدثني عبدالله بن هشام العبدي ، حدثنا يحيى (يعني بن سعيد القطان) عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه به . ورواه الطحاوي (١١٢/١) من طريق شعبة به .

(٢) أبوداود (٢٣١/١) ح ٣٢٥ ، الطحاوي (١١٣/١) .

(٣) أبوداود (٢٣١/١) ح ٣٢٦ .

وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : (انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا) ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه؟

فقال عبدالله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ (١) .

هذه الآثار فيها بيان كيفية التيمم ، وعمر رضي الله عنه كان طرفا فيها ، اذ يظهر من هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان حاضرا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار في تعليمه صفة التيمم ، وقد أبلغه عمار ما كان قد نسيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه آثار أخرى في منع الجنب من التيمم غير هذه ، ذكرت بعضها في مسألة نقض الوضوء باللمس ، وفي مسألة تيمم الجنب .

وقد وقع الاختلاف في صفة التيمم في تلك الآثار مع أن القصة واحدة ، ففي احداها أنه مسح وجهه وذراعيه الى قريب من نصف الذراع ، وفي أخرى يقول الراوي : لا أدري أبلغ الذراعين أم لا ، ولكن في أكثرها جاء بلفظ :(انما يكفيك أن تضرب بيديك الارض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) ، أو نحو هذا اللفظ ، وهذه هي الروايات الصحيحة التي جاءت في البخاري ومسلم ، وما عداها خطأ ، لأن القصة واحدة ، والحديث واحد ، وقد دل الحديث على أن صفة التيمم هي أن تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك .

****

(١) مسلم (١/٢٨٠) ح ١١٠ (٣٦٨) .

ولكن ذكر ابن حزم عن عمر معلقا بدون اسناد أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين واليدين ، وهذا يخالف صفة التيمم التي ذكرناها آنفا .

وقد يترجح ما ذكره ابن حزم بأنه موقوف على عمر ، وبأن المرفوع يشك في قبول عمر له .

ويترجح المرفوع بأنه مسند وصحيح وفي الصحيحين ، في حين أن ما ذكره ابن حزم لم نقف له على اسناد ، والله سبحانه أعلم بالصواب .

هذا ما دلت عليه الآثار ، فهل يصح أن ننسب الى عمر رضي الله عنه ما جاء في هذه الآثار من كيفية التيمم ؟

يترجح لدي أنه يصح ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه ، كان وقافا عند كتاب الله ، وعند سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لاشك فيه ، ولكن قد يأتي الشك من جهة ارتياب عمر رضي الله عنه في ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال :(اتق الله ياعمار) ، وقال عبدالله بن مسعود لأبي موسى :(أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار) .

والظاهر أن قصد عمر من قوله :(اتق الله يا عمار) أي فيما رويته ، وتثبت ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فاني كنت معك ، ولا أتذكر شيئا من هذا (١) .

فهو من باب التثبت في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا معروف عن عمر رضي الله عنه ، ولعل من أمثلة ذلك قصة استئذان أبي موسى ثلاثا للدخول على عمر ثم رجوعه ، فعندما ذكر له أبوموسى

****

(١) شرح مسلم للنووي .

قول النبي صلى الله عليه وسلم :(اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) ، قال عمر : فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك ، او لتأتين بمن يشهد لك على هذا ، فقام معه ابوسعيد حتى اتى عمر ، فقال : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا (١) ، وفي رواية عند مسلم (٢) ، قال ابي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ياابن الخطاب ، فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :(سبحان الله ، انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت) .

وهذا معروف عن عمر رضي الله عنه ، فقد كان ينهى الصحابة عن كثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية الخطأ عليه ، وهو معروف ايضا عن غيره من الصحابة ، فهذا ابو بكر يحدثه المغيرة بن شعبة حديثا عن توريث النبي صلى الله عليه وسلم الجدة سدس مال المتوفى ، وابوبكر بحاجة الى هذا الحديث يقضي به في حادثة رفعت اليه لا يعلم حكم الله فيها ، ويمهل صاحبتها حتى يسأل الناس ، فلا يقبل الحديث من المغيرة حتى يسأله : امعك احد ؟ فيقوم محمد بن مسلمة فيشهد بمثل ما ذكره المغيرة .

وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب يقول : كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء منه ، واذا حدثني غيري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم ارض حتى يحلف لي انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فان حلف لي صدقته... الحديث (٣) .

****

(١) انظر صحيح مسلم (١٦٩٤/٣) كتاب الآداب ، باب الاستئذان .

(٢) مسلم (١٦٩٦/٣) .

(٣) احمد (١٠/١)

وعلى ضوء ذلك ، يترجح لي أن عمر رضي الله عنه لم يرد رواية عمار ، وانما قبلها ، ولكنه أراد أن يتثبت ، والتثبت في مثل هذا الحكم يسير ، اذ أن تيمم الجنب أمر مشتهر بين الصحابة ، ولم يعرف عنهم من يمنع الجنب من التيمم الا ماروي عن عمر وابن مسعود (١) .
وقد كان من هدي عمر رضي الله عنه أن يسأل الصحابة عما يحتاج الى معرفته من أحكام ، كما حدث مثل ذلك في حكم من جامع ولم ينزل ، فقد جمع المهاجرين والانصار ، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم من فعل ذلك ، وجمع الصحابة وسألهم في حكم دخول البلد التي فيها الطاعون ، فيترجح لذلك قبوله لحديث عمار ، وما جاء فيه من أحكام ، ومنها صفة التيمم ، وقد ذكر النووي أن عمر وعبدالله قد رجعا عن رأيهما (٢) .

أقوال العلماء :-

بعد أن اتفق العلماء على شرعية التيمم ، اختلفوا في صفته الى عدة أقوال :-

القول الأول :- أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، وهو قول الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) .

****

(١) المجموع (٢/٢١٠) .
(٢) المجموع (٢/٢١٠) ، وانظر عبدالرزاق (١/٢٤٠) رقم ٩٢٣
(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠) ، شرح معاني الآثار (١/١١٤) .
(٤) المجموع (٢/٢١٣) ، مغني المحتاج (١/٩٩) .

القول الثاني :- أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين وهو قول الحنابلة واسحق ، واختاره ابن المنذر (١) ، وهو قول المالكية - الا انهم قالوا يسن المسح الى المرفقين ، وتسن الضربة الثانية (٢) - ، وهو ايضا قول قديم للشافعي ، فقد حكى ابوثور وغيره قولا للشافعي في القديم ، أنه يكفي مسح الوجه والكفين ، وانكر ابوحامد والماوردي وغيرهما هذا القول ، وقالوا لم يذكره الشافعي في القديم ، قال النووي : وهذا الانكار فاسد ، فان ابا ثور من خواص أصحاب الشافعي ، وثقاتهم وائمتهم فنقله عنه مقبول ، واذا لم يوجد في القديم ، حمل على انه سمعه منه مشافهة ، وهذا القول وان كان قديما مرجوحا عند الأصحاب ، فهو القوي في الدليل ، وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة ، وقال كثير من الخرسانيين لا يشترط ضربتان ، بل الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين ، سواء حصل بضربتين او ضربة (٣) ، وهذا ايضا قول الظاهرية (٤) .

القول الثالث :- ذهب بعض العلماء الى ان التيمم الى المناكب ، نسبه ابن حزم الى عمار والزهري (٥) ، ونسبه الطحاوي الى بعض المتقدمين (٦) .

****

(١) كشاف القناع (١/١٧٨) ، المجموع (٢/٢١٣) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٢) .

(٢) الشرح الكبير (أ/١٥٥،١٥٨) .

(٣) المجموع (٢/٢١٣) .

(٤) المحلى (٢/١٩٨) .

(٥) المحلى (٢/٢٥٨) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/١١١) .

كانت تلك اقوال العلماء ، اختصرتها الى ثلاثة اقوال ، اما ادلتها فهي كالتالي :-

الادلـــــة :-

دليل القول الاول :-

احتج القائلون بأن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين ، بأدلة اذكر منها مايلي :-

١- استدلوا على أن المسح يكون الى المرفقين بقول الله تعالى :- (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ، وذلك أن الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في اخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكره في الوضوء ، اذ لو اختلفا لبينهما قاله الشافعي (١)،

وبعبارة أخرى :-
أن الله تعالى أمر بغسل اليد الى المرفق في الوضوء ، وقال في اخر الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) وظاهره أن المراد الموصوفة أولا ، وهي الى المرفق ، وهذا المطلق محمول على ذاك المقيد ، لاسيما وهي آية واحدة (٢) .

****

(١) مغني المحتاج (٩٩/١) .
(٢) المجموع (٢١٤/٢) .

٢- واستدلوا كذلك على أن المسح الى المرفقين ، وانه ضربتان بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي جهم الانصاري قال ، < **أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام** > (١) .

وهو مجمل ، فسره ابن عمر في روايته عند ابي داود ، قال :-
(مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد ، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ، فضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : انه لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا انني لم اكن على طهر) (٢)

****

(١) انظر نصب الراية (٦/١) .

(٢) رواه ابوداود (٢٣٤/١) ح ٣٣٠ ، من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر ، قال في التلخيص (١٥١/١) : سنده ضعيف ، ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين ، وابوحاتم ، والبخاري واحمد ، وقال احمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم ، يعني هذا ، زاد البخاري : خالفه ايوب وعبيدالله والناس ، فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله ، وقال ابوداود : لم يتابع احد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورووه عن فعل ابن عمر ، وقال الخطابي : لايصح ، لأن محمد بن ثابت ضعيف جدا ، وضعفه ابن حزم (٢٠٢/٢) ، وقواه البيهقي .

٣- واستدلوا كذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :(التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين) (١) .

****

(١) رواه الدارقطني باب التيمم (١/١٨٠) ، والحاكم (١/١٧٩) ، والبيهقي ، باب كيف التيمم (١/٢٠٧) ، كلهم رووه من طريق علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

وله طريق ثانية ، رواها الدارقطني (١/١٨١) ، والبيهقي (١/٢٠٧) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وله طريق ثالثة رواها الدارقطني (١/١٨١) ، والحاكم (١/١٧٩) ، والبيهقي (١/٢٠٧) ، من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا .

هذه هي الروايات المرفوعة لهذا الحديث ، وهي كلها ضعيفة .

أما الأولى فهي من طريق علي بن ظبيان ، وهو ضعيف ، ضعفه الدارقطني وأبوداود والبخاري وأبوزرعة ، بل قال أبوحاتم والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : كذاب خبيث ليس بثقة ، أنظر التهذيب (٧/٣٤١-٣٤٣) ، قال الدارقطني : كذا رووه عن علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

والرواية الثالثة : فيها سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري ، وهو ضعيف ، ضعفه الدارقطني ، وقال الترمذي : متروك ، وقال البيهقي (١/٢٠٧) : سليمان بن أبي داود ، وسليمان بن أرقم =

٤- وروى نحو حديث ابن عمر مرفوعا كل من جابر عند الحاكم (١) ، وابو امامة عند الطبراني (٢) ، وعائشة عند ابن عدي (٣) .

****

=ضعيفان ، لا يحتج بروايتهما ، والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر من فعله .

(١) رواه الحاكم (١/١٨٠) ، والدارقطني (١/١٨١) ، وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال في التلخيص (١/١٥٢) ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، واخطأ في ذلك ، نعم روايته شاذة ، لأن أبا نعيم رواه عن عرزة موقوفا ، وهي عند الدارقطني (١/١٨٢) ، والحاكم (١/١٨٠) .

(٢) قال في مجمع الزوائد (١/٢٦٢) : رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة فيه : وضع اربعمائة حديث ، وقال في التلخيص (١/١٥٣) : رواه الطبراني واسناده ضعيف ، وضعفه أيضا ابن حزم في المحلى (٢/٢٠١) .

(٣) الكامل لابن عدي في ترجمة الحارث بن خريت (٢/٨٤٨) ، ولكن جاء في النسخة المطبوعة بلفظ (وضرب يده الاخرى ضربة أخرى ، فمسح بها كفيه) ، وهكذا جاء عند ابن حزم في المحلى (٢/٢٠٧) ، الا ان الحافظ ذكر هذا الحديث بلفظ :(التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين) وعزاه الى البزار وابن عدي ، وكذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٣) ، وعزاه الى البزار ، وقال : وفيه الخريت بن الخريت ، ضعفه أبو حاتم وابوزرعة والبخاري ، وبذلك أعله ابن حزم والحافظ .

٥- واستدلوا على أن التيمم يكون الى المرفقين بأن التيمم بدل عن الوضوء ، فانه يؤتى به في محل مبدله ، فيكون مسح اليدين في التيمم الى المرافق (١) .

دليل القول الثاني :-

استدل القائلون بأن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين (٢) بعدة أدلة منها :-

١- ما رواه البخاري من حديث عمار المتقدم والذي جاء فيه :- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :(انما يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه) ، وفي لفظ له :(انما يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيه واحدة) (٣) .

****

(١) المجموع (٢/٢١٤) ، المغني (١/٢٤٤) .

(٢) الكوع : بالضم كالكاع بمعنى ، وهما طرفا الزندين فى الذراع مما يلي الرسغ ، أو الكوع : طرف الزند الذي يلي الابهام ، والكاع : طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع . انظر القاموس المحيط ، مادة < كوع > ص : ٩٨٢

(٣) البخاري (١/٧٣) ، باب التيمم ضربة ، وانظر كشاف القناع (١/١٧٨) ، ومجموع الفتاوى (٢١/٤٢٢) .

٢- واستدلوا على أن مسح اليدين في التيمم الى الكوعين ، بأن اليد اذا أطلقت لم يدخل فيها الذراع ، كقطع السارق ، ومس الفرج ، وقد احتج ابن عباس بهذا ، فقال :(ان الله تعالى قال في التيمم : (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ، وقال :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وكانت السنة في القطع من الكفين ، انما هو الوجه والكفان ، يعني التيمم (١) .

دليل القول الثالث :-

واستدل القائلون بأن التيمم يكون الى المناكب بالحديث الآتي :-
روى أبوداود بسنده عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم (٢) .

المناقشة :-

كانت تلك أدلة العلماء على أقوالهم ، وقد دارت بينهم مناقشات حول

****

(١) المغني (٢٤٥/١) .
(٢) أبوداود (٢٢٤/١) ، باب التيمم ، وابن ماجة ، باب التيمم برقم ٥٦٥ بنحوه ، والنسائي في الطهارة برقم ٣١٥ ، والطحاوي (١١٠/١) باب صفة التيمم كيف هي .

تلك الادلة ، فكان مما قالوه حول دليل القول الثالث القائل بان التيمم يكون الى المناكب ماذكره الطحاوي :(ان عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك ، وانما اخبر عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الاية لما انزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها :(فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يبين لهم كيف يتيممون ، فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم ، حتى نزلت بعد ذلك (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه).

ومما يدل على ما قلنا من ذلك حديث عائشة ، والذي فيه انها اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له ، ففقدت قلادتها ، فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ، ومنهم الى المنكب ، وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذي بعضه الى المناكب ، فعلمنا انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم ، وعلمنا بقولها ((فانزل الله آية التيمم)) ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم (١) .

وعلى كل حال ، فان هذا الحديث ((ليس فيه نص بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولا نص بيان بانه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واقره)) (٢) .

فتبين بذلك أن هذا القول مرجوح ، لذلك تركه العلماء فيما بعد ،

****

(١) شرح معاني الآثار (١١٢/١) .

(٢) المحلى (٢٠٨/١) .

حتى نقل الاجماع على اسقاط ما وراء المرفقين في التيمم (١) .
ولكن حديث عمار هذا في مسح اليدين الى المناكب والآباط كان حجة القائلين بوجوب مسح اليدين الى المرافق ، ووجه الاحتجاج به ان لفظ اليد بعمومه يشمل الكف والساعد والعضد ، فرأى عمار واصحابه اجراء الاسم على العموم ، فبلغوا بالتيمم الى الآباط ، وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين ، فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه (٢) .

وايدوا رأيهم هذا بان التيمم بدل من الطهارة بالماء ، فيحل محله ، ولكن ما الدليل على ان البدل يكون على صفة المبدل منه ، فانه أمر غير مسلم ، قال ابن حزم (٣) : ليس في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع ، ما يدل على ان البدل يكون على صفة المبدل منه ، بل قد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار ، وفي كفارة اليمين ، وكفارة قتل الخطأ ، وكفارة المجامع عمدا نهارا في رمضان وهو صائم ، ثم عوضها الله تعالى وابدل من رقبة الكفارة - كفارة اليمين - صيام ثلاثة أيام ، ومن رقاب القتل والجماع والظهار ، صيام شهرين متتابعين ، وعوض من ذلك اطعاما في الظهار والجماع ، ولم يعوضه في القتل (٤)

****

(١) معالم السنن
(٢) معالم السنن
(٣) المحلى (٢/٢٠٥) .
(٤) كفارة الظهار والبدل منها موضحة في قوله تعالى :-
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ....الى =

وقال أيضا : كما جعلتم سكوت الله تعالى عن الراس والرجلين في التيمم ، دليلا على سقوط ذلك فيه ، ولم تقيسوه على الوضوء ، فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء ، كما فعل أبوحنيفة واصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقبة في الظهار ، ولم يقيسوها على المنصوص عليها في رقبة القتل - يعني سكوت الله عن اشتراط الاسلام في الرقبة في الظهار جعلوه دليلا على أن الاسلام ليس بشرط ، ولم يقيسوه على الرقبة في القتل التي اشترط الله فيها الالاسلام - واذا قستم التيمم للوضوء على الوضوء ، فقيسوا التيمم للجنابة على الجنابة ، فعموا به الجسد ، ولو أراد الله الى المرافق لبينه ، ونص عليه كما فعل في الوضوء (١) .

****

= قوله وللكافرين عذاب أليم) المجادلة ٣ ، ٤ .

أما كفارة القتل ، فقد ورد فيها قول الله تعالى :-

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ .....الى قوله وكان الله عليما حكيما) النساء ٩ .

وورد في كفارة اليمين قوله تعالى :-

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... الى قوله لعلكم تشكرون) المائدة ٨٩ .

أما كفارة المجامع في نهار رمضان عمدا ، فقد ورد فيها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ، والذي جاء فيه أن أعرابيا جامع في نهار رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ....الخ) .

(١) المحلى (٢٠٦/٢،٢٠٩) .

أما الأحاديث التي جاء فيها أن التيمم الى المرافق ، وانها ضربتان ، فهي أحاديث ضعيفة كما بينت ذلك في تخريجها ، قال الخلال :-

الأحاديث في ذلك ضعيفة جدا ، ولم يرو فيها أصحاب السنن الا حديث ابن عمر ، وقال أحمد ليس بصحيح ، وقال في التيمم : ضربة للوجه والكفين) ومن قال ضربتين ، فانما هو شيء زاده (١) .
والروايات الصحيحة الثابتة في البخاري ومسلم وغيرهما تنص على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، والله أعلم .

****

(١) المغني (١/٢٤٤) .

المسألة الثالثة
(فاقد الطهورين : الماء والتراب)

جرت عادة الفقهاء أن يذكروا مسألة فاقد الطهورين في باب التيمم .
وفاقد الطهورين هو الذي لا يجد لطهوره ماء ولا صعيدا طيبا ، كان يحبس في موضع نجس ، أو يكون في سفينة ، ولا يصل الى الماء ، وليس معه ماء ، وكالمصلوب ، أو فوق شجرة وتحته سبع مثلا ، فماذا يفعل ؟ هل يصلي أم لا؟
هذا ما سوف نقوم بالتعرف على رأي عمر رضي الله عنه فيه ، فقد ورد عنه بعض الآثار المتعلقة بذلك ، وهي كالتالي :-

الرواية عن عمر :-

١- روى عبد الرزاق بسنده عن عبد الرحمن بن أبزى قال :-
جاء رجل من أهل البادية الى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، انا نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ، قال عمر : أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء (١)

٢- ورواه مسلم بلفظ :-أن رجلا أتى عمر فقال : اني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل (٢)

****

(١) سبق تخريجه في ص :- ٥٣٣

(٢) سبق تخريجه في ص :- ٥٣٤

هذان هما الاثران الواردان عن عمر رضي الله عنه في هذه المسالة ، وهي تبين أن عمر يرى أنه لا تجوز الصلاة بغير طهارة ، حتى مع فقد المطهر ، كما أنه رضي الله عنه لم يأمر بالقضاء مما يدل في الظاهر أن عمر يرى أن الصلاة تسقط اداء وقضاء على فاقد الطهورين ، وان كان الاثر في الجنب فاقد الماء الذي لا يبيح له عمر أن يتيمم ، فالنتيجة واحدة ، وهو انه لا يجوز أن يصلي بغير طهارة ، ولم يلزمه أن يقضي تلك الصلاة التي تركها .

اذا فراي عمر الذي دل عليه ذانك الاثران هو أن فاقد الطهورين لايصلي اما القضاء فلم يرد ما يبين رايه بوضوح ، والله اعلم .

أقوال العلماء :-

كان هذا هو راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أما العلماء من بعده فقد اختلفوا الى عدة أقوال :-

القول الأول :-

ذهب بعض العلماء الى أن من لايجد ماء ولا ترابا فليصل كما هو ، وصلاته تامة ولا يعيدها ، وهو قول احمد (١) واشهب من المالكية (٢) ، وابن حزم (٣) وهو احد الاقوال عند الشافعية حيث قال به المزني (٤).

****

(١) كشاف القناع (١٧١/١) ، المغني (٢٥٠/١) .

(٢) الشرح الكبير (١٦٢/١) .

(٣) المحلى (١٨٨/٢) .

(٤) المجموع (٢٨١/٢) ، مغني المحتاج (١٠٥/١) .

القول الثاني :-

وذهب البعض الى انه يصلي ويعيد ايضا ، وهو اصح الاقوال عند الشافعية (١) ، وهو قول ابن القاسم من المالكية (٢) ، واحدى الروايتين عن احمد (٣) .

القول الثالث :-

وذهب بعض العلماء الى انه لايصلي ، ولكن يعيد متى ما وجد ماء او صعيدا ، وهو قول الحنفية (٤) ، وسفيان الثوري والأوزاعي ورواية عن ابي ثور (٥) ، واصبغ من المالكية (٦) ، واحد الاقوال عند الشافعية (٧) ، ولكن ابا يوسف ، ومحمد بن الحسن يقولان :- يتشبه بالمصلين وجوبا ، فيركع ويسجد ، ثم يعيد ، وبهذا القول يفتى عند الحنفية ، واليه صح رجوع ابي حنيفة .

****

(١) نفس المصدر .

(٢) الشرح الكبير (١/١٦٢) .

(٣) المغني (١/٢٥٠) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٥٢) .

(٥) المحلى (٢/١٨٨) ، المجموع (٢/٢٨٤) .

(٦) الشرح الكبير (١/١٦٢) .

(٧) المجموع (٢/٢٨٢) .

القول الرابع :-
وذهب اخرون الى انه لايصلي ولايعيد ، وهو قول مالك (١) ، وداود (٢) ورواية عن ابي ثور (٣) .

الأدلـــــة :-

هذه هي اقوال العلماء ، وقد استدل كل فريق منهم بأدلة ، أذكر منها مايلي :-

دليل القول الأول :-

احتج القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي كما هو ولا يعيد :-
١- بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه ، فنزلت اية التيمم (٤).

ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم بالاعادة (٥) .

****

(١) الشرح الكبير (١/١٦٢) .
(٢) المحلى (٢/١٨٨) ، المجموع (٢/٢٨٤) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) صحيح مسلم (١/٢٧٩) ح : ١٠٩
(٥) المجموع (٢/٢٨٥) ، المغني (١/٢٥١) .

٢- ولأن المكلف مأمور بأداء الصلاة بشروطها ، فاذا عجز عن بعضها ، أتى بالباقي مما يستطيع الاتيان به ، قال الله تعالى :((فاتقوا الله ماستطعتم)) (١) ، وقال ((لايكلف الله نفسا الا وسعها))(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (.... فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ماستطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) (٣) .

فصح بهذه النصوص أنه لايلزمنا من الشرائع الا ماستطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا (٤) ، كسائر شروط الصلاة وأركانها ، فانه يسقط عند العجز ، كالعاجز عن السترة اذا صلى عريانا ، والعاجز عن الاستقبال اذا صلى الى غير القبلة ، والعاجز عن القيام اذا صلى جالسا ، ولايلزمه الاعادة (٥) .

٣- الدليل الثالث على أن فاقد الطهورين يصلي ولا يعيد ، هو القياس على المستحاضة ، والمصلي بالايماء لشدة الخوف أو للمرض (٦) .

****

(١) التغابن آية ١٦

(٢) البقرة آية ٢٨٦

(٣) البخارى (٢٥٨/٤) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ، مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فى العمر ، أحمد (٥٠٨،٢/٢) .

(٤) المحلى (١٨٨/٢) .

(٥) المغني (٢٥١/١) .

(٦) المجموع (٢٨٥/٢) .

٤- ودليل عدم الاعادة هو أن ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب فرضين عن يوم واحد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى صلاة في يوم مرتين .

دليل القول الثاني :-

واحتج القائلون بأنه يصلي ويعيد الصلاة متى وجد الطهورين ، بما يلي :-

١- حديثا عائشة ، وابي هريرة وغيرهما من الادلة التي وردت في أدلة القول الاول ، الدالة على أن فاقد الطهورين يصلي حسب حاله .

٢- لحرمة الوقت ، وان كان فاقد الطهورين على غير طهارة ، وصلاته غير مجزئة ، فانه يصلي لحرمة الوقت ، مثل الحائض اذا طهرت أثناء نهار رمضان فانها تمسك عن المفطرات لحرمة رمضان ، ثم تقضي (١) .

٣- أما وجوب الاعادة فلقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :- (لايقبل الله صلاة بغير طهور) (٢) .

٤- ولانه عذر نادر ، ولا دوام له ، فلم تسقط الاعادة (٣) .

****

(١) المجموع (٢/٢٨٣)

(٢) رواه مسلم (١/٢٠٤) في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، وابو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ، انظر صحيح أبوداود (١/١٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٦) المجموع (٢/٢٨٥) .

دليل القول الثالث :-

احتج القائلون بأن فاقد الطهورين لايصلي ، ولكن يعيد متى ما وجد الطهور :-

١- بقول الله تعالى :((لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) الآية (١) .
فهذا نهي لمن كان على غير طهارة أن يقرب الصلاة (٢) .

٢- وبما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- (لا تقبل صلاة بغير طهور) (٣) .

وله عن أبي هريرة مرفوعا :- (لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ) (٤)

ولابي داود عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- (مفتاح الصلاة الطهور) (٥) .

****

(١) النساء آية ٤٣ .
(٢) المجموع (٢/٢٨٤) .
(٣) سبق تخريجه ص ٥٥٥ .
(٤) مسلم (١/٢٠٤) في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، وابو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ، انظر صحيح ابوداود (١/١٥).
(٥) أبوداود في الطهارة ، باب فرض الصلاة ، انظر صحيح ابوداود (١/١٥) .

فهذه الاحاديث تدل على ان فاقد الطهورين لايصلي (١) .

٣- اما دليل الحنفية على وجوب التشبه بالمصلين ، فهو احترام الوقت ، كالحائض اذا طهرت في رمضان فانها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي (٢) .

٤- ولانها عبادة لاتسقط القضاء ، فلم تكن واجبة كصيام الحائض (٣).

دليل القول الرابع :-

احتج من لم يوجبها في الحال ، ولم يوجب القضاء :-

١- بحديث ابن عمر عند مسلم :- (لاتقبل صلاة بغير طهور) (٤) ، وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا :(لاتقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ) (٥) .

قالوا فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى منه ، لانه في وقتها غير متوضيء ، وغير متطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها (٦) .

****

(١) حاشية ابن عابدين (٢٥٢/١) ، المجموع (٢٨٤/٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥٢/١) .

(٣) انظر المغني (٢٥٠/١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٥٦ .

(٦) المحلى (١٩٠/٢) .

بغير طهور) ، و (مفتاح الصلاة الطهور) ، كما في قوله : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) معناه اذا قدر عليها (١) .

بهذا أجاب النووي عن استدلال الحنفية بالحديثين على أنه لايصلي ، واذا صح هذا الجواب ، فلا يصح الاستدلال بقوله (لايقبل الله صلاة بغير طهور) على وجوب الاعادة كما فعل النووي ، واذا كانت الصلاة التي أداها فاقد الطهورين لاتجزىء ، فلا معنى لها ، ولم نأمره بصلاة لايقبلها الله منه ، بل الراجح أنها مقبولة ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لايقبل الله صلاة بغير طهور) ، انما كلف ذلك من يقدر على الطهور ، لامن لايقدر على ذلك ، كما هو نص القران والأحاديث التي ذكرت بعضها ، فلما صح ذلك سقط عنا تكليف مالا نطيق من ذلك ، وبقي علينا تكليف ما نطيق ـ وهو الصلاة ـ فالمصلي كذلك مؤد ما أمر به ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه ، فكيف وقد جاء ذلك نصا ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد جاء فيه أن الصحابة صلوا بغير وضوء ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرهم بالاعادة ، وهو حديث صحيح مخرج في الصحيحين ، فترجح بذلك القول بأن فاقد الطهورين يصلي بحسب حاله ولايعيد ، والله أعلم .

****

(١) المجموع (٢/٢٨٥) .

٢- وبالقياس على الحائض بجامع العجز عن الطهارة ، فكما ان الحائض لاتصلي ولاتعيد ، فكذلك فاقد الطهورين لايصلي ولايعيد (١) .

٣- ولأن القدرة على الطهور شرط وجوب ، وصحة للصلاة ، لذلك فهي لاتؤدى ولاتقضى ، ذلك لان كون وجود الماء والصعيد شرط في صحة الصلاة ، وقد عدم فهي لاتؤدى ، أما القضاء فهو متعلق بوجوب الاداء ، فلما لم يجب الاداء لفقد شرطه وهو وجود الماء والصعيد ، لم يجب القضاء (٢) .

المناقشة :-

لقد كان اكثر الادلة في هذه المسألة عبارة عن قياسات ، فكان القياس على الحائض من ثلاثة وجوه :-
الأول : القياس على الحائض في تركها الصلاة أداء وقضاء ، وهو قول عمر رضي الله عنه .

الثاني : القياس على الحائض في تركها الصيام أثناء الحيض ، ثم قضائها ذلك الصيام عند طهرها ، وهو قول من قال لايصلي ثم يقضي .
الثالث : القياس على الحائض في اثبات أن فاقد الطهورين يصلي لحرمة الوقت ، كما أن الحائض اذا طهرت في رمضان تمسك لحرمة الشهر .

****

(١) انظر المجموع (٢/٢٨٥) .
(٢) الشرح الكبير (١/١٦٢) .

والقياس على الحائض بعيد في كل هذه القياسات ، لان الحائض مكلفة بترك الصلاة ، لاطريق لها الى فعلها ، ولو وجدت الطهور ، وهذا بخلافها (١) .

ثم قياس الحنفية على الحائض في تاخير الصيام لايصح لان الصوم يدخله التاخير بخلاف الصلاة ، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لاسقط الصلاة بالكلية كما هو مقتضى القياس الاول ، ولان قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام (٢) .

فالقياس الأول هو أقوى هذه القياسات الثلاثة ، ولكنه أيضا ضعيف ، لان قياس الطهارة على سائر شروط الصلاة أولى من قياسها على الحائض ، ومعلوم أن من عجز عن شرط من شرائط الصلاة ، فانه يؤدي الصلاة بحسب قدرته ولايعيد ، وان كان ولا بد فان قياس فاقد الطهورين على المستحاضة أولى من قياسه على الحائض ، ومعلوم أن المستحاضة تصلي على غير طهارة لانها عاجزة عنها ، ولاتعيد ، فهي أشبه بفاقد الطهورين من الحائض ، وكذلك من به سلس البول .

أما استدلال الحنفية بقوله تعالى :((لاتقربوا الصلاة))الآية ، فقد أجاب عنه النووي بجوابين :-

الأول : أن المراد : لاتقربوا موضع الصلاة ، وهو المسجد .

الثاني : انها محمولة على واجد المطهر .

وهذا الجواب الثاني ، هو الجواب عن الحديثين :(لايقبل الله صلاة

****

(١) المجموع (٢/٢٨٥) .

(٢) المغني (١/٢٥١) .

الباب الثامن

في الحيض

وفيه المسائل التالية :

١ - الحيض كفارة للذنوب

٢ - مايحل للرجل من امرأته وهي حائض

٣ - أقصى مدة النفاس

<باب الحيض>

<مقدمة>

تعريف الحيض :-

حاضت المرأة تحيض حيضا ، ومحيضا ، ومحاضا ، فهي حائض وحائضة ، والجمع حوائض ، وحيض : اذا سال دمها .

والمحيض : اسم ومصدر ، قيل ومنه الحوض لأن الماء يسيل اليه (١) .
والحيضة بفتح الحاء :المرة الواحدة من الحيض .
والحيضة بكسر الحاء : اسم للحالة والهيئة ، ومنه الحديث (خذي ثياب حيضتك) ، هذا بالكسر ، والحيضة بكسر الحاء أيضا : اسم للخرقة التي تستثفر بها المرأة (٢) .

وسمي الحيض حيضا من قولهم : حاض السيل وفاض اذا سال ، قال عمارة :

اجالت حصاهن الذواري وحيضت   عليهن حيضات السيول الطواحم

ومعنى حيضت : أي سيلت (٣) .

قال الازهري :- والحيض : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

****

(١) القاموس المحيط ، مادة حيض ص ٨٢٦ .
(٢) تهذيب الاسماء واللغات مادة حيض (٧٦/٣) .
(٣) تهذيب اللغة (١٥٩/٥) مادة حاض .

والاستحاضة : أن يسيل الدم في غير أوقاته المعتادة .
ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ويكون أسود محتدما ، أي حارا كأنه محترق ، وأما دم الاستحاضة فيسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما (١) .

قال صاحب الحاوي (٢) :- وللحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض ، والثاني :- الطمث والمرأة طامث . قال الفراء :- الطمث الدم ، ولذلك قيل اذا افتض البكر طمثها أي أدماها ، قال الله تعالى ((لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان)) ، الثالث : العراك والمرأة عارك ، والنساء عوارك ، الرابع : الضحك والمرأة ضاحك .
قال الشاعر :

وضحك الارانب فوق الصفا كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس : الاكبار ، والمرأة مكبر ، قال الشاعر :

يأتي النساء على اطهارهن ولا يأتي النساء اذ كبرن اكبارا

والسادس : الاعصار ، والمرأة معصر ، قال الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا اعصارها

هذا فيما يتعلق بتعريف الحيض ، والفرق بينه وبين الاستحاضة .
وسأتناول في هذا الباب بعض المسائل التي ورد عن عمر رضي الله عنه آثار تبين رأيه فيها ، وابدأها بالمسألة التالية :

****

(١) تهذيب الاسماء واللغات (٣/٧٧) مادة حيض .
(٢) المجموع (٢/٣٣٢) نقلا عن صاحب الحاوي .

المسألة الأولى
(الحيض كفارة للذنوب)

ورد عن عمر رضي الله عنه أثر يحتوي على عدة فوائد منها عنوان هذه المسألة - أن الحيض كفارة للذنوب - ، مع عدة فوائد أخرى ، أتكلم عليها بالتفصيل بعد سرد الاثر :-

الرواية عن عمر :

١- عن عمر مرفوعا (أخبرني جبريل أن الله عز وجل - بعثه الى أمنا حواء حين دميت ، فنادت ربها : جاء مني دم لا أعرفه ، فناداها لأدمينك وذريتك ، ولأجعلنه لك كفارة وطهورا)(١) .
والمتن يتضمن ثلاث قضايا :

الأولى : أن الحيض أمر لحق النساء في الأرض وهذا واضح ، وقد ورد الحديث في وصف أهل الجنة أنهم (لا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذاك جشاء كرشح المسك) (٢) ، فالجنة دار طهارة وطيب وصفة الحيض منافية لذلك ، ولذا لم تحصل في النساء الا حين أنزلت أمنا حواء الى الأرض .

الثانية : أن أول حيضة لحقت حواء نفسها .
****
(١) ذكره في منتخب كنز العمال (٤٧٢/٣) وعزاه الى الدارقطني في الافراد وهو في جمع الجوامع للسيوطي برقم (٧٧٤) .
(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة باب في صفات الجنة وأهلها .

الثالثة : أن الحيض كفارة للذنوب والخطايا .

وسأرجي الثانية قليلا ، وأقدم الثالثة ، فأقول :
ان الحديث وان لم أقف على اسناده ، فقد ورد عمومات في الشريعة تشهد لصحة معنى هذه الشطرة الاخيرة ، كالذي ورد في أن المسلم تكفر عنه خطاياه في كل ما يصاب به من البلايا والاذى ، وهذه واحدة منها والله أعلم .

وأما بالنسبة للمسألة الثانية فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في وقت ابتداء الحيض ، وهل حواء هي أول من أصابها أم نساء بني اسرائيل ، فقد عقد البخاري - رحمه الله - ترجمة قال فيها : باب كيف كان بدء الحيضة وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((هذا شيء كتبه الله على بنات ادم))، وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر .

وقد أفصح الحافظ رحمه الله(١) عن مراد البخاري بترجمته واشارته الى الحديث والاثر ، وترجيحه عموم الحديث ، وأن مراده بالترجمة ابتداء الحيض ، والحديث حديث عائشة حين عركت بسرف وهو مشهور ، والاثر ، أثر ابن مسعود عند عبدالرزاق بسند صحيح ، وقوله (وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ، قيل : معناه أشمل ، لانه عام في جميع بنات ادم ، فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة ، وجمع بينهما الداوودي بقوله : ليس بينهما

****

(١) الفتح (٤٧٧/١) كتاب الحيض .

مخالفة ، فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم ، فعلى هذا فقوله بنات آدم عام ، أريد به الخصوص ، قال الحافظ : ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم ، بأن الذي أرسل على بني اسرائيل طول مكثه بهن، عقوبة لهن ، لا ابتداء وجوده ، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة ابراهيم (وامراته قائمة فضحكت) أي حاضت ، والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب ، وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة .

ولفظ الأثر كما هو عند ابن المنذر ((لما اكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال ادم : رب زينته لي حواء ، قال : فاني قد اعقبتها ان لاتحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ، ودميتها في الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك ، فقيل لها : الرنة عليك وعلى بناتك (١).

وهذا موافق لما دل عليه الاثر عن عمر رضي الله عنه والله اعلم .

****

(١) ابن المنذر (٢٠١/٢) ح رقم ٧٧٩

< المسألة الثانية >

< ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض >

بعد ان اطلعنا على رأي عمر في وقت ابتداء الحيض ، وتكفيره الخطايا ، ننتقل الى مسألة من أهم مسائل الحيض ، وهي القدر الذي يجوز للرجل الاستمتاع به من امرأته وهي حائض ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك الاثر الآتي :-

الرواية عن عمر :-

روى أبويعلى بسنده عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل العراق الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لهم : باذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، قال : ما جاء بكم ؟
قالوا : جئنا نسألك عن ثلاث ، قال : وما هن ؟ قال صلاة الرجل في بيته ماهي ، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض ، وعن الغسل من الجنابة ؟
فقال : أسحرة أنتم ؟ فقالوا : لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة .
قال : لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلكم ، أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنور بيتك ما استطعت ، وأما الحائض فلك ما فوق الازار ، وليس لك مما تحته شيء ، وأما الغسل من الجنابة ، فتفرغ بشمالك على يمينك فتغسلها ، ثم تدخل يدك في الاناء ، فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم توضأ وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ، ثم

تغسل سائر جسدك (١) .

وفي رواية أخرى لأبي يعلى عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمر(٢) أن عمر بن الخطاب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الازار (٣) .

****

(١) رواه أبويعلى (المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ص٢٤٥) حدثنا أبو خيثمة ثنا عبدالله بن جعفر الرقي ثنا عبيدالله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق عن عاصم به ، ويأتي بقية تخريجه بعد الرواية التالية المرفوعة .

(٢) هكذا وقع في سنده كما في المقصد العلي بحذف الواو وهو عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو خطأ ، والصواب عاصم بن عمرو البجلي ، اذ أن جميع روايات هذا الحديث مدارها على عاصم بن عمرو البجلي وقد جاء في العلل (٢/) والمحلى (٢/٢٤٢) مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو باثبات الواو .

(٣) رواه أبويعلى كما في المقصد العلي ص ٢٥٢ : حدثنا أبو خيثمة ثنا عبدالله عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمر به (وقد اثبت فيما سبق أنه ابن عمرو البجلي) .

هذا الحديث مداره على عاصم بن عمرو البجلي ، رواه عنه جمع من الرواة ، وقد روي عنه على عدة وجوه :

الأول : عنه عن عمر بن الخطاب .

الثاني : عنه عن رجل ، أو رجال مبهمين عن عمر بن الخطاب .

الثالث : عنه عن عمير مولى عمر عن عمر بن الخطاب .

فالأول : مرسل ، فقد قال أبو زرعة : عاصم بن عمر البجلي عن عمر مرسل (المراسيل ص ١٥٣) والروايات الأخرى الموصولة تؤكد =

- - - - - - - - - - - - - - -

****

=انقطاع هذه الرواية ، وقد روى هذه الرواية المنقطعة ابن ماجه (٤٣٨/١) رقم ١٣٧٥ ، وسعيد بن منصور ص ١١١ ، وابن ابي شيبة (٢٥٦/٤) .

والثاني : فيه رجال مبهمون ، فقد جاء بصيغة : عن عاصم عن احد النفر الذين اتو عمر بن الخطاب (انظر الطيالسي ص ١١ ، الطحاوي (٣٧/٣) ، احمد (١٤/١) ، وجاء بصيغة :(ان قوما اتوا عمر بن الخطاب ...) ، (ان نفرا من اهل الكوفة ...) ، انظر عبدالرزاق (٣٢٢/١) رقم ١٢٣٨ ، وابن المنذر (٢٠٧/٢) اثر ٧٩١ ، والطحاوي (٣٧/٣) ، وبالاضافة الى الابهام في هذه الاسانيد ، هناك علة اخرى وهي الانقطاع ايضا ، حيث قرر العلماء ان قول الراوي : (ان فلانا) ليس كقوله عن فلان ، فالاخير له حكم الاتصال اذا كان الراوي غير مدلس ، وقد التقى بشيخه ، اما قوله (ان فلانا) فينظر ان كان خبرها قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم (عن) بلا خلاف ، وان كان خبرها فعلا ، نظر ان كان الراوي ادرك ذلك التحقت بحكم (عن) وان كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها ، كما هي الحال في مسالتنا هذه ، فان عاصم البجلي لم يدرك ذلك الفعل الذي حدث عنه بقوله (ان قوما اتوا عمر بن الخطاب) وان كان قد التقى باولئك القوم .

قيل للامام احمد : ان رجلا قال : عن عروة عن عائشة ، وعن عروة ان عائشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم هل هما سواء ؟ فقال : كيف يكونا سواء ؟ ليسا سواء (انظر النكت على كتاب ابن =

- - - - - - - - - - - - - - - - -

****

=الصلاح ٢/٥٩٠) .

الوجه الثالث : عن عاصم البجلي عن عمير عن عمر بن الخطاب وقد روى هذه الرواية المتصلة : ابن ماجه (٤٣٨/١) ح ١٣٧٥ ، والطحاوي (٣٧/٣) ، وابويعلى (المقصد العلي ص :٢٤٥) ، والبيهقي (٣١٢/١) .
وقد رجح الدارقطني هذه الرواية على بقية الروايات فقال بعد ما ذكر الروايات المختلفة : والحديث ، حديث زيد بن ابي انيسة ومن تابعه - يعني عن ابي اسحق عن عاصم عن عمير عن عمر - (العلل ١٩٨/٢) .

قال في مصباح الزجاجة (٢٤٥/١) : هذا اسناد ضعيف لان مدار الاسنادين على عاصم ، وهو ضعيف ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال البخاري : لم يثبت حديثه ، وقال فيه ابوحاتم : صدوق (الجرح والتعديل ٣٤٨/٦) وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ صدوق رمي بالتشيع (التقريب ٢٨٦) .
وفي الحديث علة اخرى ، وهي عمير فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٧/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٤٤/٦) ، وقال عنه الحافظ مقبول ، يعني حيث يتابع ، والا فحديثه مردود ، ولذلك ضعف ابن حزم هذا الحديث فقال :- لا يصح عن عمر (المحلى٢٣٩/٢) ، والبصيري كما مر ، والالباني في ضعيف ابن ماجة ح ٢٩٠ ، وقد ذكر الدارقطني لهذا الحديث متابعا لعاصم البجلي ، فقال (وروى هذا الحديث معاوية بن قرة ، قال حدثني احد الرهط الثلاثة الذين سالوا عمر) العلل (١٩٧/٢) .

هذا الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه ، قد ضعفه بعض العلماء كما فصلت ذلك في تخريجه ، وهو يدل على أنه يحل للرجل من امرأته وهي حائض ما فوق الازار فقط ، ولا يطلع على ما تحته، أما أقوال العلماء في هذه المسألة فهي كالتالي :-

أقوال العلماء :-

اتفق العلماء على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة ، كما اتفقوا على تحريم الوطء في الفرج (١) .
واختلفوا في الاستمتاع بما بينهما على ما يلي :-

القول الأول :-

ذهب كثير من العلماء الى تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة ، منهم أبوحنيفة (٢) ومالك (٣) والشافعي في أشهر القولين عنه (٤) وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة (٥) .

****

(١) المغني (٣٣٣/١) ، المجموع (٣٤٥/٢) .
(٢) فتح القدير (١٦٦/١) .
(٣) جواهر الاكليل (٣١/١) .
(٤) المجموع (٣٤٥/٢) .
(٥) الأوسط (٢٠٦/٢) .

القول الثاني :-

ذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي يمتنع عن الاستمتاع به بالحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ، ورجحه الطحاوي ، وهو اختيار اصبغ من المالكية ، واحد القولين او الوجهين للشافعية ، واختاره ابن المنذر ، وقال النووي هو الأرجح دليلا (١) .

قال ابن كثير : ذهب كثير من العلماء او اكثرهم الى انه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج (٢) .

قال الحافظ : ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ، اي يمتنع من مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة في اول الحيض ، ويسمح بها في اخره (٥) .هذه هي اقوال العلماء في هذه المسالة ، اما الأدلة فهي كالتالي :-

الأدلـــة :-

دليل القول الأول :-استدل المانعين من مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة بما يلي :-

١ـ قول الله تعالى (ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا

****

(٩) الأوسط (٢/٢٠٦) ، المجموع(٢/٣٤٥) ، المغني (١/٣٣٣) ، كشاف القناع (١/١٩٨) ، فتح الباري (١/٣٢١) .

(١٠) تفسير ابن كثير (١/٣٧٨) .

(١١) فتح الباري (١/٣٢١) .

النساء في المحيض) فالمحيض هو الحيض ، مصدر حاضت المراة حيضا ومحيضا ، بدليل قوله تعالى في أول الآية (ويسالونك عن المحيض قل هو أذى) والأذى هو الحيض المسئول عنه ، ثم خصت السنة ما فوق المرة وتحت الركبة من تحريم المباشرة ، فبقي ما دون المرة وفوق الركبة على التحريم (١) .

٢- واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب الذي تقدم في (الرواية عن عمر) .

٣- وبما رواه أبوداود من حديث حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :ما يحل لي من امراتي وهي حائض ؟
قال : لك ما فوق الازار (٢) .

****

(١٢) المجموع (٣٤٥/٢) ، المغني (٣٣٤/١) .

(١٣) رواه أبوداود باب ٨٣ ،رقم ٢١٢ ،وسكت عليه ، والبيهقي (٣١٢/١)
وضعفه ابن حزم (المحلى ٢٤٥/٢) ، فقال : لايصح لان حرام بن حكيم ضعيف ، وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال :(وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند) وحرام هذا وثقه العجلي ودحيم وابن حبان ، وضعفه ابن حزم أيضا بالراوي عن حرام وهو مروان بن محمد فقال : هو ضعيف ، وتعقبه الحافظ أيضا فقال :(ضعفه ابن حزم فاخطأ ، لانا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع ، وقول ابن قانع غير مقنع) .
وقد صحح الحديث ناصر الدين الالباني كما في صحيح أبوداود رقم ١٩٧ .

٤- وبما رواه ابوداود ايضا عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض؟ قال : فقال (ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك افضل) (١) .

٥- وبما رواه احمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يباشر امراته وهي حائض ، قال :- (له ما فوق الازار) (٢) .

وعنها ايضا فيما رواه الشيخان : كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بازار فور حيضتها ثم يباشرها (٣) .

****

(١) رواه ابوداود باب ٨٣ رقم ٢١٣ ، وقال : ليس بالقوي ، وقال الحافظ : وفي اسناده بقية عن سعيد بن عبدالله الأغطش ، ورواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبدالله الخزاعي ، فان كان هو الأغطش ، فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة سعيد ، فانا لا نعرف احدا وثقه ، وايضا فعبدالرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبوحاتم : روايته عن علي مرسلة ، فاذا كان كذلك ، فعن معاذ أشد ارسالا .اه (تلخيص الحبير ١/١٦٦) .

(٢) رواه احمد (٧٢/٦) ، من طريق بابنوس عن عائشة ، وفي اسناده المبارك بن فضالة ، قال عنه الحافظ صدوق يدلس ويسوي ، وقد عنعنه ، وروى البيهقي (٢٤٤/١) عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه عبدالله بن عمر بن حفص ، قال ابن حزم في المحلى (٢٤٤/٢) وهو متفق على ضعفه .

(٣) قال في المنتقى : متفق عليه ، أنظر نيل الأوطار (٢٧٨/١) .

٦- سدا للذريعة ، لما كان الحوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه ، فقد ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير (من رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه) (١) .

أدلة القول الثاني :-

أما القائلون باباحة المباشرة فيما بين السرة والركبة عدا الفرج ، فقد استدلوا بأدلة أوضحها واقواها :

١- قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) (٢) ، والمحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحته فيما عداه (٣) .

٢- ومن السنة ما اخرجه مسلم عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اصنعوا كل شيء الا النكاح) (٤) .

٣- ما اخرجه ابوداود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد من الحائض شيئا ألقى

****

(١) تلخيص الحبير (١٦٧/١) ، ونيل الأوطار (٢٧٧/١) ، المجموع (٣٤٥/٢) .

(٢) البقرة ٢٢٢ .

(٣) المغني (٣٣٤/١) .

(٤) مسلم في الحيض (٢٤٦/١) .

على فرجها ثوبا (١) .

٤- واحتجوا أيضا بما رواه أبوداود عن عمارة بن غراب قال : ان عمة له ، حدثته انها سألت عائشة قالت : احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد ، قال : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى الى مسجده (قال أبوداود) : تعني مسجد بيته ، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني ، واوجعه البرد ، فقال (أدني مني) فقلت اني حائض ، فقال : وان ، اكشفي عن فخذيك ، فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدره على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفيء ونام (٢).

وهذا الحديث واضح في الدلالة على المباشرة فيما بين الركبة والسرة.

٥- أخرج الطبري عن مسروق أنه سأل عائشة : ما للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقالت : له كل شيء الا فرجها (٣)

٦- ومن المعقول ، قال ابن قدامة : ولأنه منع الوطء لأجل الأذى ، فاختص مكانه كالدبر (٤) .

****

(١) رواه أبوداود (١٨٦/١) رقم ٢٧٢ ، وقال الحافظ في الفتح (٣٢١/١) اسناده قوي ، وصححه الألباني كما في صحيح أبوداود (٥٢/١) ، رقم ٢٤٢ .

(٢) أخرجه أبوداودو (١٨٥/١) رقم ٢٧٠ .

(٣) تفسير ابن كثير (٣٧٨/١) .

(٤) المغني (٣٣٤/١) .

أما الوجه الذي خرجه الحافظ وهو التفريق بين ابتداء الحيض وما بعده فدليله القيد المذكور في حديث عائشة المتقدم وهو قولها :-
كانت احدانا اذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها ، أمرها أن تتزر فور حيضتها ، ثم يباشرها (١) .
قال الحافظ : ويؤيده ما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن أم سلمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ، ثم يباشر بعد ذلك (٢) .

المناقشة و الترجيح :-

كانت تلك هي أدلة العلماء فيما ذهبوا اليه ، وقد دارت بينهم مناقشات وردود ، تركزت في الغالب على الآية الآمرة باعتزال النساء في المحيض ، وهي قوله (فاعتزلوا النساء في المحيض) حيث وقع الخلاف في تفسير (المحيض) الوارد في الآية ،
قال النووي : قال صاحب الحاوي : أما المحيض في قوله (ويسألونك عن المحيض) فهو دم الحيض اجماعا ، وأما المحيض في قوله فاعتزلوا النساء في المحيض) فقيل انه دم الحيض ، وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ، قال : وهذا قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمهور المفسرين (٣) .

****

(١) رواه البخاري بشرح فتح الباري (٣٢٠/١) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المجموع (٣٣٣/١) .

فالمانعين من المباشرة فيما بين السرة والركبة ، فسروا المحيض في هذه الآية بالحيض ، كما في قوله (واللائي يئسن من المحيض) أي من الحيض .

وفسر الآخرون المحيض في هذه الآية بمكان الدم ، كالمقيل والمبيت ، وتفسيرهم أرجح لأمرين :-

أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمرا بعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية والاجماع بخلافه .

الثاني : أن سبب نزول الآية : أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) الى اخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء الا النكاح) (١) .

وهذا تفسير لمراد الله تعالى ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على ارادة الحيض لأنه يكون موافقا لهم .

وهذا التفسير الذي دل عليه حديث أنس ، هو الذي ورد عن بعض الصحابة ، وقد تقدم عن عائشة فيما يحل للرجل من امرأته أنها قالت: كل شيء الا الفرج ، وورد عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء في المحيض) قال : فاعتزلوا نكاح فروجهن ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين (٢) .

****

(١) (٢٤٦/١) رقم ٣٠٢ .

(٢) المحلى (٢٤٨/٢) .

الا أن المانعين من المباشرة فيما بين السرة والركبة تأولوا حديث أنس (اصنعوا كل شيء الا النكاح) بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس ، فان غالبهم اذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لابما تحت الازار (١) وأيدوا رأيهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يأمر نساءه اذا كن حيض ، وأراد أن يباشرهن بالاتزار ، كما في حديث عائشة ، وحمل الآخرون حديث عائشة هذا ونحوه على الاستحباب جمعا بين الادلة ، قال ابن دقيق العيد : ليس في حديث عائشة ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه مجرد فعل (٢) ، لكن حديث عائشة الآخر يدل بمفهومه على منع ماتحت الازار ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يباشر امرأته وهي حائض : له مافوق الازار ، وان كان هذا الحديث ضعيفا ، ويعارض ما ورد عن عائشة من اباحة ما تحت الازار ، فانه قد ثبت من حديث حرام بن حكيم بمعنى حديث عائشة ، ولفظه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال: لك ما فوق الازار ، فلا بد من حمل هذا الحديث على الاستحباب ، جمعا بينه وبين الادلة المبيحة ، لاسيما وأن هذا مفهوم ، والاحاديث المبيحة منطوق ، والمنطوق أولى من المفهوم ، والله أعلم .

****

(١) المجموع (٣٤٥/٢) .

(٢) فتح الباري (٣٢١/١) ، المغني (٣٣٤/١) .

المسألة الثالثة
‹أقصى مدة النفاس›

النفاس في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة ، وسمي نفاسا اما لتنفس الرحم بالولد ، او لخروج النفس وهو الولد ، او الدم (١) ، حيث ان الدم يسمى نفسا ، قال الشاعر :

تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير الحديد تسيل (٢)

ومنه سميت الحيوانات التي ليس لها دم بما ليس له نفس سائلة . ودم النفاس يمنع مما يمنع منه دم الحيض ، وهذا لاخلاف فيه (٣) .

وقد اختلف العلماء في اكثر مدة النفاس ، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه في ذلك مايلي :-

الرواية عن عمر :-

١- روى ابن المنذر بسنده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، قال :- (النفساء تجلس اربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي)(٤) .

****

(١) بدائع الصنائع (٤١/١) .

(٢) انظر حلية الفقهاء ص ٦٣ ، وانيس الفقهاء ص ٦٥ .

(٣) المحلى (٢٥٠/٢) .

(٤) ابن المنذر في الاوسط (٢٤٩/٢)، اثر ٨٢٦: حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا يحيى ثنا اسرائيل عن جابر عن عبدالله بن يسار عن سعيد بن المسيب به ، ورواه الدارقطني (٢٢١/١) من طريق وكيع عن جابر به.

ورواه عبدالرزاق بلفظ :-

(تنتظر البكر اذا ولدت ، وتطاول بها ، اربعين ليلة ثم تغتسل)(١).

هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه فيه تحديد اكثر مدة النفاس ، وهي اربعون ليلة ، بمعنى أن النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها او سيدها مدة أربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان رات الطهر قبل الاربعين فانها تغتسل وتصلي ، وان استمر بها الدم بعد الاربعين فانه لايكون دم نفاس ، بل دم استحاضة فتغتسل وتصلي ، هذا اذا كانت بكرا لقوله (تنتظر البكر اذا ولدت اربعين ليلة ..) مما يفهم منه انها ان كانت ثيبا ، وكان لها عادة في النفاس فانها تجلس عن الصلاة مدة عادتها وان زادت على الاربعين ، والله اعلم .هذا هو معنى الاثر، وهو أثر ضعيف الاسناد ، ولكن هناك ما يقوي نسبة مدلول هذا الاثر الى عمر رضي الله عنه وهو قول الترمذي :
وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، الا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فانها تغتسل وتصلي (٢) .

وقد استدل بهذا النقل من قال ان اكثر النفاس أربعون يوما .

****

(١) عبدالرزاق (٣١٢/١) رقم ١١٩٧ ، عن معمر عن جابر الجعفي بالسند المتقدم ، وجابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف رافضي كما في التقريب ص ١٣٧ ، وضعف هذا الاثر ابن حزم حيث قال انه من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ، انظر المحلى (٢٧٧/٢) .

(٢) الترمذي (٢٥٨/١) .

ولكن هذا الاجماع المنقول يدل فقط على أن أكثر أمد النفاس لا ينقص عن أربعين يوما ، بدليل قول الترمذي بعد ذلك :-
(فاذا رات الدم بعد الأربعين فان أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء) (١) .

فالاجماع منعقد على أن أكثر النفاس لايكون أقل من أربعين يوما والله أعلم .

أقوال العلماء :-

اختلف العلماء في تحديد أكثر أمد النفاس على عدة أقوال ، واقتصر على أهم تلك الأقوال وهي كالتالي :-

القول الأول :-

ذهب بعض العلماء الى أن أكثر النفاس ستون يوما ، فالنفساء تجلس عن الصلاة الى ستين يوما ، فاذا رات الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي ، واذا استمر معها الدم بعد الستين فانه يكون دم استحاضة ، فانها تغتسل وتصلي وهو قول الامام مالك (٢) ، والمشهور من مذهب الشافعي (٣) ، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول

****

(١) المصدر نفسه .
(٢) جواهر الاكليل (٣٢/١) ، الاوسط (٢٤٨/٢) .
(٣) كفاية الاخيار ص ٤٧ ، المجموع (٤٧٧/٢) .

فقال : يسال عن ذلك النساء واهل المعرفة فتجلس ابعد ذلك (١) .

القول الثاني :-

ذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان اكثره اربعون يوما ، قال ابوعبيد : على هذا جماعة الناس (٢) ، وممن قال بهذا القول ابوحنيفة (٣) ، واحمد (٤) ، ونقله الترمذي عن الشافعي (٥) ، واستغربه النووي (٦) ، ورواية عن المزني (٧)، الا أن الحنفية عندهم تفصيل في ذلك وهو ان النفساء اذا استمر الدم معها بعد الاربعين فانها تغتسل وتصلي ، ولكن ليس على اطلاقه فانه ينظر ان كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها بمعنى انه اذا كانت عادتها في النفاس اكثر من اربعين يوما ، فانها تجلس عن الصلاة زيادة على الاربعين بقدر عادتها (٨).

****

(١) الاوسط (٢٤٨/٢) ، وعزاه في الحاشية الى المدونة الكبرى (٥٣/١)، وانظر المجموع (٤٧٩/٢) .

(٢) الترمذي (٢٥٨/١) ، والمغني (٣٤٥/١) .

(٣) الهداية (١٨٨/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) .

(٤) كشاف القناع (٢١٨/١) ، المغني (٣٤٥/١) .

(٥) الترمذي (٢٥٨/١) .

(٦) المجموع (٤٧٧/٢) .

(٧) المهذب (٤٧٧/٢) .

(٨) الهداية (١٨٩/١) .

القول الثالث :-

ذهب ابن حزم الى ان اكثر النفاس سبعة عشر يوما لا مزيد (١) .

هذه هي اهم اقوال العلماء في هذه المسالة ، اما الادلة فهي كالتالي :

الأدلـــة :-

استدل اصحاب كل قول من الاقوال المذكورة على اقوالهم بادلة ، نذكر اهمها :-

دليل القول الاول :-

١- احتج القائلون بان اكثر النفاس ستون يوما ، بان الاعتماد في هذا الباب على الوجود ، وقد وجد من النساء من ترى النفاس ستين يوما ، فقد روي عن الاوزاعي انه قال : عندنا امراة ترى النفاس شهرين ، وروي مثل ذلك عن عطاء انه وجده ، فوجب المصير اليه كما

****

(١) المحلى (٢/٢٧٥)، وفيه :- ولا حد لاقل النفاس ، واما اكثره فسبعة ايام لا مزيد ، وهو خطا ، اما من النساخ او من المحقق او من المطبعة ، والصواب هو ما اثبته : سبعة عشر يوما ، بدليل ان حجة ابن حزم الوحيدة على هذا التحديد هو ان دم النفاس هو حيض صحيح ، وامده امد الحيض ، ولذلك فان اكثر النفاس هو اكثر الحيض ، واكثر الحيض عند ابن حزم سبعة عشر يوما ، انظر (٢/٢٧٠) ، فيكون اكثر النفاس عند ابن حزم سبعة عشر يوما لا سبعة ايام كما هو مطبوع .

هو الشأن في أقل الحيض والحمل واكثرهما (١) .

٢- أن غالب النفاس اربعون يوما ، فينبغي أن يكون أكثره زائدا على الاربعين كما في الحيض والحمل ،
ونقل عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي ، قال : أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون (٢) .

دليل القول الثاني :-

احتج القائلون بأن أكثر النفاس أربعون يوما بالادلة الاتية :-

١- روى الدارقطني بسنده عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ قال : تجلس أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (٣) .

وروى أبوداود وغيره حديث أم سلمة موقوفا عليها وهو في حكم

****

(١) المجموع (٤٧٩/٢) ، المغني (٣٤٥/١) .

(٢) المجموع (٤٧٩/٢) .

(٣) الدارقطني (٢٢٣/١) من طريق عبدالرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة عن مسة عن أم سلمة مرفوعا ، قال أحمد شاكر (حاشية الترمذي ٢٥٧/١) : (وهذا اسناد ضعيف لضعف العرزمي ، وقد خالفه غيره فرواه موقوفا وهو الصواب) ، وهو الحديث التالي .

المرفوع ، بلفظ :-

(كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس)(١) .

****

(١) أبو داود (٢١٩/١) رقم ٣١٢ ، والحاكم (١٧٥/١) وعنه البيهقي (٣٤١/١) من طريق كثير بن زياد ، أبو سهل ، حدثتني الأزدية يعني مسة ، عن أم سلمة .

قال النووي حديث حسن (المجموع ٤٧٩/٢) وقال : قال الخطابي أثنى البخاري على هذا الحديث (معالم السنن ١٩٦/١) ، وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في التلخيص :(مسة مجهولة الحال ، وقال الدارقطني : لا تقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب) .وقال في التقريب ص ٧٥٣ ، عن مسة : بضم أولها والتشديد ، الأزدية : مقبولة . وقال عبدالحق في الاحكام : أحاديث الباب معلولة ، وأحسنها حديث مسة الأزدية ، وتعقبه ابن القطان بقوله : وحديث مسة أيضا معلول ، فان مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث. ونقل صاحب عون المعبود عن البدر المنير الاجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : (لا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن يزيد العرزمي عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد=

وفي لفظ :- (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ، فكنا نطلي وجوهنا بالورس (١) من الكلف) (٢) .

٢- وروى ابن ماجه عن انس قال :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك) (٣) .

****

= اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده ، فاقل احواله ان يكون حسنا) .
قلت ورواية الحكم بن عتيبة والحسن من طريق العرزمي وهو ضعيف
وحسن الحديث الالباني في الارواء (٢٢٢/١) ، واحمد شاكر في حاشية الترمذي (٢٥٧/١) .

(١) الورس : نبات كالسمسم ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شربا .
والكلف : محركة : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه (انظر القاموس المحيط مادة < ورس > ومادة < كلف >) .

(٢) رواه احمد (٣٠٠/٦) ، وابوداود (٢١٧/١) ح ٣١١ ، والترمذي (٢٥٦/١) ح ١٣٩ ، وابن ماجة (٢١٣/١) ح ٦٤٨ ، والدارمي (١٨٥/١) والدارقطني (٢٢١/١) كلهم من طريق ابي سهل عن مسة عن ام سلمة

(٣) رواه ابن ماجة (٢١٣/١) ح ٦٤٩ وقال في سنده .. عن سلام بن سليم او سلم شك ابو الحسن ، واظنه هو ابو الاحوص ، عن حميد عن انس به ،
ورواه ابو يعلى (٤٢٢/٦) والدارقطني (٢٢٠/١) من طريق سلام ايضا

- - - - - - - - - - - - -

****

=قال البوصيري في الزوائد (١٤٢/١) هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات ، قال في الارواء (٢٢٣/١) : وهذا من اوهامه ، فانه ظن ان سلاما هذا هو ابو الاحوص ، وانما هو الطويل ، وقال احمد شاكر : والحق انه حديث ضعيف جدا ، اما ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ، فانه ثقة حافظ ، ولكنه لم يرو هذا الحديث ، وانما هو من رواية سلام بن سليمان المدائني الطويل ، ويقال ابن سليم او ابن سلم وهو كما قال ابن حزم : منكر الحديث وقال ابن خراش كذاب ، والذي يؤكد انه هو لا ابو الاحوص الثقة التصريح باسمه في اسناد ابن حزم هنا ، وقول البيهقي في السنن : وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن انس ، وقول الحافظ في ترجمة الطويل :(.... واخرج له الحديث الذي اخرجه ابن ماجة وهو حديث انس : وقت للنفساء) .

ونقل عن ابن حبان انه قال (هو الذي روى عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم : وقت للنفساء اربعين يوما) .
وكذلك اعله به الحافظ الزيلعي في نصب الراية (انظر حاشية المحلى ٢٨٠/٢) ، ولكن رواه عبدالرزاق (٣١٢/١) رقم ١١٩٨ ، من وجه اخر عن انس موقوفا < وفي الاسناد (جابر) اظنه الجعفي وهو ضعيف رافضي كما في التقريب ص ١٣٧ ، اذ لم اجد في شيوخ معمر من اسمه جابر غير الجعفي > وقال في فتح القدير (١٨٨/١) وروي من عدة طرق لم تخل من الطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن .

٣- روى الدارقطني عن عائشة مرفوعا مثل حديث انس (١) .

٤- روى الدارقطني عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي) (٢) .

٥- وفي الباب من الأحاديث المرفوعة عن أبي هريرة (٣) ، وجابر (٤)، وعثمان بن العاص (٥) .

****

(١) الدارقطني (١/٢٢٠) من طريق أبو بلال عن عطاء عن عبدالله عن عائشة به ، وقال : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث.
ورواه ابن الجوزي في العلل (١/٣٨٧) ، ورواه من طريق اخر عن عائشة وفيه حسين بن علوان كذاب (١/٣٨٦) .

(٢) رواه الدارقطني (١/٢٢١)، والحاكم (١/١٧٦) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١/٢٨٠) وفيه عمرو بن الحصين وابن علاثة ، قال الدارقطني : ضعيفان متروكان ، ورواه ابن الجوزي في العلل (١/٣٨٧) .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه العلاء بن كثير ضعيف .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين ، واختلف في الاحتجاج به (مجمع الزائد ١/٢٨١) .

(٥) الدارقطني (١/٢٢٠) ، والحاكم (١/١٧٦) ، وابن الجوزي في العلل (١/٣٨٧) .

واستدلوا أيضا على أن أكثر النفاس أربعون يوما بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ،من ذلك الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه وقد تقدم في الرواية عن عمر ، ومن ذلك أيضا قول ابن عباس :(النفساء تنتظر أربعين يوما أو نحوه) (١) .

وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه كان يقول لنسائه :(لاتجاوزن الأربعين - يعني في النفاس -) (٢) .
قال الدارقطني : وكذلك روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم من قولهم (٣) .

دليل القول الثالث :-

أما دليل ابن حزم -الذي ذهب الى أن أكثر النفاس سبعة عشر يوما- ، هو أن دم النفاس هو حيض صحيح ، وأمده أمد الحيض ، وحكمه في كل شيء حكم الحيض ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (أنفست) بمعنى : حضت ، فهما شيء واحد ، فيكون أكثر النفاس هو أكثر الحيض وهو سبعة عشر يوما (٤) ، حيث ان أكثر الحيض عند ابن حزم سبعة عشر يوما (٥) .

****

(١) رواه البيهقي (٣٤١/١) وابن حزم في المحلى (٢٧٦/٢) قال أحمد شاكر : وهذا أثر موقوف صحيح الاسناد .

(٢) الدارقطني (٢٢٠/١) ، والبيهقي (٣٤١/١) نحوه .

(٣) (٢٢٠/١) .

(٤) المحلى (٢٨١/٢) .

(٥) (٢٧٠/٢) .

هذه هي ادلة العلماء فيما ذهبوا اليه في اكثر مدة النفاس ، وكانت بينهم ردود ومناقشات ، نوجزها فيما يلي :-

المناقشة والترجيح :-

ان جميع الادلة النقلية من الاحاديث والاثار في هذه المسالة مؤيدة لقول الذين حددوا اكثر النفاس باربعين يوما ، وليس للقائلين بالستين يوما غير انه وجد من النساء من ترى النفاس ستون يوما ، وهو ما حكوه عن الاوزاعي وغيره ، ولكن ما يدرينا ان هذا كان كله نفاسا ، فقد تكون الزيادة على الاربعين حيضا او استحاضة ، كما لو زاد دمها على الستين (١) .

وقد طعن القائلون بالستين يوما في صحة الاحاديث في هذا الباب ، فقالوا : لايصح فيها شيء ، ولم يثبت في تحديد النفاس باربعين يوما حديث ، وانها كلها ضعيفة ، وهذا صحيح الا ان بعض العلماء قد حسن حديث ام سلمة ، وحكموا بثبوته حتى قال النووي :
واعتمد اكثر اصحابنا جوابا اخر وهو تضعيف حديث ام سلمة ، وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد ... واما الاحاديث الاخرى كلها ضعيفة.

واجاب عن حديث ام سلمة من عدة اوجه :

الاول : انه محمول على الغالب .

****

(١) المغني (١/٣٤٦) .

الثاني : حمله على نسوة مخصوصات ، ففي رواية لابي داود : كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة .

الثالث : أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة ، وانما فيه اثبات الاربعين .

أي أن الحديث اخبار عن واقع تلك النسوة ، وانهن كن يقعدن في النفاس اربعين ليلة ، ولكن المجد بن تيمية لم يرتض هذا التفسير للحديث ، فقال : معنى الحديث : كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين ، لئلا يكون الخبر كذبا ، اذ لايمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس او حيض (١) .

ولكن سياق الحديث يؤيد الفهم الاول ، اذ أن ذكر الاربعين جاء عرضا ، وأن سبب وروده اثبات أن النفساء لاتقضي الصلاة ، ونص الحديث عند أبي داود عن مسة قالت : حججت فدخلت على ام سلمة ، فقلت : يا ام المؤمنين ، ان سمرة بن جندب يامر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : (لا يقضين ، كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة ، لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) .

هذا فيما يتعلق بحديث ام سلمة ، فهو ان ثبتت صحته فليس بصريح في تحديد اكثر النفاس باربعين يوما .

****

(١) المنتقى (١/١٨٤) .

ولكن ان استطاعوا الاجابة عن الاحاديث المرفوعة بتضعيفها ، وتوجيه ما ثبت منها بما لا يتعارض مع قولهم ، فماذا يقولون في الاثار الواردة عن الصحابة ، والتي تحدد اكثر النفاس باربعين يوما ، وليس لهم مخالف من الصحابة ، لا سيما وان الشافعية والمالكية يحتجون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ، فيلزمهم هنا أن يقولوا بموجب هذه الاثار .

وقد ذكر البيهقي تأويلا لاثر عثمان بن أبي العاص ، فبعد أن روى عن الحسن قوله (اذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة) ، وكان الحسن هو راوي أثر عثمان بن أبي العاص، قال البيهقي :وفي ذلك دليل على أن الحسن تأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الاربعين على أن عثمان كان يذهب فيما دون الاربعين الى أنها وان طهرت لم يغشها زوجها حتى تبلغ أربعين (١) ، وهذه نصف الحقيقة ، فقد جاء عن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (٢) أنه كان يقول لنسائه :(لا تشوفن لي دون الاربعين ، ولا تجاوزن الاربعين في النفاس) ، فهو صريح في تحديد أكثر النفاس بالاربعين .

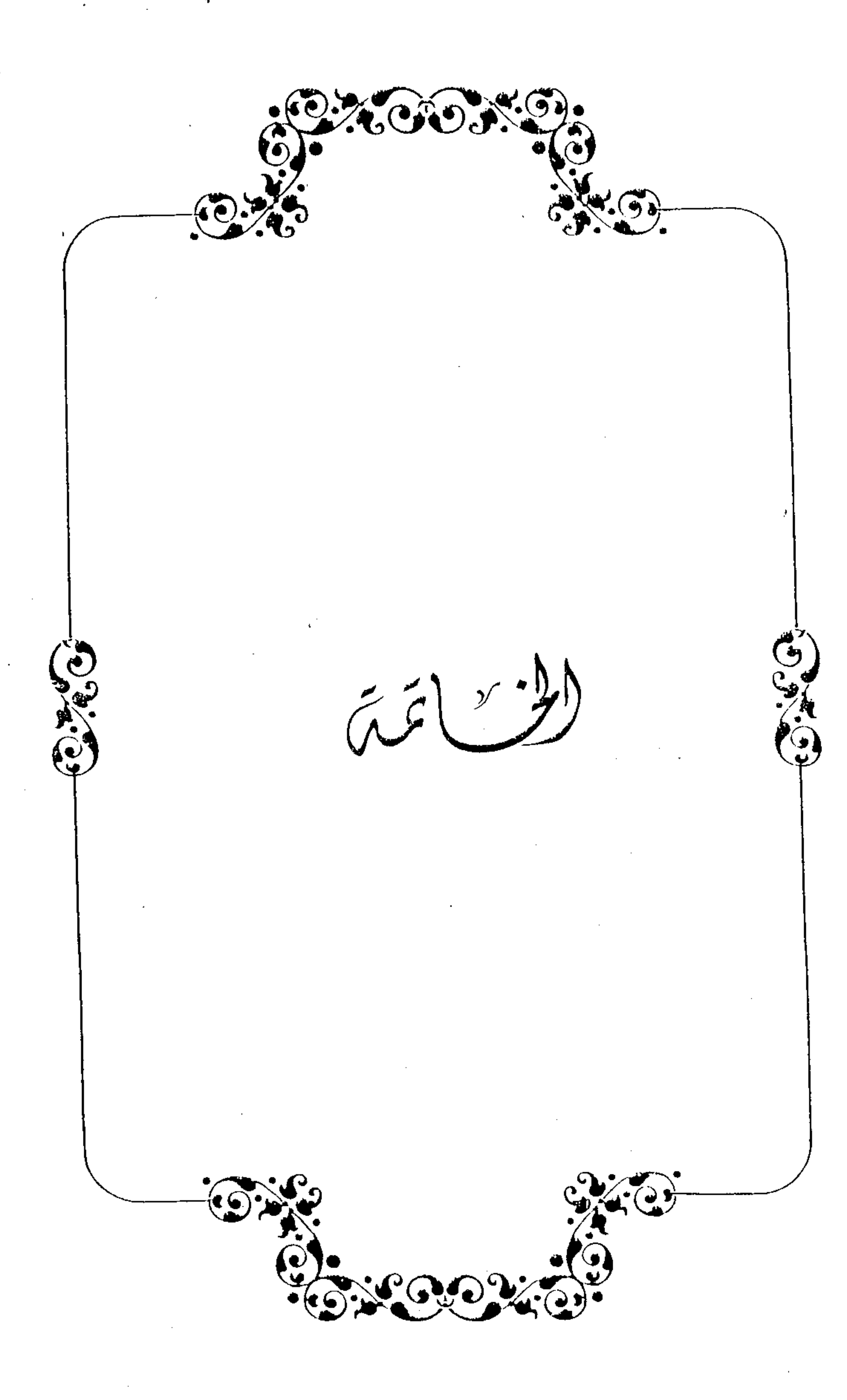
أما قول ابن حزم الذي حدد النفاس بسبعة عشر يوما ، فهو قول ضعيف ليس له مستند ، بل غريب ، اذ أنه من النادر جدا أن تطهر النفساء قبل سبعة عشر يوما ، فهل يعقل أن تكون كل هؤلاء النسوة مستحاضات ، ان هذا لشيء عجاب .

****

(١) البيهقي (٣٤٢/١) .

(٢) (٢٢٠/١) .

والراجح من هذه الاقوال والذي تؤيده الادلة هو قول من قال ان اكثر النفاس اربعين يوما الا ان يكون للنفساء عادة في نفاسها فتجلس المدة التي اعتادت ان تجلسها ، وما زاد فهو استحاضة ، وهو الذي دل عليه الاثر المروي عن عمر رضي الله عنه والله اعلم .



الخاتمة

الخاتمة

بعد انتهائي من دراسة هذا القدر اليسير من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تكوّن لدي بعض التصورات والمفاهيم ، وتوصلت الى بعض النتائج ، اذكر منها ما يلي :-

- قلة تناول العلماء للآثار بالشرح والدراسة ، وغالب ما اجد في كلامهم نسبة القول بحكم ما الى الصحابي مما يستدل به على انهم فهموا ذلك من ذلك الاثر .

- ندرة تعرضهم لاسانيد الآثار بالنقد والدراسة .

- صعوبة استنباط الحكم من الاثر ، اذ الآثار في الغالب ينقل فيها ما يقال ويفعل في الوقائع والاحداث ، خلاف الفتاوي التي تكون عبارة عن اقوال محددة واضحة لبيان الحكم الشرعي لمسالة معينة .
لذلك نجد العلماء احيانا ينسبون قولين مختلفين لصحابي واحد ، وقد يكون ذلك بسبب تعارض الآثار . ولذا فان البحث في استنباط فقه صحابي ما يحتاج الى دقة ودراسة متانية ، وجمع آراءه في المسائل الاخرى لتتضح آراؤه في بقية المسائل ، حيث يستعان بمعرفة فقهه في بعض المسائل للوصول الى فقهه في مسائل اخرى ، انظر على سبيل المثال ص:(٤٧٦) ، من مسالة نقض الوضوء باللمس ، وص:(٦٦) من مسالة سؤر الكلاب والسباع .

- وجدت في غالب الآراء التي دلت عليها الآثار الواردة عن عمر رضي الله عنه موافقتها للادلة الصحيحة ورجحانها على بقية الآراء فيما يظهر لي والله اعلم .

هذه هي اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث والله الموفق الى سواء السبيل .



تم بحمد الله



الفهارس

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الاحاديث

الحديث	الصفحة
اذا كان الماء اربعين قلة	٤٩
اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٧٩،٣٦
اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا	٥٠
اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء	٧٩
اذا نام العبد ساجدا	٤٥٠
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا	٤٥٢
انما يكفيك أن تضرب بيديك الارض ، ثم تنفخ	٥٢٥
انما كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه على الأرض	٥٢٣
الاذنان من الراس	٢٩٧،٢٨٩
ارجع فاحسن وضوئك	٣٣٨،٣٠٢
أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع	٣٢٩
استيقظ رسول الله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده	٤٢٧
اصنعوا كل شيء الا النكاح	٥٧٤،١١٤
أطيب الطيب المسك	٢٤٩
أفلا انتفعتم باهابها (في شاة ميمونة)	١٨٤،١٨٣
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل	٢٧٧
أكثر عذاب القبر من البول	٢٠٠
أكل صلى الله عليه وسلم من الجبن المجلوب من بلاد النصارى ..	١٢٢
أكل صلى الله عليه وسلم من من الشاة التي أهدتها له يهودية ..	١٢٢
ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابن عباس)	٣٦٦
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري	٣٩٠
أمر أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت	١٨٥
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس ..	٨٠
أنتوضأ من لحوم الغنم ؟قال : ان شئت توضأ.....................	٣٥٩
أن حيضتك ليست في يدك	١١٤
أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي فذكر ذلك له فقال أصبت	٥٣٠

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة
انزل صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وهم مشركون ...	١٢٣
انما الأعمال بالنيات	٢٦٥
انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة	٤٠٤،٤٠١
انما تغسل ثوبك من البول والغائط	٢٤٢،٢١٦
انما ذلك عرق وليس بالحيضة	٢١٧
انما العين وكاء السه	٤٤٧
انما هو بمنزلة المخاط	٢٤١،٢٣٦
انما يكفيك هذا ثم ضرب بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بهما ..	٥٣٣
انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء	٣١٦
انها ليست بنجس	٨١،٧٨،٧٥،٣٥
انه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها..........	٢٨٣
انه لم يمنعني ان أرد عليك الا اني كنت	٥٤١،٢٧٦،٢٢٩
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير	٢٠٠،١٤٤،٦٩
انهم تمسحوا وهم مع رسول الله بالصعيد...فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط	٥٤٥
اني حدثت ان رجالا يكرهون ان يشرب احدهم وهو قائم	٣١٤
اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا	١٩٣
ان كان ليكفيك من ذلك ....ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه....	٥٣٢
ايما اهاب دبغ فقد طهر	١٨٦،١٨٥،١٨٣
اينام احدنا وهو جنب ، فقال:نعم ويتوضأ ان شاء..........	٤٠٣،٣٩٥
باطن القدم أحق من ظاهره...........................	٣١٥
بت ليلة عند خالتي ميمونة	٢٧٨
بني الاسلام على خمس	١
تجلس أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك	٥٨٤
تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فان رأت الطهر قبل ذلك	٥٨٨
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة (في الغسل).	٣٤٥

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
كان أصحاب رسول الله صلى الله وسلم ينتظرون العشاء	٤٤٦
كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله جميعا.	٤٢٠،١٢٤،١٠٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب	٤٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يامرني أتزر ثم يباشرني	١١٥
كان رسول الله وقت للنفساء أربعين يوما الا أن	٥٨٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بحته	٢٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة	٣٥٨،٣٥٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة	٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه	٢٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى أحد ...	٣٧٩
كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ياكل أو ينام وهو جنب توضأ	٤٠٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم وأهله يغتسلون من اناء	١٠١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا	٤٤٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ......	٤٠٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه	٤٣٩،٤٢٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج	٤٣٣
كان يامر احدانا اذا كانت حائضا أن تاتزر	١١٥
كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه........................	٤٠٦
كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء...........	٣٥٠
كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء	٤٠٤
كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله أن يباشرها...	٥٧٣
كانت ترجل رأس رسول الله وهي حائض	١١٤
كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس	٥٨٥

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

فهرس غريب الألفاظ

فهرس الاعلام المترجم لهم

فهرس الأشعار

فهرس الاماكن

(فهرس المراجع والمصادر)

- أ -

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .
للحافظ أبي عبدالله الحسين بن ابراهيم الجوزقاني الهمذاني (ت:٥٤٣هـ) .
تحقيق : عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي .
الطبعة الأولى - المطبعة السلفية بنارس ، الهند - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

٢- الاتقان في علوم القرآن .
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ) .
عالم الكتب - بيروت .

٣- الاجماع .
للامام ابن المنذر (ت:٣١٨ هـ) .
تحقيق: فؤاد عبدالمنعم احمد .
الطبعة الثالثة - دار الدعوة - الاسكندرية - ١٤٠٢ هـ .

٤- الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
ترتيب الامير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) .
ضبط نصه: كمال يوسف الحوت - مركز الخدمات والابحاث الثقافية .
الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٥- احكام الاحكام ، شرح عمدة الاحكام .
للامام تقي الدين ابي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت .

٦- احكام القرآن للكيا الهراس .
للامام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (ت:٥٠٤ هـ) .
تحقيق موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عيد عطية .
دار الكتب الحديثة - القاهرة .

٧- احكام القرآن ، لابن العربي .
ابوبكر محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) .
تحقيق : علي محمد البجادي .
طبعة جديدة - دار المعرفة - بيروت .

٨- احياء علوم الدين .
للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) .
الطبعة الأولى - دار القلم - بيروت .

٩- آداب الزفاف .
للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الأولى - المكتبة الاسلامية - عمان - ١٤٠٩هـ .

١٠- ارشاد الساري .
تأليف ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني (ت:٩٢٣هـ) .
الطبعة السادسة - دارصادر - مصر - ١٣٠٤هـ .

١١- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل .
تاليف محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٢- الاستذكار .
لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت:٤٦٣ هـ) .
تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف .
المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامي -
القاهرة - ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .

١٣- الاصابة في تمييز الصحابة .
للامام شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢هـ).
تحقيق : د. طه محمد الزيني .
الطبعة الاولى - مكتبة الكليات الازهرية - ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .

١٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
للامام ابي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني (ت: ٥٨٤ هـ) .
تحقيق الدكتور عبدالمعطي امين قلعجي .
دار الوعي - حلب .

١٥- الاعلام .
تاليف : خير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة - بيروت - ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م .

١٦- اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .
للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن ابي بكر ، الشهير بابن قيم
الجوزية (ت:٧٥١ هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
دار المعرفة - بيروت .

١٧- الاقناع
للشيخ شرف الدين أبي النجا الحجاوي
عالم الكتب - بيروت .

١٨- الاقناع في القراءات السبع .
لابي جعفر احمد بن علي بن احمد بن خلف الانصاري ، ابن الباذش .
(ت:٥٤٠ هـ) .
تحقيق :الدكتور عبدالمجيد قطامش .
الطبعة الاولى - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ هـ .

١٩- الام .
للامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت:٢٠٤ هـ) .
الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣ هـ .

٢٠- الاوسط .
لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت:٣١٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور ابوحماد صغير احمد بن محمد حنيف .
الطبعة الاولى - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ .

٢١- انيس الفقهاء .
تاليف الشيخ قاسم القونوي (ت:٩٧٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور احمد بن عبدالرزاق الكبيسي .
الطبعة الاولى - دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ هـ .

- ب -

٢٢- بدائع الصنائع .
للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاماني الحنفي (ت:٥٨٧هـ).
الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .

٢٣- بداية المجتهد .
للامام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي .
تحقيق: محمد سالم محيسن & وشعبان محمد اسماعيل .
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م .

٢٤- البداية والنهاية .
للحافظ ابو الفداء اسماعيل ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) .
الطبعة الرابعة - مكتبة المعارف - بيروت - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للامام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٦- بذل المجهود .
العلامة خليل احمد السهارنفوري (ت:١٣٤٦هـ) .
دار اللواء - الرياض .

٢٧- بلوغ المرام .
للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
حققه: رضوان محمد رضوان .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢٨- بيان المختصر .
للشيخ شمس الدين ابو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن احمد الاصفهاني (ت:٧٤٩هـ) .
تحقيق: د.محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى - مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة -١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .

- ت -

٢٩- التاريخ الكبير للبخاري .
للامام الحافظ ابي عبدالله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ) .
دار الفكر - بيروت - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م .

٣٠- تاريخ المذاهب الفقهية .
مطبعة المدني - محمد ابو زهرة .

٣١- تحفة الاحوذي .
للامام الحافظ ابي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت : ١٣٥٣ هـ) .
اشرف عليه عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية - مطبعة المعرفة - القاهرة - ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .

٣٢- تحفة الاشراف المعرفة بالاطراف .
للامام الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت:٧٤٢هـ).
تحقيق عبد الصمد شرف الدين .
الطبعة الثانية - المكتب الاسلامي بيروت - الدار القيمة بيهوندى بمباى الهند - ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥م .

٣٣- تخريج احاديث علوم الدين .
استخراج: ابي عبدالله محمود بن محمد الحداد .
الطبعة الاولى - دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م .

٣٤- تراجم الاحبار من رجال شرح معاني الاثار .
للعالم محمد ايوب المظاهري .
اهتم بطبعه : الحافظ محمد الياس .
المكتبة الخليلية - يو،بي - الهند .

٣٥- تعريف الاحياء بفضائل الاحياء ، ملحق مع احياء علوم الدين .
للشيخ عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله ابن شيخ بن عبدالله العيدروس باعلوي .
الطبعة الاولى - دار القلم - بيروت .

٣٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس .
للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري & والاستاذ محمد أحمد عبدالعزيز .
الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .

٣٧- التعليق المغني على الدارقطني مع سنن الدارقطني .
للامام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
الناشر عبدالله هاشم يماني المدني .

٣٨- التعليقات السلفية على سنن النسائي .
للشيخ محمد عطاالله القوجياني الامتسري .
المكتبة السلفية - لاهور .

٣٩- تفسير ابن كثير .
للحافظ أبو الفداء اسماعيل ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) .
تحقيق: د.محمد ابراهيم البنا & محمد أحمد عاشور & عبدالعزيز غنيم .
دار الشعب - القاهرة .

٤٠- تفسير النصوص .
تأليف: د.محمد أديب صالح .
الطبعة الثالثة - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

٤١- تقريب التهذيب .
للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
قدم له وقابله بأصله محمد عوامة .
الطبعة الأولى - دار الرشيد - سوريا - حلب - ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

٤٢- التلخيص .
للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
المكتبة الأثرية - باكستان .

٤٣- تمام المنة .
تأليف: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الثانية - المكتبة الاسلامية - عمان - ١٤٠٨هـ .

٤٤- التمهيد .
للامام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) .
تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي .

٤٥- تنقيح التحقيق .
للامام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي .
تحقيق: د.عامر حسن صبري .
الطبعة الأولى - المكتبة الحديثية - الامارات العربية المتحدة - ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م .

٤٦- تهذيب الآثار .
للامام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) .
تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد & عبدالقيوم عبدرب النبي .
طبعة الملك فهد بن عبدالعزيز - مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ .

٤٧- تهذيب الأسماء واللغات .
للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٤٨- تهذيب التهذيب .
للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
الطبعة الأولى - دار الفكر - ١٣٢٥هـ .

٤٩- تهذيب السنن مع مختصر سنن أبي داوود .
للامام ابن القيم الجوزية .
تحقيق: محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

٥٠- تهذيب الصحاح .
تاليف: محمود بن أحمد الزنجاني .
تحقيق: عبدالسلام محمد هارون & أحمد عبدالغفور عطار .
دار المعارف - مصر .

٥١- تهذيب الفروق والقواعد السنية .
للشيخ ابن الشاط وللشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي .
عالم الكتب .

٥٢- تهذيب اللغة .
لأبي منصور محمد بن احمد الازهري (ت:٣٧٠هـ) .
حققه : عبد السلام محمد هارون .
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م .

٥٣- تهذيب الكمال .
للامام الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي (ت:٧٤٢هـ)
قدم له : عبد العزيز رباح & احمد يوسف دقاق .
الطبعة الأولى - دار المأمون للتراث - ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .

- ث -

٥٤- الثقات .
للامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابي حاتم التميمي البستي (ت:٩٦٥هـ) .
تحت مراقبة : د.محمد عبد المعيد خان .
الطبعة الأولى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - الهند - ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .

- ج -

٥٥- جامع الأصول .
للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد : ابن الاثير الجزري (ت:٦٠٦هـ) .
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
الطبعة الثانية - دار الفكر - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٥٦- جامع البيان .
للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) .
الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م .

٥٧- جامع التحصيل في احكام المراسيل .
للحافظ صلاح الدين ابي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت:٧٦١هـ) .
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .
الطبعة الثانية - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م .

٥٨- الجرح والتعديل .
للحافظ ابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي (ت:٣٢٧هـ) .
الطبعة الاولى - بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن - الهند - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٢٧١هـ = ١٩٥٢م .

٥٩- جواهر الاكليل .
للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الازهري .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦٠- الجوهر النقي على سنن البيهقي .
للامام علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت:٧٤٥هـ) .
دار الفكر .

- ح -

٦١- حاشية رد المحتار على الدر المختار .
للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين .
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م .

٦٢- حاشية الدسوقي .
للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٣- حاشية الروض المربع .
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت:١٣٩٢هـ) .
الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ .

٦٤- حلية الأولياء وطبقات الاصفياء .
للحافظ ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني (ت:٤٣٠هـ) .
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

٦٥- حلية الفقهاء .
للامام ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥هـ) .
تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
الطبعة الأولى - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .

- خ -

٦٦- خزانة الادب .

تاليف: عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ) .

تحقيق: عبدالسلام محمد هارون .

الطبعة الاولى - مطبعة المدني - مصر - ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م .

- د -

٦٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - ١٣٨٦هـ=١٩٦٦م .

٦٨- الدر المنثور .

للامام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) .

الطبعة الاولى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .

٦٩- الدراية .

للامام ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .

صححه : عبدالله هاشم اليماني المدني .

دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٧٠- الدعاء .

للامام ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) .

تحقيق: د.محمد سعيد بن محمد حسن البخاري .

الطبعة الاولى - دار البشائر الاسلامية - بيروت - ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .

٧١- الدعوات الكبير .
للامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت:٤٥٨هـ) .
تحقيق : بدر بن عبدالله البدر .
الطبعة الأولى - منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت - ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م .

٧٢- دلائل النبوة .
لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) .
تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي .
الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- ر -

٧٣- الروض الداني الى المعجم الصغير .
للامام سليمان بن احمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) .
تحقيق : محمد شكور محمود الحاج امرير .
الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

٧٤- روضة الناظر .
للامام ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت:٦٢٠هـ) .
الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

- ز -

٧٥- زاد المعاد .

للامام ابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت:٧٥١هـ) .

حققه : شعيب الأرنؤوط & عبدالقادر الارنؤوط .

الطبعة العاشرة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

- س -

٧٦- سبل السلام .

للامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ).

تحقيق : فواز أحمد زمرلي & ابراهيم محمد الجمل .

الطبعة الرابعة - دار الريان - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

٧٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة .

تأليف محمد ناصر الدين الالباني .

الطبعة الرابعة - المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق - ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

٧٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة .

تخريج : محمد ناصر الدين الالباني .

الطبعة الرابعة - المكتب الاسلامي - ١٣٩٨هـ .

٧٩- سنن ابو داود .
للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت:٢٧٥ هـ) .
اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد .
الطبعة الاولى - دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت - ١٣٨٨هـ.

٨٠- سنن ابن ماجة .
للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٥ هـ).
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .
دار احياء التراث العربي - ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٨١- سنن الترمذي .
لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ) .
بتحقيق وشرح احمد محمد شاكر .
الطبعة الثانية - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٨٢- سنن الدارقطني .
للامام علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) .
تحقيق : السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
الناشر عبدالله هاشم يماني المدني .

٨٣- سنن الدارمي .
للامام ابومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت:٢٥٥ هـ).
تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني .
حديث اكادمي - نشاط اباد - فيصل آباد - باكستان - ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

٨٤- السنن الكبرى .
لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت : ٤٥٨ هـ) .
دار الفكر .

٨٥- سنن النسائي .
الامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت:٣٠٣هـ) .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٨٦- سير اعلام النبلاء .
للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ).
تحقيق : شعيب الارناؤوط وآخرون .
الطبعة الاولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .

٨٧- السيل الجرار .
للامام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) .
تحقيق : محمود ابراهيم زايد .
الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- ش -

٨٨- شذرات الذهب .

٨٩- شرح العناية على الهداية .
للامام محمد بن محمود البابرتي (ت:٧٨٦هـ) .
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م .

٩٠- شرح الزرقاني على الموطأ .
للشيخ محمد الزرقاني .
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

٩١- شرح السنة .
للامام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ).
تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي - بيروت و دمشق - ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

٩٢- شرح شواهد المغني .
للامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ) .
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

٩٣- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي .
للشيخ أحمد الدردير (ت:١٢٠١هـ) .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩٤- شرح معاني الاثار.
للامام جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي (ت:٣٢١ هـ).
حققه محمد زهري النجار .
الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
١٣٩٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٩٥- شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة (ت:٨٦٤هـ) .
الطبعة الرابعة - دار الفكر .

٩٦- شرح المعلقات السبع .
للشيخ ابي عبدالله الحسين بن احمد بن الحسين الزوزني .
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م .

٩٧- شرح منتهى الارادات .
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) .
دار الفكر .

- ص -

٩٨- صحيح ابن خزيمة .
للامام الائمة ابي بكر بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١ هـ) .
حققه د. محمد مصطفى الاعظمي .
المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ .

٩٩- صحيح ابن ماجة للالباني .
تاليف محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الثالثة - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٠٠- صحيح البخاري .
للامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) .
مطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠١- صحيح الترغيب والترهيب .
للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري .
اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .

١٠٢- صحيح الترمذي للالباني .
تاليف محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٠٣- صحيح الجامع الصغير .
تاليف: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - المكتب الاسلامي - ١٣٨٨هـ = ١٩٦٩م .

١٠٤- صحيح مسلم .
للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٠٥- صحيح مسلم بشرح النووي .
لمحيي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) .
المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر .

١٠٦- صحيح النسائي للالباني .
صحح احاديثه محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م .

- ض -

١٠٧- ضعيف ابن ماجة للالباني .
تخريج: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م .

١٠٨- ضعيف الجامع .
تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الثانية - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

١٠٩- ضعيف النسائي للالباني .
تخريج: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الاولى - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - ١٤١١هـ=١٩٩٠م .

- ط -

١١٠- الطبقات الكبرى .
للامام ابي عبدالله محمد ابن سعد بن منيع البصري الزهري (ت:٢٣٠هـ) .
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

١١١- طبقات الشافعية الكبرى .
للامام تاج الدين ابي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت:٧٧١هـ) .
تحقيق: محمود محمد الطناحي & عبدالفتاح محمد الحلو .
الطبعة الاولى - مكتبة ابن تيمية - ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م .

- ع -

١١٢- عشرة النساء للنسائي .
الامام الحافظ ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (ت:٣٠٣هـ) .
حققه: عمرو علي عمر .
الطبعة الثانية - مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م .

١١٣- العدة شرح العمدة .
للامام بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت:٦٢٤هـ).
مكتبة الرياض الحديثة .

١١٤- علل الحديث .
للامام ابي محمد عبدالرحمن الرازي ابن الامام ابي حاتم (ت:٣٢٧هـ) .
دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

١١٥- العلل المتناهية في الاحاديث الواهية .
للامام ابي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي التيمي القرشي (ت:٥٩٧هـ) .
تحقيق : الاستاذ ارشاد الحق الاثري .
الطبعة الاولى - ادارة العلوم الاثرية فيصل اباد - باكستان - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

١١٦- العلل الواردة في الاحاديث النبوية .
للامام الحافظ ابي الحسن علي بن عمر ابن احمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) .
تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
الطبعة الاولى - دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

١١٧- عمل اليوم والليلة للنسائي .
للامام احمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) .
تحقيق : د. فاروق حمادة .
الطبعة الثالثة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

١١٨- عمل اليوم والليلة لابن السني .
للحافظ ابي بكر احمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت:٣٦٤هـ) .
حققه : بشير محمد عيون .
الطبعة الاولى - مكتبة دار البيان - دمشق - ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م .

١١٩- عون الباري .
للامام ابي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري .
دار الرشيد - حلب - سوريا -١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

١٢٠- عون المعبود ، شرح سنن ابي داود .
للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
الطبعة الثانية - المكتبة السلفية - المدينة - ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

- غ -

١٢١- الغاية في القراءات العشر .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت:٣٨١هـ) .
تحقيق: محمد غياث الجنباز .
الطبعة الأولى - طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر - الطائف - ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م .

١٢٢- غاية المرام .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

١٢٣- غوث المكدود ، تخريج المنتقى لابن الجارود .
تأليف: أبي اسحق الحويني الأثري .
الطبعة الأولى - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م .

- ف -

١٢٤- الفائق .
للعلامة جارالله محمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق: علي محمد البجاوي & محمد أبو الفضل ابراهيم .
الطبعة الثالثة - دار الفكر - ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

١٢٥- الفتاوي الكبرى .
شيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني (ت:٧٢٨هـ) .
قدم له : حسين محمد مخلوف .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٢٦- فتح الباري .
شرح صحيح الامام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري للامام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
الطبعة الثانية - داراحياء التراث العربي - بيروت -١٤٠٢هـ .

١٢٧- الفتح الرباني .
تاليف احمد عبدالرحمن البنا .
دار الحديث - القاهرة .

١٢٨- فتح القدير
للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ) .
الطبعة الاولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م .

١٢٩- فتح المغيث .
للامام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ) .
الطبعة الاولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م .

١٣٠- فوائد تمام مع الروض البسام .
للشيخ أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري .
الطبعة الأولى - دار البشائر الاسلامية - بيروت - ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م.

١٣١- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة .
للامام محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) .
تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
الطبعة الاولى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

١٣٢- فيض القدير .
للعلامه المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى (ت:١٠٣١هـ).
دار المعرفة بيروت - لبنان .

- ق -

١٣٣- القاموس المحيط .
تأليف اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧ هـ) .
تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت
١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٣٤- قواعد الحديث .
محمد جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) .
تحقيق محمد بهجة البيطار .
دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .

- ك -

١٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة .
للامام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) .
تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .
الطبعة الثانية - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

١٣٦- الكامل في ضعفاء الرجال .
للامام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ) .
الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

١٣٧- كتاب الدعاء .
للحافظ الامام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ).
تحقيق : د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري .
الطبعة الأولى - دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

١٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ) .
حققه الاستاذ عامر العمري الأعظمي .
الدار السلفية - بومباي - الهند .

١٣٩- كشاف القناع عن متن الاقناع .
للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (فرغ من تأليفه: ١٠٤٦هـ) .
عالم الكتب - بيروت .

١٤٠- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) .
تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

١٤١- الكوكب المنير .

- ل -

١٤٢- لسان العرب .
للامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري .
دار صادر - بيروت .

١٤٣- لسان الميزان .
للحافظ ابن حجر احمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) .
الطبعة الثانية - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م .

١٤٤- اللآلىء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة .
للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ) .
الطبعة الثالثة - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .

١٤٥- اللباب في تهذيب الانساب .
تاليف عز الدين ابن الاثير الجزري (ت:٦٣٠هـ) .
دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

١٤٦- اللؤلؤ والمرجان .
جمعه محمد فؤاد عبدالباقي .
نشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - الكويت - ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

- م -

١٤٧- المجروحين .
للامام محمد بن حبان بن احمد ابي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ) .
تحقيق: محمود ابراهيم زايد .
الطبعة الثانية - دار الوعي - حلب - ١٤٠٢هـ .

١٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) .
الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربي - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

١٤٩- المجموع .
للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) .
حققه : محمد نجيب المطيعي .
المكتبة العالمية بالفجالة .

١٥٠- مجموع الفتاوي .
شيخ الاسلام ابي العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن الخضر بن تيمية النمري الحراني (ت:٧٢٨هـ) .
جمع: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد .
الطبعة الثانية - ١٣٩٩هـ .

١٥١- المحلى .
للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) .
تصحيح: حسن زيدان طلبه .
مكتبة الجمهورية العربية - مصر - ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م .

١٥٢- مختار الصحاح .
للامام محمد بن ابي بكر الرازي .
حققها : لجنة من علماء العربية .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٥٣- مختصر سنن ابي داود .
تحقيق: محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

١٥٤- مراتب الاجماع .
للامام ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٥٥- المراسيل .
للحافظ ابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي (ت:٣٢٧هـ) .
بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني .
الطبعة الثانية - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

١٥٦- مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع .
لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت:٧٣٩هـ) .
تحقيق : علي محمد البجاوي .
الطبعة الاولى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٧٣هـ = ١٩٥٤م .

١٥٧- مسائل الامام احمد - رواية ابنه عبدالله - .
تحقيق: زهير الشاويش .
الطبعة الاولى - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ=١٩٨١م .

١٥٨- المستدرك .
للحافظ أبي عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ) .
دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٥٩- المسح على الجوربين للقاسمي .
للشيخ محمد جمال الدين القاسمي .
حققه : محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثالثة - المكتب الاسلامي - بيروت -١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

١٦٠- المسند .
الامام أحمد بن حنبل .
دار صادر - بيروت .

١٦١- مسند البزار .
للامام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (ت:٢٩٢هـ) .
تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله .
الطبعة الأولى -مكتبة العلوم و الحكم - المدينة - ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م .

١٦٢- مسند أبي داود الطيالسي .
للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ت:٢٠٤هـ) .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٦٣- مسند الشافعي .
للامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٦٤- مسند ابو عوانة .
للامام الجليل ابي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائني (ت:٣١٦هـ).
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .
١٦٤أ- مسند الفاروق لابن كثير ، رسالة دكتوراه في مكتبة الدراسات العليا في جامعة أم

١٦٥- مسند ابي يعلى الموصلي .
للامام احمد بن علي بن المثنى التميمي (ت:٣٠٧هـ) .
حققه : حسين سليم اسد .
الطبعة الاولى - دار المامون للتراث - دمشق - ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

١٦٦- مشكاة المصابيح .
للامام الخطيب التبريزي .
تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني .
الطبعة الثانية - المكتب الاسلامي - ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

١٦٧- مشكل الاثار .
للامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي (ت:٣٢١هـ) .
الطبعة الاولى - دار صادر - بيروت .

١٦٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .
للحافظ شهاب الدين احمد بن ابي بكر الكناني البوصيري (ت:٨٤٠هـ) .
دراسة : كمال يوسف الحوت .
الطبعة الأولى - دار الجنان - ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

١٦٩- المصباح المنير .
للشيخ احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري .
مكتبة لبنان - بيروت - لبنان .

١٧٠- المصنف .
للحافظ ابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) .
حققه : حبيب الرحمن الاعظمي .
الطبعة الأولى - المكتب الاسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

١٧١- المطالب العالية .
للحافظ ابن حجر احمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) .
تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .
الطبعة الأولى - نشر (التراث الاسلامي) ادارة الشؤون الاسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية في دولة الكويت - ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .

١٧٢- معالم السنن مع مختصر سنن ابي داود .
للامام ابي سليمان الخطابي .
تحقيق: محمد حامد الفقي .
مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .

١٧٣- المعجم الأوسط
للامام سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) .
تحقيق : د. محمود الطحان .
الطبعة الأولى - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

١٧٤- المعجم الكبير .
للامام سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ) .
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .
الطبعة الثانية .

١٧٥- معجم المؤلفين .
تأليف : عمر رضا كحالة .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٧٦- معجم النحو .
عبدالغني الدقر .
الطبعة الثانية - الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت - ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م .

١٧٧- معجم الوسيط .
اخراج : د.ابراهيم أنيس ، د.عبدالحليم منتصر
عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد
الطبعة الثانية - القاهرة - ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

١٧٨- المغني .
للامام ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ) .
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .

١٧٩- مغني اللبيب .
للشيخ: جمال الدين بن هشام الانصاري .
دار احياء التراث العربي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٨٠- مغني المحتاج .
للشيخ محمد الشربيني الخطيب .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - مصر - ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

١٨١- من روى عن ابيه عن جده .
للشيخ الزين ابي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت:٨٧٩هـ) .
تحقيق: د.باسم فيصل الجوابرة .
الطبعة الاولى - مكتبة المعلا - الكويت - ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م .

١٨٢- المنار من المختار .
للامام صالح بن مهدي المقبلي (ت:١١٠٨هـ) .
الطبعة الاولى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م .

١٨٣- المنتخب .
للحافظ عبد بن حميد (ت:٢٤٩هـ) .
تحقيق وتعليق : ابي عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية .
الطبعة الاولى - دار الارقم - الكويت - ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

١٨٤- منتخب كنز العمال مع المسند .
للشيخ علي بن حسام الدين المتقي الهندي .
دار صادر - بيروت .

١٨٥- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٩٤)- الطبعة الأولى - مطبعة دار السعادة ١٣٣١ هـ .

١٨٦- المنتقى من أخبار المصطفى - مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني - الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض ١٤٠٣ هـ.

١٨٧- المنتقى لابن الجارود .
للامام أبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت:٣٠٧هـ) .
الطبعة الأولى - حديث أكادمي - نشاط آباد - فيصل آباد - باكستان - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

١٨٨- المنهاج مع مغني المحتاج .
للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٧٧هـ=١٩٥٨م.

١٨٩- المهذب للشيرازي مع كتاب المجموع .
حققه : محمد نجيب المطيعي .
المكتبة العالمية بالفجالة .

١٩٠- المهذب في اختصار السنن الكبير .
للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت:٧١٨هـ) .
حققه الاستاذان حامد ابراهيم احمد & محمد حسين العقبي .
مطبعة الامام - مصر - ١٩٧٠ م .

١٩١- الموسوعة العربية الميسرة .
باشراف محمد شفيق غربال .
دارنهضة لبنان للطبع والنشر - بيروت - لبنان - ١٩٦٥ م .

١٩٢- الموضوعات .
للامام ابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت:٥٩٧)
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان .
الطبعة الاولى - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦ م .

١٩٣- الموطا .
لامام الائمة مالك بن انس .
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .
دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٩٤- ميزان الاصول .
للامام علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ) .
تحقيق: د.محمد زكي عبدالبر .
الطبعة الاولى - ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

١٩٥- ميزان الاعتدال .
للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت:٧١٨هـ) .
تحقيق علي محمد البجاوي .
الطبعة الاولى - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .

- ن -

١٩٦- نتائج الافكار في تخريج احاديث الاثار .
للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) .
تحقيق : حميدي عبدالمجيد السلفي .
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

١٩٧- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
للشيخ عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي .
الطبعة الثانية - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م .

١٩٨- نصب الراية .
للامام الحافظ جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت:٧٦٢هـ) .
الطبعة الثانية - المجلس العلمي - ١٣٩٣ هـ .

١٩٩- النكت الظراف على الأطراف مع تحفة الاشراف .
للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) .
تحقيق عبد الصمد شرف الدين .
الطبعة الثانية - المكتب الاسلامي بيروت - الدار القيمة بيهوندى بمباى الهند - ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥م .

٢٠٠- النهاية .
للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت:٦٠٦هـ) .
الطبعة الثانية - دار الفكر - ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م .

٢٠١- نهاية السول .
للامام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ) .
عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٢م .

٢٠٢- نيل الأوطار .
للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) .
مكتبة دار التراث - القاهرة .

- هـ -

٢٠٣- الهداية في تخريج أحاديث البداية .
للامام أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت:١٣٨٠هـ) .
تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق .
الطبعة الأولى - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب في الطهارة و لم تتضمنها هذه الرسالة

١ – عن أبي الجوزاء قال :كان عمر ينهى النساء أن ينمن عند العشاء أو عن العشاء مخافه الحيض .
منتخب كنز العمال (٤٧٢/٣) ، البيهقي (٣٨٨/١) وزاد (يريد صلاة العشاء) .

٢ – عن الحارث بن عبدالله بي أوس قال : سألت عمر عن الحائض ، تطوف ثم تنفر ؟ قال يكون أخر عهدها بالبيت ، قال الحارث : كذلك أفتاني النبي صلي الله عليه وسلم ، قال سألتني عما سألت عنه النبي صلي الله عليه وسلم أربت يدك .
رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٣/٢ .

٣ – عن عبدالحميد بن زيد بن الخطاب قال : كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع ، فكان اذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض ، فوقع عليها فاذا هي صادقة ، فأتى النبي صلي الله عليه وسلم ، فأمره أن يتصدق بخمس دينار .
رواه الدارمي ٢٠٣/١ ، ورواه اسحق بن راهوية كما في المطالب العالية (٣١٦/١) انظر المحلي (٢٥٥/٢) .

٤ – عن عمر قال : اذا اغتسلت من الجنابة فمضمض ثلاثاً فانه أبلغ .
رواه ابن أبي شيبة (٦٧/١) ، انظر منتخب كنز العمال (٣/ ٤٥٨)

٥ – عن ابي امامة الباهلي عن عمر بن الخطاب انه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (فاني افرغ على رأس ثلاث مرات ، أعرك رأس في كل مرة)
رواه ابن عساكر كما في منتخب كنز العمال (٤٦٠/٣) ، وروى ابن أبي شيبة نحوه (٦٤/١) ، ومسدد كما في المطالب العالية (١/ ٤٩) ، وروي ابن عساكر في صفة الغسل عن عمر كما في منتخب كنز العمال (٤٦٠/٣)

٦ – عن سعيد بن المسيب قال : (كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرين الأولون يقولون : (اذا مس الختان الختان وجب الغسل)

رواه عبدالرزاق ١/٢٤٥ رقم ٩٣٦ ، ومالك (١/٤٥) وابن المنذر (٧٩/٢) والبيهقي (١ /١٦٦) ، والطحاوي (١/ ٣٧) ، وابن المنذر (٨٦/١) بلفظ أخر .

٧ - عن رفاعة بن رافع قال : بينا انا عند عمر بن الخطاب اذا أدخل عليه رجل فقال يا أمير المؤمنين هذا زيد من ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة ، فقال عمر علي به ، فجاء زيد ، فلما رأه عمر قال أي عدو نفسه قد بغلت ان تفتي الناس برأيك ، فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت ، ولكن سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من أبي ايوب ، ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع ، فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنا تفعل ذلك على عهد رسول صلي الله عليه وسلم فلم يأتنا من الله فيه تحريم ، ولم يكن من رسول الله فيه نهى ، قال ورسول الله يعلم ذلك ، قال لا ادري فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم ، فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الاما كان من معاذ وعلى ، فانها قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضرباً (ش، حم ،طب) ايضاً ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصه رخصها رسول الله في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال . رواه البيهقي و(حم) والدارمي وابن منيع ، (د ، ت) وقال حسن صحيح و (٥) وابن خزيمة وابن الجارود والطحاوي (خب ، قط)
قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلي بن عبدالاعلى عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابي حبيب عن معمر بن أبي حبيبه مولي ابنه صفوان عن عبد الله بن زفاعة ابن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال بينا أنا عند عمر ، فذكر الأثر الا انه قال :- وقد كنتم تفعلون ذلك اذا أصاب احدكم من المرأة فأكسل ، لم يغتسل ، فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله فلم يأتنا .... ، وزاد ايضاً عنه قوله (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر : هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافاً قال فقال على يا أمير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا من شأن رسول الله من أزواجه ، فأرسل الى حفصه فقالت ، لا علم لي بهذا فأرسل الى عائشة ، فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا أو جعته ضرباً)(٨٧/١)
ورواه الطحاوي عن طريق معمر بن أبي حبيبة به نحوه من عده طريق الى معمر (٥٩/١) ، ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة في المسند كما في المطالب العالية (١ /٥٤) وفي الحاشية : وفي مسند أحمد (١١٥/٥) برجال ثقات (الزاوئد ١/٢٦٦) وروى الطحاوي (٦١/١) عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال (ان نساء الأنصار تفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل ...) ، قصة رفاعة بن رافع حدثت لزيد بن ثابت بدلاً من رفاعة كما رواه أحمد بن منيع كما في المطالب العلية (٥٥٨)

٨ - عن ابن عمر قال قال عمر : اذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل . رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٦) أخرج ابن أبي شيبة (١ /٨٦) عن سعيد بن المسيب عن عمر بمعناه وفي (١ /٨٦) أيضاً . عن

ابن أبي ليلى عن عمر بمعناه وأخرجه الطحاوي (٥٧/١) عن سعيد بن المسيب ،وفي (٦٠/١) عن محمد بن علي عن الخلفاء ....)

٩ - عن أبي بكر بن حفص قال : قال عمر : لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال : لا ينظر الرجل الى عورة الرجل) . رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٦) وعبدالرزاق ٢٨٨/١ رقم ١١٠٩ نحوه ، وفي ٢٨٥/١ رقم ١٠٩٩ نحوه .

١٠ - عن قاضي الأجناد بالقسطنطينيه انه حدث عن عمر بن الخطاب قال : (ياايها الناس اني سمعت رسول الله يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يقعدن على مائده يدار عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يدخل الحمام الا بإزار ومن كان يؤمن بالله اليوم الأخر فلا يدخل حليلته الحمام) مجمع الزوائد (١/ ٢٧٧) وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .
انظر المطالب العالية (٥١/١) فقد أخرجه عن أبو أيوب الأنصاري بلفظ مختلف .
ورواه أبن المنذر (١٢٠/٢) باسناد أخر نحوه ، وروى مسدد نحوه كما في المطالب العالية (١/ ٥١)

١١ - (أن عمر كان يغتسل ثم ينام مع أمرأته حتى يدفأ) رواه عبد الرزاق برقم ١٠٦٦ (٢٧٧/١) وروى ابن أبي شيبة نحوه (١/ ٧٦)

١٢ - عن عكرمة بن خالد قال كان عمر اذا أجنب ، غسل سفلته ثم توضأ وضوئه للصلاة ، ثم أفرغ عليه الماء) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٦٣)

١٣ - عن مجاهد :- ان عمر كان اذا بال تيمم ، قال : أتيمم حتى يحل لي التسبيح رواه ابن أبي شيبة (١٥٠/١)

١٤ - عن علي بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه أنه قدم علي عمر بفتح دمشق قال : وعلي خفان ، فقال لي عمر : كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك ؟ فتذكرت من الجمعة الى الجمعة ، فقلت : منذ ثمانية أيام ، قال : أحسنت ، أصبت السنة .
رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٨) ، وابن ماجه في الطهارة (١/ ١٨٥) رقم ٥٥٨ وابن المنذر ، والدارقطني (١٩٩/١) و (١/ ١٩٥)
والطحاوي (١/ ٨٠) والحاكم (١/ ١٨١) ، والبيهقي (١/ ٢٨٠)

١٥ – وعن سويد بن غفلة قال قدمنا مكه فأمرنا نباته الوالبي أن يسأل عمر وكان أجرأنا عليه ، عن المسح على الخفين ، فسأله ، فقال يوم الى الليل للمقيم في أهلة ، وثلاثة أيام للمسافر .
رواه ابن المنذر ، رقم ٤٣٦ ، وابن أبي شيبة (١/١٧٩)
وعبدالرزاق (١/٢٠٥) رقم ٧٩٤ ، والطحاوي (١/٨٣ ، ٨٤)
وعبدالرزاق (١/٢٠٦) رقم ٧٩٧ مسند ولفظ أخر . والبيهقي (١/٢٧٦) و (١/٢٧٨) والدارقطني (١/١٩٥) بسند أخر بنحو معناه .
وانظر ابو يعلى (١/ ١٥٨) وانظر منتخب كنز العمال (٣/ ٤٦٩)

١٦ – عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين ، فقال عمر سمعت النبي يأمر بالمسح على الخفين اذا البسهما وهما طاهرتان : رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨) ، وعبدالرزاق (١/١٩٦) رقم ٧٦٣ نحوه .
وابن أبي شيبة (١/١٨٠) نحوه ، وأبو يعلى (١/ ١٥٨) وانظر مجمع الزوائد (١/٢٥٥) ، وانظر ابن المنذر رقم ٤٣٠ ، وعبدالرزاق (١/١٩٧) رقم ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ورقم ٧٦٢ ، ٧٦٣ .
وانظر أبو داود الطيالس (١/١٥) ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٥) وتحفه الاشراف (٧٣) ، وابنُ أبي شيبة (١/ ١٧٧) .

١٧ – عن جلاس بن عمرو ان عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه . رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٨)

١٨ – سئل عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة ، فقال : ان شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع .
رواه ابن حزم في المحلى (٢/ ٨٣) وفي رواية (من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله) . ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٢)، وابن المنذر ٤٦٧ ، وانظر ابن أبي شيبة (١/١٨٤) وعلل الحديث (١/١٦)
وانظر منتخب كنز العمال (٣/ ٤٧٠)

١٩ – عن معاوية بن خديج قال :- قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... فتوضأ ، ثم مسح على خفيه فقلت يا أمير المؤمنين : أمن البول هذا ؟ قال : من البول أو من غيره . رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٧٨ .

٢٠ – قال أبن المنذر : روي عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً)
الاوسط ٤٥٥ ، وابن أبي شيبة نحوه (١/١٨١)

٢١ - عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب يقول :- (اذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة) رواه الدارقطني (١/٢٠٣) وانظر المحلى ٢/١٢٤ ، ورواه البيهقي (١/٢٨٠)

٢٢ – عن أبي عثمان النهدي عن عمر قال : (يمسح الى الساعة التي توضأ فيها) رواه ابن المنذر ٤٤٣ ، وعبدالرزاق والطحاوي (١/٨٤) والبيهقي (١/ ٣٧٦) . انتهى

